



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْكَافِرُونَ لَا يُفْلِتُونَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تنقیح مبانی الاحکام: کتاب القصاص شرایع الاسلام

کاتب:

جود تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهید

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	تنقیح مبانی الاحکام: کتاب القصاص شرایع الاسلام
١١	اشارة
١١	[مقدمة المؤلف]
١١	[كتاب القصاص]
١٢	[القسم الأول في قصاص النفس]
١٢	اشارة
١٢	[الفصل الأول في الموجب]
١٢	اشارة
١٤	[ثم العمد قد يحصل بال المباشرة و قد يحصل بالتسبيب]
١٤	[أقما المباشرة]
١٥	[و أقما التسبيب فله مراتب:]
١٥	اشارة
١٥	[المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبيب المخالف وفيه صور]
١٥	اشارة
١٦	[(الأولى): لو رماه بسهم فقتله، قتل به]
١٨	[(الثانية): إذا ضربه بعصا، مكررا ما لا يحتمله مثله]
١٨	[(الثالثة): لو طرحوه في النار فمات، قتل به]
٢١	[(الرابعة): السرايا عن جنائية العمد، توجب القصاص مع التساوى]
٢١	[(الخامسة): لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمدا]
٢٢	[(ال السادسة): قال الشيخ: لا حقيقة للسحر]
٢٤	[المرتبة الثانية: أن ينضم إليه مباشرة المجنى عليه و فيه صور]
٢٤	اشارة

- ٢٤ [الأولى]: لو قدم له طعاماً مسموماً]
- ٢٦ [الثانية]: لو حفر بئراً بعيدة في الطريق و دعا غيره]
- ٢٧ [الثالثة]: لو جرّحه فداوى نفسه بدواء سقى]
- ٢٨ [المرتبة الثالثة]: أن ينضم إليه مباشرةً حيوان، وفيه صوراً
- ٢٨ اشارة
- ٢٨ [الأولى] إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود]
- ٢٨ [الثانية]: لو أغري به كلباً عقوراً فقتله]
- ٢٨ [الثالثة]: لو انهشه حيّة قاتلةً فمات، قتل به]
- ٢٨ [الرابعة]: لو جرّحه ثم عَصَمَه الأسد و سرتاً]
- ٢٩ [الخامسة]: لو كتّفه وألقاه في أرض مسبعة]
- ٢٩ [المرتبة الرابعة]: أن ينضم إليه مباشرةً إنسان آخر،]
- ٢٩ [و فيه صور]
- ٣٠ اشارة
- ٣٠ [الأولى]: لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث]
- ٣١ [الثانية]: إذا أكرّهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر]
- ٣٨ [الصورة الثالثة]: لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص]
- ٣٩ [الرابعة]: لو جنّى عليه فصيّره في حكم المذبوج]
- ٤٠ [الخامسة]: لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك]
- ٤١ [السادسة]: لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك قتلاً به]
- ٤٤ [مسائل من الاشتراك]:
- ٤٤ [الأولى]: إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به]
- ٤٧ [الثانية]: يقتضي من الجماعة في الأطراف كما يقتضي في النفس]
- ٤٨ [الثالثة]: لو اشترك في قتله امرأتان قلتا به ولا ردّ]
- ٥٠ [الرابعة]: إذا اشترك عبد و حرّ في قتل حرّ عمداً]

٥١	[الخامسة: لو اشترك عبد و امرأة في قتل حز فلؤلياته قتلهما]
٥٢	[الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة]
٥٣	اشاره
٥٤	[الشرط الأول: التساوى في الحرية والرقية]
٦٢	اشاره
٦٣	[مسائل ست]
٦٤	اشاره
٦٥	[الأولى: لو قتل حز حرين]
٦٦	[الثانية: قيمة العبد مقسومة على أعضائه]
٦٧	[الثالثة: كل موضع نقول بفكه المولى فإنما يفكه بأرش الجنائية]
٦٨	[الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدين]
٦٩	[الخامسة: لو قتل عشرة عبد عبدا]
٧٠	[السادسة: إذا قتل العبد حرا عمدا]
٧١	افروع في: السرایه
٧٢	اشاره
٧٣	[الأول: إذا جنى الحز على المملوك؛ فسرت]
٧٤	[الثاني: لو قطع حز يده فاعتق ثم سرت]
٧٥	[الثالث: لو قطع يده وهو رق، ثم قطع [آخر] رجله وهو حز]
٧٦	[الشرط الثاني: التساوى في الدين]
٧٧	اشاره
٧٨	[مسائل من لواحق الباب]
٧٩	[الأولى: لو قطع مسلم يد ذمي عمدا]
٨٠	[الثانى: لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم]
٨١	[الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا سقط القصاص في النفس]

٨٧	[الرابعة: إذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد]
٨٨	[الخامسة: لو جرح مسلم نصريانا]
٨٨	[السادسة: لو قتل ذميا مرتدًا قتل به]
٨٩	[الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا]
٩٠	إشارة
٩٠	[فرع]
٩٠	[الفرع الأول: لو ادعى اثنان ولدا مجهاولا]
٩٢	[الثاني و لو ولد مولود على فراش مدعيين له]
٩٣	[الثالث و لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه]
٩٣	[الرابع و لو قتل أحد الوالدين أبا ثم الآخر أبا]
٩٤	[الشرط الرابع: كمال العقل]
٩٤	إشارة
٩٦	[فرع]
١٠٠	[الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم]
١٠٠	إشارة
١٠١	و يقع الكلام في المقام في أمور ثلاثة:
١٠٢	[الفصل الثالث في دعوى القتل و ما يثبت به]
١٠٢	[أما دعوى القتل]
١٠٢	إشارة
١٠٥	[مسائل]
١٠٥	[الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه]
١٠٦	[الثانية: لو ادعى القتل و لم يبين عمدا أو خطأ]
١٠٦	[المسألة الثالثة: لو ادعى على شخص القتل منفردا]
١٠٧	[المسألة الرابعة: لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطإ]

١٠٧	[و تثبت الدعوى بالأقرار أو البينة أو القسامه]
١٠٧	[أثما الإقرار]
١١١	[أثما البينة]
١١١	إشارة
١١٤	[أو هنا مسائل:]
١١٩	[أو أثما القسامه]
١١٩	[الأول في اللوث]
١١٩	إشارة
١٢٥	[مسائلتان:]
١٢٦	[الثاني: كميتها]
١٣٥	[الثالث في أحكامها]
١٣٥	إشارة
١٣٦	[مسائل]
١٣٨	[الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء]
١٣٨	إشارة
١٤٨	[أو ها هنا مسائل:]
١٤٨	[الأولى: إذا كان له أولياء لا يولى عليهم]
١٤٩	[الثانوية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص]
١٥٠	[الثالثة: إذا أقر أحد الولدين أن شريكه عفا عن القصاص]
١٥٠	[الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده]
١٥١	[الخامسة: للمحgor عليه لفلس أو سفة استيفاء القصاص]
١٥٢	[ال السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود]
١٥٢	[السابعة: لو و كل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص]
١٥٣	[الثامنة: لا يقتضي من الحامل حتى تضع]

١٥٤	[النinthة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولاً ثم قتلناه]
١٥٦	[العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص]
١٥٧	[الحادية عشرة: لو اقتضى من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسريره]
١٥٨	[الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان فعفي المقطوع]
١٦٠	[القسم الثاني في قصاص الطرف]
١٦٠	اشارة
١٨١	[مسائل:]
١٨١	[الأولى: إذا قطع يداً كاملاً و يده ناقصة اصبعاً]
١٨٣	[الثانية: إذا كان للقاطع اصبع زائد]
١٨٥	[الثالثة: إذا قطع يميناً فبذل شمالاً]
١٨٧	[الرابعة: لو قطع يدى رجل و رجليه خطأ]
١٨٩	[السادسة: إذا قطع اصبعه فعفي المجنى عليه قبل الاندماج]
١٩١	[السابعة: لو جنى عبد على حرّ جنائية تتعلق برقبته]
١٩٢	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية .

تنقیح مبانی الاحکام: کتاب القصاص شرایع الاسلام

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ١٣٠٥ - ١٣٨٥.

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی الاحکام: کتاب القصاص شرایع الاسلام / تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دار الصدیقه الشهید (سلام الله علیها، ١٤٢٩ق=١٣٨٧).

مشخصات ظاهری : ٣٣٠ ص.

فروست : الموسوعة الفقهیه للمریزا التبریزی (قدس سره؛) ٣.

شابک : ٩٧٨-٩٦٤-٨٤٣٨-٢٩-١

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ سوم.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : قصاص (فقه)

موضوع : فقه جعفری — قرن ١٤

رده بندی کنگره : BP1٩٥/٧ ت ٢ ت ٩ ١٣٨٧

رده بندی دیوبی : ٢٩٧/٣٧٥

شماره کتابشناسی ملی : ١٥١٢٩٧٨

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إن علم الفقه هو العلم المرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الفرد واستقرار المجتمع، فهو العلم الذي يهتم بتنظيم علاقة الإنسان بربه من خلال أحكام العبادات وهو الدخيل في حفظ صحة الإنسان وسلامته بدنه من خلال أحكام الاعنة والاشربة وأحكام الطهارة والنجاسة، وهو العلم الذي يرعى علاقة الإنسان بمجتمعه من خلال أحكام المعاملات، وهو الكفيل أيضاً بتنظيم العلاقة البيتية والأسرية من جهة أحكام النكاح، وبيان حقوق الزوج والزوجة والأولاد، وهو العلم المتকفل بتأمين حياة المجتمع واستقراره من خلال أحكام القضاء والحدود والديات، ومن أهم هذه الأبواب بباب القصاص الذي عبر عنه الذكر الحكيم بقوله: وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لما له من الدخل الواضح في حياة النوع الإنساني بسد أبواب الجريمة ومحو الظلم والاعتداء.

ونظراً لأهمية هذا الباب فقد بحثنا فيه واستوعبنا مسائله وأحكامه لمدة سنين في الحوزة المباركة في قم المشرفة، وهذه خلاصة تلك المباحث، نسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب الحوزات العلمية وفضلائها، وأن يتقبله منا بأحسن القبول، إنه سميع الدعاء قريب مجيب.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٥

[کتاب القصاص]

[القسم الأول في قصاص النفس]

اشاره

و هو قسمان (١):

القسم الأول في قصاص النفس و النظر فيه يستدعي فصولا:

[الفصل الأول في الموجب]

اشاره

الفصل الأول في الموجب و هو إزهاق النفس المعصومه المكافأه عمدا عدوا، و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل، بما يقتل غالبا. و لو قصد القتل بما يقتل نادرا، فاتفاق القتل، فالأشبه القصاص، و هل يتحقق مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، و إن لم يكن قاتلا-في الغالب، إذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاء أو عود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود.

(١) القسم الأول من مباحث كتاب القصاص يرجع إلى مباحث قصاص النفس.

والقسم الثاني إلى مباحث قصاص الطرف.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٦

.....

و قد جعل الماتن (قدس سره) للمباحث الراجعة إلى قصاص النفس فصولا و تعرض في كل فصل لجانب من جوانبه و تعرض في الفصل الأول لموجب القصاص، يعني الموضوع لجواز القصاص الذي يأتي أن جوازه حقّي، فيكون لولي القصاص إسقاطه مع العوض أو بلا عوض، و حيث أن حرمة قتل إنسان لا يلزم ثبوت حق القصاص كما في قتل الحرّ عبدا أو المسلم كافرا ذميا أو الأب ابنه، ذكروا في تحديد الموضوع للقصاص أنه إزهاق النفس المعصومه المكافأه عمدا عدوا. و المراد أنّ الموضوع لثبوت حق القصاص القتل الخاص و هو أن يقتل شخصا يكون لدمه حرمة، كحرمة دم قاتله و أن يقع القتل مع التعمّد فيه و بقصد العداون عليه بأن يكون ظلما لا قصاصا أو دفاعا.

و ما يدل على اعتبار هذه القيود في ثبوت القصاص يأتي في ضمن مباحث شروط القصاص.

و القيدان الأولان- أي المعصومه المكافأه- راجuan إلى النفس، و الأخيران- أي عمدا و عدوا- راجuan إلى الإزهاق.

و يخرج بقيد العمد، القتل الصادر عن المجنون و الصبي؛ لأن عدهما خطأ على ما يأتي.

ثم إن القتل عمدا كما ذكر و إن كان موضوعا لجواز القصاص في مقابل القتل خطأ محضا و القتل خطأ شبيه العمد، فإن الثاني موضوع للديه على العاقلة، و الثالث موضوع للديه على القاتل إلا أنه يقع الكلام في بعض الموارد في القتل في أنه من القتل عمدا الموضوع للقصاص أم لا؟ فإنه

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٧

.....

لا خلاف في تحققه فيما إذا قصد القتل بفعل يكون قاتلاً عادةً، أي غالباً ونظيره ما إذا قصد نفس الفعل الذي يكون قاتلاً غالباً وإن لم يكن الداعي إلى ذلك الفعل قصد القتل، كما إذا ضرب على رأسه بحديده وإن لم يكن الداعي إلى الضرب المزبور قصد قتله، والوجه في كونه من القتل عمداً إنْ قصد ما يكون قاتلاً كذلك من قصد القتل تبعاً.

ويدل على كون القتل بما يكون قاتلاً نوعاً يحسب عمداً وإن لم يكن فاعله قاصداً القتل موثقة أبي العباس و زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن العمد أن يتعمد مده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمد هه ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه» ^(١).

و معتبرة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جميع الحديد هو عمد» ^(٢).

وفي صحيحه الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا ضرب الرجل بالحديده فذلك العمد. قال: و سأله عن الخطأ الذي فيه الديه والكافرة أ هو أن يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم. قلت: فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه، و عليه كفاره و ديه» ^(٣).

والظاهر أنه يدخل في القتل عمداً ما إذا قصد القتل بفعل يغلب عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٤: ٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، باب القود و مبلغ الديه، الحديث ٥١٩٥؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٨

.....

عدم ترتيب القتل بأن يكون الداعي إلى ذلك الفعل قصد قتله كما إذا ضربه بالعصا ولم يرفع حتى مات فإن الضرب المزبور وإن لا يترتب عليه القتل نوعاً يعني غالباً، إلا أنه حيث كان داعيه إليه قصد قتله يكون القتل الواقع عمدياً وإن ناقش في كونه عمداً بعض الأصحاب على ما قيل.

والوجه في كونه قاتلاً عمدياً هو أن الفعل العمدي ما صدر عن الفاعل بالقصد والمفروض وقوع الفعل وكون الضارب قاصداً له. ويشهد لذلك صحيحه الحلبى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصاب بحديده، أو بحجر أو بعصا أو بوكره، فهذا كله عمد» ^(١).

وفى صحيحه الحلبى و أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقل عنده الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولئ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث فيه و لكن يحيى عليه بالسيف» ^(٢).

ولو فرض إطلاق هذه بالإضافة إلى الضرب بالعصا بقصد القتل أو عدمه فيحمل على صورة قصد القتل بما تقدم في صحيحه الفضل بن عبد الملك من قوله: (و سأله عن الخطأ الذي فيه الديه والكافرة أ هو أن يتعمد ...).

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يحسب القتل عمداً ما إذا قصد الفعل الذي لا يكون قاتلاً غالباً و لم يكن الداعي له إلى الفعل المزبور قصد قتله و لكن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٢٤.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩

.....

اتفق الموت كما لو ضرب رجلاً- بعضاً و عود خفيفين على رأسه بمرات فاتفاق موته به من غير أن يكون قاصداً قتيلاً، حيث ذكر عليه السلام في موثقة أبي العباس و زراره «و الخطأ أن يعمد و لا يريده قتيلاً، يقتله بما لا يقتل مثله» (١).

وفي موثقة أخرى لأبي العباس البقداق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: أرمي الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله؟ قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاء صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشأة فأصيب رجلاً؟ قال: هذا الخطأ الذى لا شك فيه و العمد الذى يضرب بالشىء الذى يقتل بمثله» (٢).

ثم لو فرض الاطلاق في بعض الروايات الدالة على كون القتل عمداً فيما لو قصد الفعل الذي لا يقتل غالباً ولو مع عدم قصد القتل، يرفع اليدي عن الاطلاق بالقييد بقصد الفعل في الموثقة الأولى و التصریح بكونه خطأ في الموثقة الثانية كما أشرنا إلى ذلك في روايات الضرب بالعصا و أنه لم يقلع الضرب حتى مات المضروب.

وأما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الوارد فيها «أنّ من عندنا ليقيدون بالوكمة و إنما الخطأ أن يريده الشيء فيصيب غيره» (٣)، فلا تنافي ما ذكرنا؛ لأنّ المفروض في صدرها وقوع الفعل بقصد القتل و القتل بالوكمة مع قصده عمداً كما تقدّم.

و قد تحصل من جميع ما ذكرنا أنه إن قصد القتل بفعله و ترتب عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١١: ٢٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٢٤.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠

[ثم العمد قد يحصل بال مباشرة و قد يحصل بالتسبيب]

أاما المباشرة [

ثم العمد قد يحصل بال مباشرة و قد يحصل بالتسبيب، أمّا المباشرة فكالذبح و الخنق، و سقى السم القاتل و الضرب بالسيف و السكين و المثقل و الحجر الغامز و الجرح في المقتل و لو بفرز الايرة (١).

القتل فهو تعمد في القتل، بلا- فرق بين كون ذلك الفعل مما يتربّع عليه القتل نوعاً أم لا، لأنّ يكون ترتب القتل عليه نادراً أو أمراً محتملاً يساوى احتمال عدم ترتبه.

و كذلك يحسب القتل تعمدياً فيما إذا أراد الفعل دون القتل و لكنّ كان الفعل مما يتربّع عليه القتل نوعاً.

و أما إذا لم يكن الفعل مما يتربّ عليه القتل نوعاً و لم يكن قاصداً إلى القتل بل المقصود كان نفس الفعل فاتفاق الموت يحسب القتل شبه العمد و أما إذا لم يقصد الفعل و لا القتل بمن وقع عليه الفعل أصلاً أو قصدهما أو قصد أحدهما بشيء فوق علی غيره فقتل وهذا خطأ محضر في الثاني بلا كلام، و في الأول أيضاً، على إشكال يأتي التعرض له.

(١) ثم إنه يذكر في كلمات الأصحاب أن التعمد في القتل تارة يحصل بال المباشرة، و أخرى بالتسبيب، و يذكرون للتعمد في التسبيب مراتب:

المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبيب المتفاوت.

والمرتبة الثانية: أن ينضم إليه فعل المجني عليه.

والمرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان.

والمرتبة الرابعة: ما ينضم إليه مباشرة إنسان آخر؛ و المراد من مباشرة حيوان أو إنسان آخر فعلهما.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١

.....

و التأمل في كلماتهم في التفرقة بين التعميد الحاصل بال المباشرة و التعميد الحاصل بالتسبيب الأولى هو أنه إذا لم يتوسط بين زهوق الروح و فعل الجاني شيء يصح معه إسناد القتل إليه أيضاً، بأن كان فعل الجاني من السبب الأخير، و العلة التامة للموت عرفاً و إن كان فعله بالآلة، فهو من التعميد الحاصل بال المباشرة كما إذا قتله بذبحه أو خنقه بيده أو سقى السم القاتل بيايقاره في حلقه و ضربه بالسيف في عنقه أو السكين أو المثقل و الحجر، أو جرحه في موضع يقتل بجرحه فيه أو بغرزة الإبرة فيه، بخلاف التسبيب فإنه يتوسط بين فعل الجاني و زهوق روحه ما يصح إسناد القتل إليه كما إذا رماه بهم في قلبه فمات، حيث يصح أن يقال قتله السهم أو رماه بحجر المنجنيق حيث يقال: إن حجره قتله.

ولكن في بعض الأمثلة التي ذكروها للتعميد بالتسبيب تأييل، كما لو خنقه بحبل لم يرخ عنه حتى مات فإنه لا فرق بينه وبين الحق بيديه أو ذبحه بالسكين أو غيره.

و على كلّ تقدير، فالتفرقه بين التعميد الحاصل بال المباشرة أو بالتسبيب بالمرتبة الأولى غير مهم في المقام؛ لأنّ الموضوع للقصاص قتل النفس المحترمة المكافأة عمداً و عدواً سواء كان ذلك القتل بال المباشرة أو بالتسبيب كما أنّ الموضوع للدية هو القتل خطأ و يكون القتل خطأ في القتل بال المباشرة كما إذا رأى في الظلمة شيئاً فاعتقد أنه سبع فقد نصفين بالسيف ثم بان أنه كان إنساناً محقون الدم.

و على كلّ، نتعزّز في المقام لصور القتل بالتسبيب بمراتبه الأربع و الصور التي ذكرها الماتن (قدس سره) لكل منها.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢

[و أما التسبيب فله مراتب:]

إشارة

و أما التسبيب فله مراتب:

[المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبيب المتفاوت و فيه صور]

إشارة

المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبيب المخالف و فيه صور:

[الأولى): لو رماه بسهم فقتله، قتل به]

(الأولى): لو رماه بسهم فقتله، قتل به (١)؛ لأنّه مما يقصد به القتل غالباً، و كذا لو خنقه بحبل و لم يرخ عنه حتّى مات، أو أرسله منقطع النفس أو ضمّنا حتّى مات.

(١) لا كلام في حصول القتل عمداً فيما إذا رماه بسهم يريد قتله فإنّ القتل بما لا يقتل مثله مع قصد القتل يوجب القصاص كما تقدم فضلاً عما يقصد قتله بما يكون مما يقتل بمثله، بل يمكن كما ذكرنا سابقاً أنه لو قصد رمي بسهم و لكن لا يريد قتله بأنّ أراد إصابة رجله أو غيره مما لا - يكون إصابته فيه قاتلاً، فأصاب في مقتله، يثبت القصاص فإنّ رمي السهم مما يقتل بمثله، و في موئلته أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام: «أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله. قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمي بها» (١)، فإنّ ظاهر فعله عليه السلام أنّ الخطأ فيما كان الرمي بمثل الحصاة. وعلى الجملة الرمية القاتلة إنما يكون خطأ فيما إذا أراد رمي شيء فلم يصبه بل أصاب إنساناً فقتله فإنه يدخل في الخطأ الذي لا شكّ فيه، فتكون الدية على العاقلة. و مما ذكرنا يظهر الحال في الرمي بحجر المنجنيق و نحوه مما يقتل بإصابته و لو فيما إذا أصاب في مقتل. و أما لو خنقه بحبل حتى مات فقد تقدم أنه من التعمد بالقتل مباشرةً، و لا فرق بينه وبين ما ورد في صحيحه الحلبى و أبي الصباح الكتانى جمياً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٢٦.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣

.....

عنه الضرب حتّى مات، أيدفع إلى ولّي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يبعث به و لكن يجيز عليه بالسيف» (١). وعلى الجملة، إذا أراد القتل بفعله، فوق القتل يكون القتل تعمدياً سواءً كان ذلك الفعل بما يقتل بمثله كرمي السهم أم لا كالضرب بالعصا.

و كذا يكون القتل تعمدياً فيما إذا لم يقصد القتل بل قصد الفعل و لكن كان بما يقتل مثله كالضرب بالحديدة و الرمي بحجر المنجنيق. و من هذا القبيل ما لو خنقه بحبل و لكن أرسله منقطع النفس أو ضمّنا حتّى مات بأنّ أوجب الخنق المزبور بلاء في بدنـه حتّى مات، فإنه إن قصد بذلك قتله فالأمر ظاهر و إن لم يقصد قتله فالتصريح به في كلمات بعض الأصحاب عدم الفرق بين قصد القتل و عدمه و بين كون حدوث الضمن و المرض بسـدّ موضع النفس أو الخنق مع إرساله غير مقطوع النفس أمراً اتفاقياً نادراً أم لا. بل ينسب ذلك إلى ظاهر المشهور كما هو ظاهر الماتن أيضاً حيث جعل إرساله ضمـناً عدلاً للإرسال منقطع النفس و عقب ذلك قوله أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد، و الأشبه القصاص إن قصد القتل، و الدية إن لم يقصد أو أشبه القصد، حيث أنّ مقتضى هذا التعقيب بعد جعل الإرسال ضمـناً عدلاً للإرسال منقطع النفس، أنه لا يعتبر في كون الإرسال ضمـناً عمداً قصد القتل أو حدوث المرض بالخنق المزبور أمراً عادياً. و قد يقال في وجه دخوله في القتل عمداً أنّ المرض مع الخنق المزبور

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢٤.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤

.....

يعدّ من الفعل القاتل عادةً وإن لم يقصد الجاني القتل.

وفي أن الملاـكـ في كون القتل عمدياً الموجب لثبت القصاص إما قصد القتل، ولو لم يكن الفعل مما يتربّ عليه القتل إلـا نادراً، أو قصد الفعل القاتل نوعاً أو احتمالاً متعارفاً وإن لم يقصد القتل، وشـئـ منها في الفرض غير متحقـقـ؛ لأنـ المرض الحاصل بالفعل أو دخالته فيه لم يكن مقصودـاً للجـانيـ، وإن ترتب على فعلـهـ اتفـاقـ.

نعم، لو كان الحقـ المـزـبـورـ مما يـوجـبـ البـلـاءـ عـادـةـ يـكـونـ القـصـدـ إـلـىـ الـخـنـقـ وـ سـدـ مـوـضـعـ النـفـسـ قـصـداـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـبـلـاءـ فـيـ بـدـنـهـ وـ اـعـتـارـ كـوـنـ الـفـعـلـ الـمـزـبـورـ دـخـيـلـاـ فـيـ حـدـوـثـ الـبـلـاءـ بـهـذـاـ النـحـوـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ كـلـامـهـ.

واختار صاحب الجواهر (قدس سره) «١» ثبوت القصاص في موارد حدوث المرض بالفعل، وإن كان حدوثه بدخلـةـ الفـعـلـ أـمـراـ نـادـراـ، وـ قالـ هـذـاـ الثـبـوتـ باـعـتـارـ الفـرقـ بـيـنـ الـعـمـدـ إـلـىـ الـقـتـلـ وـ الـقـتـلـ عـامـداـ، وـ الـمـوـضـعـ لـلـقـصـاصـ فـيـ لـسانـ الـأـدـلـةـ هـوـ الـثـانـيـ، وـ الـقـتـلـ عـامـداـ يـصـدـقـ عـرـفـاـ فـيـ مـوـارـدـ تـرـتبـ الـقـتـلـ وـ اـتـفـاقـهـ عـلـىـ الـفـعـلـ الـمـقـصـودـ، غـايـةـ الـأـمـرـ إـذـاـ تـرـتبـ الـقـتـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ اـتـفـاقـاـ وـ عـلـىـ وـجـهـ الـنـدرـةـ وـ لـمـ يـكـنـ قـصـدـ الـجـانـيـ الـقـتـلـ، يـرـفعـ الـيـدـ عـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـقـصـاصـ بـالـقـتـلـ عـامـداـ بـالـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عـدـمـ الـقـصـاصـ فـيـمـاـ إـذـاـ صـدـرـ مـنـ الـجـانـيـ الـفـعـلـ غـيرـ الـقـاتـلـ وـ لـكـنـ اـتـفـقـ الـقـتـلـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـرـفعـ الـيـدـ عـنـهـ فـيـ مـوـرـدـ حـدـوـثـ الـمـرـضـ بـالـفـعـلـ الـمـزـبـورـ بـلـ بـقـىـ هـذـاـ الـفـرـضـ -ـ أـعـنـيـ تـعـقـبـ الـمـرـضـ -ـ تـحـتـ أـدـلـةـ الـقـصـاصـ، وـ لـوـ لـعـدـمـ الـجـابـرـ لـلـنـصـوـصـ الـمـخـرـجـةـ فـيـ هـذـاـ الـفـرـضـ الـمـؤـيدـ عـدـمـ

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٢٤.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥

.....

خروجه عن أدلة بنصوص ضمان سراية الجرح غير القاتل مثله.

أقول: القصاص فيما كان المقصود الفعل بلا قصد القتل ولم يكن الفعل مما يتربّ عليه المرض المميت، إلا بوجه الاتفاق والندرة، ولم يكن الجاني قاصداً لحصول المرض المزبور، مشكلاً بل منمنع، لمثل قوله عليه السلام في موثقة أبي العباس و زراره «و الخطأ أن يعتمد و لا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله» «١».

إإن الفعل الصادر في الفرض لا يقتل مثله و حدوث المرض ليس من فعله المقصود.

وفي صحيحـ أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألـهـ عـنـ الـخـطـأـ الـذـيـ فـيـ الـدـيـةـ وـ الـكـفـارـةـ أـ هـوـ أـنـ يـتـعـمـدـ ضـرـبـ رـجـلـ وـ لـاـ يـتـعـمـدـ قـتـلـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ

نعم ...» «٢». حيث لم يذكر الإمام عليه السلام في الجواب قيـداـ بما إذا لم يتفق بالضرب المزبور مرض ترتب عليه الموت. و على الجملة الموضوع لثبت القصاص بحسب الروايات بمحلاـحةـ ما ورد في الخطأـ شـبـهـ العـمـدـ، هو التعمـدـ إـلـىـ الـقـتـلـ أوـ التـعـمـدـ إـلـىـ الـفـعـلـ القاتل عادةً، ولو بحسب حال المضروب من حيث الصغر و الضعف و المرض و حرارة الهواء أو بروقتها كما تقدم.

وـ أـمـاـ مـاـ اـذـعـاهـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)،ـ فـلـمـ يـتـضـعـ مـرـادـهـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)،ـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ سـرـاـيـةـ الـجـرحـ غـيرـ الـقـاتـلـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـثـلـهـ،ـ فـلـمـ يـتـضـعـ مـرـادـهـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)،ـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ سـرـاـيـةـ الـجـرحـ غـيرـ الـقـاتـلـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٢٦.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦

أمّا لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد والأشبه القصاص إن قصد القتل (١) والديه إن لم يقصد أو أشبه القصد.

[الثانية]: إذا ضربه بعضاً، مكرراً ما لا يحتمله مثله]

(الثانية): إذا ضربه بعضاً، مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنـه و زمانـه، فمات فهو عمد (٢) ولو ضربـه دون ذلك، فأعقبـه مرضـاً و ماتـ، فالبحث كالـأولـي و مثلـه لو حبسـه و منعـه الطعامـ و الشرابـ، فإنـ كانـ مـدـهـ لا يـحـتـمـلـ مـثلـهـ الـبقاءـ فيـهاـ فـمـاتـ فهوـ عـمـدـ.

ضمانـ الـديـهـ يـعنـيـ دـيـهـ النـفـسـ، كـرواـيـةـ ذـرـيـعـ قالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ شـجـ رـجـلـ مـوضـحـةـ وـ شـجـهـ آخـرـ دـامـيـهـ فـيـ مقـامـ وـاحـدـ فـمـاتـ الرـجـلـ؟ـ قـالـ: عـلـيـهـمـاـ الـدـيـهـ فـيـ أـمـوـالـهـمـاـ نـصـفـيـنـ»ـ (١)ـ فـلاـ تـأـيـدـ فـيـهـ لـمـقـامـ، بلـ ماـ ذـكـرـنـاـ فـيـ المـقـامـ يـأـتـيـ فـيـ الـجـرـحـ أـيـضاـ، فـإـنـهـ إـنـ قـصـدـ الـجـرـحـ الـذـىـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـمـوـتـ غالـبـاـ أوـ مـساـوـيـاـ أوـ قـصـدـ بـالـجـرـحـ الـقـتـلـ، فـيـثـبـتـ الـمـوـضـوـعـ لـلـقـصـاصـ وـ إـلـاـ يـثـبـتـ الـدـيـهـ فـيـ مـالـ الجـانـيـ؛ـ لـكـونـ الـقـتـلـ خـطـأـ شـبـهـ الـعـمـدـ كـمـاـ نـذـكـرـهـ فـيـ الصـورـةـ الـرـابـعـةـ،ـ وـ إـنـ ذـكـرـ الـمـاتـنـ وـ غـيرـهـ فـيـهـ،ـ بـلـ عـنـ الـمـشـهـورـ أـنـ السـرـائـهـ عـنـ جـانـيـهـ الـعـمـدـ،ـ توـجـبـ الـقـصـاصـ،ـ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ الـجـانـيـهـ عـمـدـاـ مـاـ قـصـدـ بـهـ الـقـتـلـ وـ لـاـ مـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـقـتـلـ غالـبـاـ أوـ اـحـتمـالـاـ مـساـوـيـاـ.

وـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ سـرـائـهـ الـجـرـحـ غـيرـ الـقـاتـلـ يـوـجـبـ الـقـصـاصـ نـفـسـاـ فـلـمـ نـجـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ روـاـيـاتـ.

(١) لما تقدم من ثبوت القصاص مع التعمد إلى القتل ولو لم يكن الفعل قاتلاً عادةً وأنه إذا لم يقصد القتل ثبت الديه في مال الجانـيـ فإـنـهـ مـنـ الـقـتـلـ شـبـهـ الـعـمـدـ.

(٢) اـتـصـافـ الـفـعـلـ بـأـنـهـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ أـوـ لـاـ يـقـتـلـهـ مـثـلـهـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ حـالـ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ٢١١.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧

[الثالثة]: لو طرـحـهـ فـمـاتـ، قـتـلـ بـهـ]

(الثالثة): لو طـرـحـهـ فـمـاتـ، قـتـلـ بـهـ،ـ وـ لـوـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـخـرـوجـ (١)

منـ يـقـعـ عـلـيـهـ الـفـعـلـ مـنـ حـيـثـ الـقـوـةـ وـ الـضـعـفـ وـ الـمـرـضـ،ـ وـ مـنـ حـيـثـ زـمـانـ الـفـعـلـ مـنـ حـيـثـ حـرـارـةـ الـهـوـاءـ وـ بـرـودـتـهـاـ فـفـىـ أـىـ مـورـدـ اـتـصـافـ الـفـعـلـ بـأـنـهـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ يـكـونـ الـقـتـلـ عـمـدـيـاـ سـوـاءـ قـصـدـ الـجـانـيـ الـقـتـلـ أـمـ لـاـ،ـ وـ فـيـمـاـ لـاـ يـكـونـ قـاتـلـاـ فـإـنـ قـصـدـ الـجـانـيـ الـقـتـلـ فـهـوـ عـمـدـ وـ إـلـاـ خـطـأـ شـبـهـ الـعـمـدـ.

وـ مـاـ فـيـ كـلـامـ الـمـاتـنـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ الـمـقـامـ لـوـ ضـرـبـهـ بـمـاـ دـوـنـ ذـلـكـ فـأـعـقـبـهـ مـرـضـاـ وـ مـاتـ،ـ فـالـبـحـثـ فـيـ كـالـأـوـلـ ظـاهـرـهـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـرـسـلـ الـمـخـنـوقـ ضـمـنـاـ فـمـاتـ فـإـنـهـ مـنـ الـقـتـلـ عـمـدـاـ فـيـوـجـبـ الـقـصـاصـ وـ إـنـ اـحـتـمـلـ بـعـضـهـمـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـمـاـ إـذـاـ حـبـسـ نـفـسـهـ يـسـيـرـاـ ثـمـ أـرـسـلـ مـنـ ثـبـوتـ الـقـصـاصـ مـعـ قـصـدـ الـقـتـلـ وـ ثـبـوتـ الـدـيـهـ مـعـ عـدـمـهـ وـ لـكـنـ هـذـاـ الـاـحـتـمـالـ لـاـ يـنـاسـبـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـهـ وـ مـنـ غـيرـهـ فـيـ

الإرسال ضمناً.

و ما ذكر في وجه ثبوت القصاص من كون الفعل مع المرض الحادث به من صدور الجناية القاتلة بلا قصد القتل، لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الفعل وإن يحدث المرض به، ولكن المرض غير مقصود و ليس الفعل مما يكون حصول المرض به أمراً نوعياً ليكون قصد الفعل من قصد إحداث المرض. و على الجملة الفعل لم يقصد به القتل و ليس مما يقتل بمثله فلا موضوع للقصاص.

و مما ذكرنا يظهر حكم ما لو حبسه و منعه من الطعام و الشراب فمات فإنه إن كان مثل الحبس و المنع عن الطعام و الشراب المفروض مما يقتل به مثل الإنسان المزبور أو قصد بفعله قتله، ثبت موضوع القصاص؛ وإلا يكون القتل شبه عمد فعل القاتل الديه في ماله.

(١) مراده (قدس سره) أنه لو طرحته شخص في النار فمات بذلك الطرح فيها، يقتل ذلك الشخص قصاصاً حتى فيما لم يقصد بطرحه فيها

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨

لأنه قد يشده و لأن النار قد تشنج الأعصاب بالملائكة فلا يتيسر له الفرار. أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلاً، فلا قود؛ لأنّه أuan على نفسه. و ينقدح أنه لا دية له أيضاً

قتله؛ لأنّ الإلقاء في النار يحسب مما يقتل بمثله، و هذا لا يفرق فيه بين أن يكون في البين مانع من خروجه عن النار أو لم يكن؛ لأن مجرد عدم المانع عن الخروج لا يوجب تمكّنه من الخروج عنها؛ لأنّ المطروح قد يشده أى يدخل فيه الشدة يعني الدهشة، و هو التحير و زوال الفهم؛ و لأنّ النار قد تشنج أعصابه فلا يتمكّن على الخروج منها.

نعم، لو أحرز أنه كان متمنكاً على الخروج منها و مع ذلك ترك الخروج تخاذلاً فلا موضوع للقصاص؛ لأنّ المطروح أuan على نفسه و لا ثبت الدية أيضاً، كما هو الحال في جميع من يكون قاتل نفسه.

و على الجملة، كما أنّ القصاص يثبت فيما إذا أحرز عدم تمكّنه من الخروج عن النار، كذلك يثبت فيما إذا احتمل عدم تمكّنه على الخروج لدهشة حصلت له بإلقائه في النار أو تشنج أعصابه بملائكة النار أو غير ذلك. و إنما ينفي القصاص بل الدية أيضاً فيما أحرز أنه تخاذل و ترك الخروج بالاختيار.

و بما أنّ الأصحاب ذكروا أنه لو جرحه شخص و ترك المجروح مداواة جرحه، فسرى الجرح بترك المداواة فمات يثبت القصاص على الجارح مطلقاً أو فيما كان الجرح بحيث يسرى لو لا مداواته و يقتل، تصدّى (قدس سره) لبيان الفرق بين ترك الخروج من النار حيث قالوا بسقوط القصاص بل و عدم ثبوت الدية أيضاً، كما عن جماعة، و لعله المشهور، و بين ترك المداواة فإنّ تركها لا يوجب سقوط القصاص، و قال في وجه الفرق إنّ النار لا تقتل الشخص بمجرد الوقوع فيها بل تقتل بالمكث فيها، و بما أن المطروح في النار

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩

لأنه مستقل باتفاق نفسه. و لا كذا لو جرح، فترك المداواة فمات، لأنّ السراية مع

قد مكث في النار باختيارة فهو قاتل نفسه، و هذا بخلاف ترك المداواة، فإنّ القتل مع ترك المداواة أيضاً يستند إلى الجرح و سرايته؛ ولذا يكون الجرح و سرايته مضموناً فيثبت القصاص، و على الجملة المداواة على المجروح كانت واجبة و قد عصى بتركها فإنه يجب على الشخص حفظ نفسه عن الهلاك إلا أنّ عصيانه بتركها لا ينافي استناد القتل إلى الجرح الساري الذي هو فعل الجاني.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: في أن الإلقاء في النار و ترتّب الموت عليه مع عدم خروج المطروح عنها و الشك في أنّ عدم خروجه كان تخاذلاً أو تهاوناً

هل يوجب الضمان على الذى طرحه فيها أم لا؟

والثانى: فى الفرق بين ما ذكروا فى المطروح فى النار أو الماء من أنه إذا مكث فى النار أو الماء باختياره مع تمكّنه من الخروج عنها لا- يثبت على الذى ألقاه فيها لا- قصاص ولا- دية؛ لأنّ المطروح أعنان على نفسه وبين ما ذكروا من أنه إذا جرح شخصاً وترك المجروح مداوأة جرحه، فسرت إلى نفسه ومات يثبت على الجانى القصاص.

أما الكلام فى المقام الأول، فلا بدّ من التفصيل بين النار التى يكون الإلقاء فيها ولو بلا مكث فيها قاتلة نوعاً و لو بالسرابية و الخروج عنها لكتشتها و اشتعالها أو لعدم التمكن من الخروج عنها نوعاً، فالإلقاء فيها يوجب القصاص سواء قصد الملقي بالكسر بالإلقاء، قتله أم لا- أنه يصدق أنه قتله بما يقتل مثله وإن لم يقصد قتله فإنّ هذا موضوع للقصاص كما تقدّم.

و يلحق بذلك ما إذا كانت النار غير قاتلة بالإلقاء فيها بل يموت الشخص

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠

ترك المداوأة من الجرح المضمون، و التلف من النار ليس بمجرد الإلقاء، بل بالإحرق المتجدد الذى لو لا المكث لما حصل.

بالمكث فيها، ولكنّ الخروج عنها لم يكن ممكناً؛ لكونها فى ودها أو كان مانع آخر عن خروجه عنها.

و أمّا إذا لم يكن فى البين مانع عن الخروج عنها و لم يخرج فمات بالمكث و لكن لم يعلم أنه ترك الخروج مع تمكّنه عليه تخاذلاً أو تهاوناً أو لم يتمكّن لطريان الدهشة أو تشنج أعصابه بمقابلة النار و نحو ذلك، ففي ثبوت القصاص فى الفرض تأمّل بل منع حتى لو كان قصد الملقي من الإلقاء قتله؛ لأنّ الفعل القاتل فى الفرض هو المكث فى النار المزبورة، و من المحتمل أن يكون المكث فيها من الفعل الاختيارى للمطروح فيكون هو المعين على نفسه.

و على الجملة، لم يحرز استناد القتل إلى من ألقاه فيها ليقال إنه كان الفعل بقصد القتل، و مقتضى الأصل- يعني الاستصحاب- عدم استناد الفعل و القتل إلى الملقي فينتفي الموضوع للقصاص و لا يعارض بأصالة عدم استناد الفعل القاتل إلى اختيار المطروح و إرادته و عدم كون المطروح قاتل نفسه، فإنّها غير جارية حيث لا يثبت بها تعين القاتل فى الملقي و كون فعله هو القاتل كما هو الموضوع للقصاص؛ ولذا ذكر بعض الأصحاب عدم ثبوت القصاص فى الفرض و لكن يثبت الدية على الملقي.

ولكن في ثبوت الدية أيضاً تأمّل، حيث إنه لم يثبت أنه القاتل حتى يتلزم بالقصاص أو بالدية. نعم، الأحوط على الملقي- بالكسر- إعطاء الدية و المصالحة مع أولياء المقتول.

و أما المقام الثانى، وهو الفرق بين ترك المجروح مداوأة جرحه حتى مات بالسرابية و بين ترك الخروج عن الماء أو النار حتى هلك بالمكث فيهما

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١

و كذا البحث لو طرحته فى اللّجّة، و لو فضله فترك سدّه أو ألقاه فى ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص و لا دية.

فغاية تقريره أنّ القتل يستند عرفاً إلى من أوجد السبب، يعني المقتضى و التمكّن فيمن وقع عليه السبب على إيجاد المانع من سرابة أثره لا يوجب سلب استناد القتل إلى فاعل السبب و الأمر فى ترك مداوأة الجرح السارى إلى النفس كذلك، و هذا بخلاف صورة الإلقاء فى النار أو الماء، فإنّ السبب القاتل لم يحصل بفعل الجانى، يعني الملقي- بالكسر-، بل سبب القتل و هو المكث فى الماء أو النار حصل بفعل المطروح و اختياره.

و على الجملة أنّ المطروح و إن ترك الواجب عليه بترك مداوأة نفسه و خالف وجوب حفظ نفسه عن الهلاك إلا أنّ ذلك لا ينافي

استناد القتل إلى غيره فيكون نظير المريض الذي يترك مداواة نفسه فلا يقال إنّه قتل نفسه، ولكن يقال إنّه ترك حفظ نفسه عن الهلاك ونظير ما إذا هاجمه غيره مع تمكّنه على الدفاع ولكن ترك الدفاع فقتل، فإنّ تمكّنه على الدفاع لا يوجب أن لا يصدق على مهاجمه أنّه قاتله، ولكن تركه الدفاع وتخاذله كان حراماً لوجوب حفظ نفسه عن الهلاك.

ولكن ربما يتadar إلى الذهن أنّه لو كان الفرق بما ذكر صحيحاً، فلا يصح ما ذكره (قدس سره) بعد ذلك أنّه لو فصده فترك المقصود شدّ موضع الفصد فمات بخروج الدم ونزيفه، لا يكون ضمان على الفضاد لا القصاص ولا الديه، سواء كان المراد الفصد عدواً أو مداواة.

و ما في الجواهر من أنّ الكلام في المقام في الفصد عدواً و عدم شدّ المقصود موضع الفصد نظير المكث في النار تخاذلاً^١ لا يمكن المساعدة

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٢٨.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢

[الرابعة): السراية عن جنائية العمد، توجب القصاص مع التساوى]

(الرابعة): السراية عن جنائية العمد، توجب القصاص مع التساوى (١)، ولو قطع يده عمداً فسرت، قتل الجارح، و كذلك لو قطع اصبعه عمداً بالآلة تقتل غالباً فسرت.

[الخامسة): لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً]

(الخامسة): لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً، و كان الواقع (٢) مما

عليه؛ و ذلك فإن القتل في مسألة الطرح في النار كان مستنداً إلى المكث و كان المكث من الفعل اختياري للمطروح، بخلاف نزيف الدم فإنه متربّ على فعل الفضاد، غاية الأمر بما أنّ الفصد حتى مع عدم شدّ موضعه لا يقتل عادة و لم يكن من قصد الفضاد قتله، ينتفي القصاص و لكن يثبت الديه كما تقدّم أنّ الأمر في الجرح غير القاتل و غير السارى أيضاً كذلك من انتفاء القصاص و ثبوت الديه.

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إذا تعمد الجارح في جنائيته فسرت تلك الجنائية فمات المجنى عليه يثبت القصاص بلا فرق بين كون جراحته ممّا تسرى و يموت الشخص بسرايتها نوعاً أو كانت سرايتها اتفاقية كما صرّح به كثير من الأصحاب و هو المنسوب إلى المشهور، ولكن تقدّم أنّ هذا فيما إذا قصد بالجرح قتله أو كانت الجراحه قاتلة نوعاً و لو بسرايتها.

و أمّا إذا لم يكن في البين شيء منهما فاتفقت السراية و الموت فالثابت الديه على القاتل، و لعلّ ما في كلام الماتن من أنه «لو قطع اصبعه بالآلة تقتل غالباً فسرت» من تقييد الآلة بكونها قاتلة يناسب ما ذكرنا، و إلّا فلا موجب للتقييد.

(٢) الواقع على إنسان من علو، على صورتين:

الأولى: أن لا يحسب وقوعه على إنسان فعلاً اختيارياً للواقع كما إذا دفعه الريح العاصفة أو دفعه الغير فوق على إنسان فقتله.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣

يقتل غالباً، فهلك الأسفل، فعلى الواقع القود، و لو لم يكن يقتل غالباً،

الثانية: أن يكون وقوعه من فعله الاختياري بأن ألقى نفسه من علو على إنسان فقتله.

ففي الصورة الثانية التي تدخل في صورة القتل بالتسبيب إن كان قصده من إلقاء نفسه عليه، قتل من يقع عليه أو كان إلقاء نفسه عليه مما يقتله، يثبت القصاص، وأما إذا لم يقصد من إلقاء نفسه عليه قتله، ولم يكن الإلقاء عليه مما يقتل الواقع عليه نوعا، فلا قصاص بل إنه من خطأ شيء العمد، فيثبت الدية المغلوظة.

وفي جمع فروض الصور الثانية لو مات الملكي نفسه بإلقاء نفسه يكون دمه هدرا؛ لأنَّه قاتل نفسه ولو خطأ، بل لو كان موته لفعل من وقع عليه دفاعا عن نفسه فالأمر كما ذكر.

وأما الصورة الأولى: فإنَّ كان وقوعه على إنسان بغير دفع الغير بل لإطاره الريح ونحوه من الأمور الاتفاقية وقتل بوقوعه على شخص ذلك الشخص، لم يثبت عليه قود ولا دية لا في مال الواقع ولا في عاقلته. كما يشهد بذلك عدَّة روايات: منها صحيحَة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله؟ فقال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له»^(١).

و ظاهر نفي الشيء - خصوصاً بمحاجة نفي الدية فيمن قتله القصاص - نفي الدية أيضاً كنفيه فيمن قتله القصاص.

وفي معتبرة عبيد بن زراره قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شيء

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٤١.

تفصيـل مـبـانـى الـأـحكـام - كتاب الـقـصـاص، ص: ٢٤

كان خطأ شيء العمد، فيه الدية مغلوظة، ودم الملكي نفسه هدرا.

[السادسة): قال الشيخ: لا حقيقة للسحر]

(السادسة): قال الشيخ: لا حقيقة للسحر (١) وفي الأخبار ما يدل على أنَّ

و لا على الأسلف شيء^(٢).

وفي صحيحه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء^(٣). و ظاهرها كظهور ما قبلها، الواقع بلا اختيار، وأما إذا كان وقوعه عليه بدفع الغير، فإنَّ كان دفعه على الغير مما يقتل أو قصد الدافع من دفعه قتل من يقع عليه، يثبت القصاص على الدافع، وإلا تكون الدية على المدفوع يدفعها إلى أولياء من وقع عليه ويرجع بها إلى دافعه، خلافاً للمشهور حيث جعلوا الدية ابتداء على الدافع وذكروا أنه ليس على المدفوع دية، واستندوا في ذلك إلى استناد القتل إلى الدافع.

وما ذكروه وإنْ كان على القاعدة لعدم صدور فعل اختياري عن المدفوع إلا أنه لا بد من رفع اليد عن القاعدة لصحيحَة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه. قال: وإنْ أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»^(٤).

وقد عمل بها الشيخ، وحكي عن غيره أيضاً، فلا موجب لطرحها.

و هذه الصورة كما أشرنا خارجة من صور القتل بالتسبيب.

(١) المراد من نفي الحقيقة للسحر أنَّ السحر لا تأثير له في شيء و منه موت الإنسان و نفي التأثير عنه بنحو التأثير المادي ظاهر و النفي عنه التأثير

- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٤١.
- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤٠.
- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤٠.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥
له حقيقة، و لعل ما ذكره الشيخ قريب، غير أن البناء على الاحتمال أقرب. فلو سحره فمات، لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ، و كذا لو أقر أنه

بنحو خرق العادة بأن يكون إرادة الساحر و قصده عند سحره أو بسحره مؤثراً نظير إيجاد الشيء أو إزالته بخرقه بإرادته من بيده المعجزة عند استعمالها أو باستعمالها فلو مات إنسان عند سحر ساحر فالموت غير مستند إلى سحره و لا إرادة الساحر فلا يكون على الساحر قصاص بل و لا دية حتى ما لو أراد موته بل لو اعتقد الساحر أنه قتله بسحره و اعترف بأنّي قتله بسحرى فلا قيمة لإقراره؛ لأنّ الإقرار مع العلم بخطا المقرّر لا قيمة له، فيكون نظير ما إذا قال شخص أنا قلت زيداً بدعائي، أو قال: قتله بحده عيني من حدّي عليه. و يستدلّ على عدم الحقيقة للسحر بقوله سبحانه: يُحَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَشْعِيٰ^١ و قوله تعالى: فَلَمَّا أَلْقُوا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ^٢ و قوله: وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ^٣.
ويستفاد من المحكى عن التبيان وجه آخر أيضاً لنفي حقيقته حيث قال:
كل شيء خرج عن العادة الجارية، لا يجوز أن يأتي من الساحر و من جوز إتيان الساحر بشيء من ذلك فقد كفر؛ لأنّه لا يمكنه العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة لأنّه أجاز مثله من جهة الحيلة و السحر.
أقول: لا أحتمل أن يلتزم أحد بأنّ السحر لا يكون له حقيقة و لا يوجب الخيال في المسحور بنحو تشویش باله و اضطراب نفسه حتى يتخيّل أنه في

(١) سورة طه: الآية ٦٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦
قتله بسحره و على ما قلناه من الاحتمال يلزم الإقرار، و في الأخبار يقتل الساحر، قال في الخلاف: يحمل ذلك على قتله، حداً لفساده لا فوداً.

وسط نار مشتعلة أو في البحر الذي يغرقه مائه أو يهاجم عليه من كل جانب ليقتلوه إلى غير ذلك من التخيلات كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه:

يُحَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَشْعِيٰ^١ و قوله تعالى: سَيَحْرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ^٢ و على ذلك فإنّه يجب التخيّل المستند إلى سحر الساحر الخوف في نفس المسحور بقصد هلاكه، فهذا المقدار يوجب صحة استناد القتل إلى الساحر فيكون موجباً للقصاص.
و كذا فيما يكون الخوف المزبور في مثل المسحور المذكور قاتلاً و إلا يثبت الدية في ماله.

و على الجملة، ثبوت القصاص أو الدية على الساحر لا يتنى على ثبوت الحقيقة الواقعية للسحر بل ذكرنا في مبحث حرمة السحر من المكاسب المحرومة أنه يظهر من بعض الأخبار و كذا من قوله سبحانه: فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ يَبْيَنُ الْمَرْءُ وَ زَوْجُهُ^٣ أنّ الحاصل

خارجا يعـدـ منـ فـعـلـ السـاحـرـ وـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ سـحـرـهـ وـ إـنـ لـهـ مـرـتـبـةـ منـ خـرـقـ العـادـةـ حـيـثـ إـنـ الـعـقـدـ وـ إـنـ فـرـضـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ التـخـيـلـ بـعـضـاـ إـلـاـ أـنـ الـحـلـ لـاـ يـنـاسـبـ التـخـيـلـ وـ كـذـاـ فـيـمـاـ قـيـلـ مـنـ السـحـرـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ. وـ عـلـىـ أـىـ تـقـدـيرـ فـلـوـ اـعـتـرـفـ بـأـنـيـ قـتـلـتـهـ عـمـداـ بـسـحـرـيـ يـقـتـلـ، وـ إـنـ اـعـتـرـفـ بـأـنـيـ قـتـلـتـهـ خـطـأـ بـسـحـرـيـ يـقـعـ عـلـىـ الـدـيـةـ حـتـىـ لـوـ فـسـرـ الـخـطـأـ بـالـخـطـاءـ

(١) سورة طه: الآية ٦٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

تفصيـلـ مـبـانـيـ الـاـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، صـ: ٢٧ـ

[المرتبـةـ الثـانـيـةـ: أـنـ يـنـضـمـ إـلـيـهـ مـبـاشـرـةـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ وـ فـيـهـ صـورـ]

اـشـارـةـ

المرتبـةـ الثـانـيـةـ: أـنـ يـنـضـمـ إـلـيـهـ مـبـاشـرـةـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ وـ فـيـهـ صـورـ:

[الأولـىـ): لـوـ قـدـمـ لـهـ طـعـامـاـ مـسـمـوـماـ]

(الأولـىـ): لـوـ قـدـمـ لـهـ طـعـامـاـ مـسـمـوـماـ (١)ـ فـإـنـ عـلـمـ وـ كـانـ مـمـيـزاـ فـلـاـ قـوـدـ وـ لـاـ دـيـةـ وـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ فـأـكـلـ وـ مـاتـ فـلـلـوـلـىـ الـقـوـدـ؛ لـأـنـ حـكـمـ المـبـاشـرـةـ سـقطـ بـالـغـرـورـ وـ لـوـ جـعـلـ

المحـضـ لـمـ يـأـتـيـ مـنـ أـنـ الـدـيـةـ لـاـ تـثـبـتـ عـلـىـ الـعـاقـلـ بـإـقـرـارـ الـجـانـىـ.

(١) للمرتبـةـ الثـانـيـةـ منـ القـتـلـ بـالـتـسـيـبـ وـ هـوـ مـاـ كـانـ تـرـتـبـ القـتـلـ عـلـىـ فـعـلـ الـجـانـىـ لـاـنـضـمـاـ فـعـلـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ، صـورـ ذـكـرـهاـ فـيـ ضـمـنـ فـروـعـ:

الأولـىـ: مـاـ إـذـاـ قـدـمـ لـلـمـقـتـولـ طـعـامـاـ مـسـمـوـماـ فـمـاتـ بـأـكـلـهـ وـ لـلـتـقـدـيمـ فـرـوضـ:

(الأولـىـ) أـنـ يـعـلـمـ الـآـكـلـ أـنـ فـيـ الطـعـامـ سـمـاـ فـأـكـلـهـ بـاختـيـارـهـ وـ إـرـادـتـهـ مـعـ تـمـيـزـهـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ لـاـ قـوـدـ وـ لـاـ دـيـةـ عـلـىـ مـقـدـمـهـ فـإـنـ الـآـكـلـ فـيـ الـفـرـضـ هـوـ قـاتـلـ نـفـسـهـ، وـ بـتـبـيـئـ آـخـرـ تـقـدـيمـ الطـعـامـ لـلـآـكـلـ فـيـ الـفـرـضـ وـ إـنـ يـكـنـ مـحـرـمـاـ نـظـيرـ تـقـدـيمـ السـكـينـ لـمـنـ يـرـيدـ قـتـلـ نـفـسـهـ حـيـثـ أـنـ إـعـانـةـ عـلـىـ ظـلـمـ الـظـالـمـ لـنـفـسـهـ وـ هـوـ مـحـرـمـ كـإـعـانـةـ الـظـالـمـ لـلـغـيـرـ فـيـ ظـلـمـهـ، إـلـاـ أـنـ الـقـتـلـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـبـاشـرـ فـلـاـ يـكـونـ فـيـ نـاحـيـةـ التـقـدـيمـ غـيـرـ إـلـيـةـ عـلـيـهـ.

(الثـانـىـ) أـنـ يـكـونـ الـآـكـلـ الـمـزـبـورـ جـاهـلـاـ بـأـنـ فـيـ الطـعـامـ سـمـاـ فـقـدـمـ الـعـالـمـ بـالـحـالـ الطـعـامـ الـمـزـبـورـ لـهـ لـيـأـكـلـهـ. وـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ يـثـبـتـ الـقـوـدـ عـلـىـ مـقـدـمـهـ فـيـمـاـ كـانـ تـقـدـيمـهـ بـقـصـدـ قـتـلـ الـآـكـلـ أـوـ كـانـ السـمـ الـمـزـبـورـ مـاـ يـقـتـلـ الشـخـصـ بـهـ. وـ كـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـاـ يـقـتـلـ الشـخـصـ بـمـجـرـدـهـ وـ لـكـنـ يـوـجـبـ الـمـرـضـ الـقـاتـلـ.

وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـقـصـدـ قـتـلـ الـقـتـلـ وـ لـاـ مـاـ يـقـتـلـ بـهـ وـ لـوـ بـحـدـوثـ الـمـرـضـ فـاـتـقـقـ الـمـوـتـ فـيـ دـخـلـ الـقـتـلـ حـيـثـنـدـ فـيـ الـخـطـأـ الـذـيـ يـشـبـهـ الـعـمـدـ. وـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ الـقـتـلـ وـ إـنـ تـرـتـبـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ عـلـىـ فـعـلـ مـقـدـمـ الطـعـامـ وـ آـكـلـهـ إـلـاـ أـنـ جـهـاـلـهـ الـآـكـلـ

تفصيـلـ مـبـانـيـ الـاـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، صـ: ٢٨ـ

الـسـمـ فـيـ طـعـامـ صـاحـبـ الـمـتـزـلـ، فـوـجـدـهـ صـاحـبـهـ فـأـكـلـهـ فـمـاتـ، قـالـ فـيـ الـخـلـافـ وـ الـمـبـسوـطـ: عـلـيـهـ الـقـوـدـ، وـ فـيـ إـشـكـالـ.

بالحال توجب استناد القتل إلى مقدمه العالم بالحال وإلى ذلك أشار الماتن المحقق (قدس سره) بقوله: «لأن حكم المباشرة سقط بالغور».

(الثالث) أن يكون مقدم الطعام أيضا جاهلا بالحال كالآكل، وهذا الفرض وإن يخرج عن المرتبة الثانية وداخل في المرتبة الرابعة من التسبيب كما يأتي، إلا أن المقدم مع جهله بالحال يكون مثل الآكل الجاهل بالحال في عدم استناد القتل إليه، بل يكون الضمان حينئذ على من جعل السم في الطعام المزبور كما إذا أضاف صاحب المنزل شخصا وهائلا للطعام وجعل فيه السم وقال للجاهل بالحال قدمه إلى الضيف. فما يظهر من كلام مجمع الفائدة والبرهان من ثبوت الديمة على المقدم في الفرض أيضا لا يمكن المساعدة عليه.

نعم لو كان المقدم عالما بالحال يكون القصاص عليه لا على جاعل السم فيه؛ لأن المباشر إذا كان مساويا للسبب يستند الفعل إلى المباشر كما في الفرض الأول والمقدم بالإضافة إلى جاعل السم كال المباشر فمع علمه بالحال يكون الضمان عليه.

ولا يرد النقض على ما ذكرنا من أن مع تساوى المباشر وفاعل السبب يستند الفعل إلى المباشر لا إلى فاعل السبب بمسئلة ضمان الطيب حيث أن الميضم مع احتماله كون الدواء ضارا وتناوله باختياره يكون الضمان على الطيب، فإن الضمان المزبور على تقدير تماميته للنص.

نعم ما ذكرناه من عدم ضمان المقدم مع جهله بالحال بل يكون الضمان على جاعل السم فيه إنما هو فيما إذا قال الجاعل للمقدم خذه وقدمه إلى

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩

.....

الضيف، وأما إذا أخذ الجاهل بالحال من عنده إعانة لصاحب المنزل فقدمه للضيف فأكل فمات فلا يبعد أن يقال إن القتل حينئذ يستند إلى فعلهما معا، غاية الأمر الاستناد إلى جاعل السم يحسب تعديدا وإلى المقدم خطأ.

(الرابع) أن يكون الطعام مسموما من غير فعل شخص آخر ومن غير التفات من مقدمه للغير بل كان المقدم كالآكل جاهلا بالحال. وفي هذا الفرض يثبت الديمة على المقدم لأن تقديمها في نفسه تسبب غاية الأمر لغفلته عن حال الطعام يحسب قتله به خطائيا.

لا يقال: استناد القتل في الفرض إلى مقدم الطعام دون المباشر ينافي ما تقدم من أن مع تساوى فاعل السبب وال DIRECTOR المباشر يستند الفعل إلى المباشر.

فإنه يقال: ما تقدم إنما هو في صورة تساويهما في العلم، وأما مع جهلهما فالمعنى الاستناد العرفي؛ ولذا ذكر جماعة أنه لو حفر بثرا عميقا في داره ونسى حفريه وأمر الغير في ظلمة بالمرور على الموضع فوقع فيه، فالديمة على الحافر الآخر مع أن فاعل السبب كالماشى المذكور غافل حيث أمره ولو مع غفلته عن حفريه يعتبر تسببا عرفا يستند الفعل إليه، وكذا الحال في تقديم الطعام المسموم من الغافل.

وبالجملة، الغفلة عن كون الفعل قاتلا توجب الانتقال إلى الديمة، وكذلك الغفلة عن كونه قاتلا غير من يريد قتله كما إذا أراد قتل غير الآكل المزبور فقدمه إلى الآكل المزبور باعتقاد أنه من يريد قتله لظلمه أو نحوها.

وهذا مثله وإن لم يدخل في ضابط خطأ شبه العمد الذي تقدم إلأنه لا يتحمل الفرق في ثبوت الديمة على الجانبي بين مثل الموارد المزبورة وما يدخل في ذلك الضابط بعد خروجه عن ضابط قتل العمد حيث إن ضابط قتل

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠

.....

العمد أن يصيب القتل أو الفعل القاتل بمن أراده كما هو ظاهر قوله عليه السلام:
«العمد أن يتعمده فقتله بما يقتله مثله».

و نظير تقديم الطعام المسموم إلى غير من يريد قتله اشتباها ما إذا أراد قتل أحد فقتل شخصا آخر باعتقاد أنه الذي يريد قتله بحيث لو كان ملتفتا إلى أنه غيره لما كان يقتله أصلا فإن هذا الفرض أيضا غير داخل في قتل العمد الموجب للقود فإن قتل العمد أن يصيب من يقصده وفي الفرض لم يصبه.

ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فإن كان مع علم الجاعل بأنه السم القاتل أو جعل بقصد أن يقتل صاحب المنزل، يثبت القود عليه إذا أكل صاحب المنزل الطعام فمات حيث إن جعل السم القاتل من أحد الأسباب الذي يقتل الشخص بمثله و ما عن المائن المحقق (قدس سره) من الإشكال في ثبوت القصاص؛ لأن صاحب المنزل هو المباشر للأكل الموجب لموته ولم يحصل من الجاعل التقديم ولا إجباره على أكله، لا يمكن المساعدة عليه بعد ما ذكرنا من أن جعل السم في طعام صاحب المنزل مع غفلته عن الحال مما يقتل الغير بمثله.

نعم لو التفت صاحب المنزل إلى جعل السم فأكله فمات، لم يكن على الجاعل قصاص ولا دية؛ لأنه المعين على قتل نفسه. نعم الفعل المذكور من الجاعل حتى مع التفات صاحب المنزل حرام؛ لأنّه تعدّ و إعانته على قتل النفس.

ولو فرض أن صاحب المنزل والجاعل كلاهما غافل عن تثبت الديه على الجاعل؛ لأنّ الجعل بحسب الفرض التسبب، وقد تقدّم الجواب عن شبهة

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١

[الثانية: لو حفر بئرا بعيدة في الطريق و دعا غيره]

الثانية: لو حفر بئرا بعيدة في الطريق و دعا غيره (١) مع جهالته فوقع فمات فعليه القود؛ لأنّه مما يقصد به القتل غالبا.

ما إذا تساوى المسبب والمباشر، يستند القتل إلى المباشر، حيث قلنا إن التسوية في موارد العلم والالتفات.
ولو جعل الشخص السم في طعامه في منزله و دخل شخص آخر فأكله بغير إذن من صاحب المنزل، لا يوجب ذلك على صاحب المنزل قصاصا ولا دية؛ لأنّ أكل الداخل حيث وقع عدواً على صاحب المنزل يستند القتل إلى الأكل فهو قاتل نفسه حتى فيما إذا علم صاحب المنزل أن الداخل قد يأكله طمعا في الطعام المزبور.

نعم، لو لم يكن جعله دفاعا عن نفسه و ماله يكون فعله حراما حيث يجب عليه التحفظ على نفس الغير من التلف.

ومثله ما إذا أدخل الطعام المسموم معه في منزل الغير و جعل الطعام المزبور في كيس و نحوه بحيث لا يشتبه على صاحب المنزل مال الداخل ولا يجوز التصرف فيه بلا إذنه و مع ذلك أكله صاحب المنزل بلا إذنه فمات فلا يكون على الداخل قود و لا دية؛ لأنّ التعذر وقع من صاحب المنزل حيث أكله بلا إذنه فهو القاتل لنفسه. نعم إدخاله ولو مع احتماله وقوع الأكل عدواً، كان محّرما عليه حيث يجب التحفظ على نفس الغير من الهلاك.

(١) الظاهر عدم الحاجة إلى التقييد بالدعوه فيما إذا حفر البئر المزبور في الطريق الذي معرض مرور الناس و كان البئر بنحو يجهل المارة حفرها، فإنه إذا سقط فيها أحد فمات، فإن كانت بنحو تقتل الواقع فيها أو كان القصد من حفرها القتل، يثبت القصاص.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢

[الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي]

الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي (١)، فإن كان مجهاً فالأول جارح و القاتل هو المقتول فلا دية له و لوليته القصاص في الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص، وإنْ كان له أرش الجراحة وإن لم يكن مجهاً و كان الغالب فيه السلامه، فاتفاق فيه الموت، سقط ما قابل فعل المجرح، و هو نصف الدية و لولي قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية.

و إن لم يكن الواقع فيها قاتلاً إلّا بنحو الاتفاق و لم يقصد القتل بحفرها، يكون عليه الدية على قرار ما تقدّم.

نعم، إذا حفر البئر المذبور في ملكه أو في غير الطريق المذبور و دعا غيره المرور عليه أو كان الماز غافلاً أو مثل الصبي غير المميز، يثبت القصاص مع كون الواقع فيه قاتلاً عادةً أو قصد القتل به و إلّا يكون عليه الدية نظير ما تقدّم في جعل الستم في طعام الغير.

(١) إذا جرح شخصاً فداوى المجرح جرحه بدواء سمي بحيث كان الدواء المذبور مجهاً بحيث يستند القتل إلى ذلك الدواء خاصه، فالمحروم هو قاتل نفسه و لا- يكون على الجارح قصاص أو دية. نعم لولي المقتول قصاص الجراحة إن كان في الجرح المذكور قصاص و إلّا يطلب من الجارح أرش الجنائية.

و أمّا إذا لم يكن الدواء السمي مجهاً بل يكون الغالب فيه السلامه و لكن استند الموت في الفرض إلى جرح الجارح و المداواه معاً، ففي الفرض يسقط ما قابل فعل المجرح يعني نصف الدية فيكون لولي قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية، كما أنّ له مطالبه نصف الدية على الجارح و الأغماض عن القصاص لما سيأتي من أنّ كلّ مورد يكون لولي الدم القصاص بردّ بعض الدية، يجوز له القصاص

...

تفصيـلـ مـبـانـيـ الـاـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، ص: ٣٣

و كذا لو كان غير مجهاً و كان الغالب معه التلف، و كذا البحث لو خاط جرحه في لحم حى فسرى منها سقط ما قابل المجرح و هو نصف الدية و كان لولي قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته.

و كذا الحال فيما لم يكن الدواء السمي مجهاً و لكن يكون الغالب فيه التلف فإنه في الفرض أيضاً يسقط نصف الدية و يجوز لولي المقتول القصاص من الجارح بعد ردّ نصف الدية أو مطالبه نصفها و الأغماض عن القصاص فيما إذا استند الموت إلى كلا الأمرين من الجرح و المداواه.

أقول: لا بدّ من تقييد كلّ ذلك بما إذا كان الجارح قاصداً قتل المجرح و إلّا فلا موضوع للقصاص، بل يؤخذ منه نصف الدية، و لم يظهر وجه الاطلاق في كلام الماتن المحقق (رحمه الله) حتى القول بالقصاص في سرایه الجرح غير القاتل فإنّ الموت في الفرض لم يستند إلى سرایته و لذا يسقط نصف الدية، كما صرّح به الماتن، فإنّ سقوط نصف الدية شاهد أكيد على عدم استناد الموت إلى السرایه.

و مما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا جرحه الجارح و خاط المجرح الجرح المذبور فمات بسرایه الجرح و الخيط، فإنه مع استناد موته إليهما معاً، يسقط نصف الدية، فإنّ كان من قصد الجارح قتيلاً فلولي المقتول القصاص بردّ الدية و إلّا يكون على الجارح نصف الدية. و يأتي إن شاء الله أنّ الدية تقسّط على الجانيين و لا ينظر إلى قوة جنائية أحدهما و ضعف الآخر أو إلى تعدد جنائية أحدهما و وحدة جنائية الآخر.

و على الجملة يجري في الفرض أيضاً ما إذا كان جرح الجاني بقصد القتل أو كان جرحه قاتلاً نوعاً و إلّا فلا موجب للقصاص بل يكون عليه نصف الدية مع استناد القتل إلى كلا الأمرين كما هو المفروض في المقام.

٣٤: تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص:

[المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرةً حيوان. وفيه صور]

اشاره

المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرةً حيوان. وفيه صور:

[الأولى) إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود]

(الأولى) إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود (١)؛ لأنّ الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة، وقيل: لا قود؛ لأنّه لم يقصد إتلافه بهذا النوع وهو قوى. أمّا لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود؛ لأنّ الحوت ضارّ بالطبع فهو كالآلة.

(١) بلا- فرق بين أن يقصد قتله بالإلقاء أم لاـ فإنّ الإلقاء في البحر يكون من الفعل القاتل عادة، ومعه لا فرق أن يموت بالغرق في البحر أو التقام الحوت أو بإصابة رأسه بالحجر في البحر، وقد ذكر جماعة من الأصحاب أنّ على ملقيه القود؛ لأنّ الإلقاء في البحر في نفسه فعل قاتل غاية الأمر يكون الموت فيه غالباً بالغرق و تخلّف ذلك لا يوجب خروج فعله عن كونه مما يقتل بمثله. ونظير ذلك ما ألقاه من مكان شاهق فمات في الأثناء قبل الوصول إلى الأرض من خوفه فإنّ الغالب فيه وإن يكون الموت بالوقوع على الأرض إلا أن تخلّف ذلك لا يكون خروج فعله عن كونه قاتلا.

و ما عن الماتن (قدس سره) من منع القصاص في الفرض لا يمكن المساعدة عليه ولا فرق بين ما ذكر وبين ما يذكر بعد ذلك من إلقاء على الحوت فالتقمه فعليه القود؛ لأنّ الحوت ضارّ بالطبع فهو كالآلة.

و على الجملة، الإلقاء في البحر كالإلقاء إلى الحوت فعل قاتل عادة، و التخلّف في الفعل القاتل المقصود، يعدّ من التخلّف في آلة القتل ولاـ يcas ذلك بما إذا ألقاه من شاهق إلقاء قاتلاـ و لكن قتله الغير قبل وقوعه على الأرض برميّة قاتلة فإنّ هذا من قبيل الاشتراك في القتل مع استناده إلى كلا الفعلين أو إلى الغير الرامي فإنّ فعل إنسان آخر لا يعدّ آلة لفعل الملقي.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٥

[الثانية: لو أغري به كلباً عقوراً فقتله]

(الثانية): لو أغري به كلباً عقوراً فقتله (١)، فالأشبه القود؛ لأنّه كالآلة، و كما لو ألقاه إلىأسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق أو بريّة.

[الثالثة]: لو انهشه حيّة قاتلة فمات، قتل به]

(الثالثة): لو انهشه حيّة قاتلة فمات، قتل به، و لو طرح عليه حيّة قاتلة فنهشته فهلك، فالأشبه وجوب القود؛ لأنّه مما جرت العادة بالتلف معه.

[الرابعة]: لو جرّحه ثم عَصَمَ الأسد و سرتاً

(الرابعة): لو جرّحه ثم عَصَمَ الأسد و سرتاً (٢)، لم يسقط القود و هل يرد

- (١) ممّا ذكرنا في الصورة الأولى يظهر الحكم في الصورة الثانية وهى ما إذا أغوى به كلبا عقوراً لأنّ كان مما يقتل بعقره عادةً أو قصد أن يقتله بعقره فإنه يكون على مغريه القود في كلتا الصورتين حيث إنّ عقر الكلب يعدّ آلة بالإضافة إلى فعل مغريه. ونظير ذلك ما إذا ألقاه إلىأسد لا- يمكن له الفرار عنه فقتله فإنّ على الملكي القود، حيث إنّ افتراسه لو لم يكن أقوى من عقر الكلب العقور فلا ينبغي التأمل في أنه لا يقصّر عنه. نعم لو لم يكن له الفرار فامتنع عنه لا يكون على الملكي قود ولا دية؛ لأنّ القاتل والمعين على نفسه، وقد تقدّم أن نفي القود أو الدية عن الملكي لا يستلزم جواز فعله وعدم تعلّق التعزير عليه. وكذا يظهر الحال فيما يذكره في الصورة الثالثة من إنهاشه حيّة قاتلة بأنّ قبض الحيّة وألقها من جسده فإنّ الانهاش فعل يقتل بمثله فيكون عليه القود نظير ما طرح عليه حيّة فنهشه فمات.
- (٢) ولو جرّحه بقصد قتله أو بجرح قاتل و عضه الأسد فمات بسرايتهما يكون على الجارح القود؛ لأنّ المفروض أنه بقصده القتل أو كون جرّحه قاتلاً، متعمّد في القتل غايّة الأمر بما أنّ الموت مستند إلى أمرين أحدهما فعله والآخر فعل الأسد، يثبت القصاص للولي عنه برّد فاضل

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٦

فاضل الدّيّة؟ الأشبّه نعم، وكذا لو شاركه أبوه أو اشتراك عبد و حرّ في قتل عبد.

[الخامسة): لو كتّفه وألقاه في أرض مسبعة]

(الخامسة): لو كتّفه وألقاه في أرض مسبعة، فافتراضه الأسد اتفاقاً، فلا قود و فيه الدّيّة.

- الدّيّة أى نصفها، نظير ما إذا قتل ابن اثنان أحدهما أبوه والآخر الأجنبي، فإنّ القصاص يتعلق على الأجنبي حيث لا يقتضي من الأب، ولكن يردّ نصف الدّيّة على الأجنبي. وكذلك فيما قتل العبد اثنان أحدهما حرّ والآخر عبد يتعلق القصاص على العبد و يردّ نصف قيمته على مولاه. و دعوى الفرق بين اشتراك الأب والأجنبي في قتل الولد أو قتل العبد باشتراك الحرّ والعبد وبين عضّ الأسد فإنّ جنائية الأسد غير مضمونة بخلاف جنائية الأب والحرّ، لا يمكن المساعدة عليها فإنّ جنائية الأسد كما أنها غير مضمونة بالإضافة إلى الغير كذلك غير مضمونة بالإضافة إلى الجارح بعد صدق استناد القتل إلى جرّحه و عضّ الأسد، بل ربما يقال إنه لو نهشته بعد عضّ الأسد حيّة فمات بحيث استند موته إلى جرح الجندي و عضّ الأسد و نهش الحيّة، يرد عليه الثلثان من الدّيّة فإنّ الفرض كاشتراك ثلاثة في قتل واحد ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك بعد فرض الاستناد المزبور.

ولا يخفى أنه يكون القصاص من الجارح في فرض قصده القتل أو كون جرّحه قاتلاً نوعاً، وإنّ يكون عليه نصف الدّيّة أو ثلثة لا القصاص كما أنّ الأمر في مقدار الدّيّة كذلك لو أغمض الولي عن الاقتصاص و طالبه بالدّيّة.

ولا يخفى أيضاً أنّ الكلام في المسألة ما إذا لم يكن عضّ الأسد و نهش الحيّة مستنداً إلى فعله بإلقاء المجنى عليه في أرض مسبعة وإنّ يكون الحال

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٧

[المربّة الرابعة: أن ينضمّ إليه مباشرةً إنسان آخر،]

[و فيه صور]

المرتبة الرابعة (١): أن ينضم إليه مباشرةً إنسان آخر، وفيه صور:

[الأولى]: لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث]

(الأولى): لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث، فالقاتل الدافع دون الحافر، و كذلك لو ألقاه من شاهق، فاعترضه آخر فقد نصفين قبل وصوله إلى

فيها كالحال في الصورة الخامسة التي ذكرها بقوله «لو كتّفه وألقاه في أرض مسبعة...» أي أرض يوجد فيه السبعاء، فإنه لو كان إلقائه فيها بقصد قتله بافتراس السبع أو كان السبع فيها بنحو يكون الافتراض فيه أمراً غالباً يتعلق على الملقي القود مع تحقق الهلاك وإن كان وجود السبع وافتراضه أمراً نادراً ولم يكن من قصده قتله، يكون عليه الديه و يظهر وجه ذلك كلّه مما تقدّم، كما يظهر وجه الخلل فيما ذكره الماتن (قدس سره) من نفي القود، إلا أن يكون مراده عدم كون القصد بالإلقاء قتله.

(١) المرتبة الرابعة: ما إذا كان فعل إنسان آخر دخيلاً في تتحقق القتل من القاتل و لهذه المرتبة صور: (والصورة الأولى): ما إذا كان فعل المباشر بحيث يستند القتل إليه و إن كان فعل الآخر دخيلاً في تتحقق القتل من المباشر، كما إذا حفر بئراً وقع فيه إنسان بدفع آخر فمات الواقع، فإن القتل يستند إلى الدافع و إن يكن حفر البئر دخيلاً في تتحققه بحيث لو لا حفرها لما كان الدافع قاتلاً.

ونظير ذلك ما إذا ألقاه من شاهق و قبل أن يصل إلى الأرض اعترضه آخر فقد نصفين بسيفه فإن القتل يستند إلى من قدّه نصفين وإن كان يقتل لو لا القدّ، بالوقوع على الأرض.

نعم، إذا كان المعترض له يعدّ كالآللة كما إذا ألقاه في دار المجانين فاعترضه مجنون فقتله، يكون القود على الملقي فيما إذا كان إلقائه فيها بقصد قتله أو كان الإلقاء فيها قاتلاً عادةً كما تقدّم نظيره في الإلقاء في البحر

تفصيـل مـبـانـى الـاـحـكـامـ - كـتـاب الـقـصـاصـ، ص: ٣٨

الأرض، فالقاتل هو المعترض. ولو أمسك واحد و قتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً، ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن، لكن تسمل عيناه، أي تفقأ.

فالتقمه الحوت قبل وقوعه في الماء.

و من قبيل ما ذكر من استناد القتل إلى المباشر ما لو أمسكه واحد و قتله الآخر فإن القود على القاتل دون الممسك، نعم يحبس الممسك أبداً حتى يموت و لو كان في بين ثالث ناظراً أي: مراعياً لهم في إتمام فعلهما لم يضمن كالمسك إلا أنه تسمل عيناه أي تفقأ و تشقّ.

و يدلّ على ذلك صحّيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل، و يحبس الآخر حتى يموت غماً، كما حبسه حتى مات غماً»^١ و نحوها مرفوعة سماعة^٢.

و في معتبرة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً و قبل الآخر فقتله و الآخر يraham فقضى في (صاحب) الرؤية أن تسمل عيناه و في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه و قضى في الذي قتل أن يقتل^٣.

و قد ذكر بعض الأعلام أن الممسك يحبس بعد ضرب جنبه و يجلد كلّ سنة خمسين جلد، و استشهد لذلك بمعتبرة عمرو بن أبي

المقدام «أنَّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور و هو يطوف: يا أمير المؤمنين إنَّ هذين الرجلين

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

تنقية مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٩

[الثانية: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر]

اشارة

الثانية: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر (١) ولا يتحقق الإكراه في القتل و يتحقق فيما عداه. وفي رواية عن على بن رئاب يحبس

طرقاً أخرى ليلاً فآخر جاه من منزله فلم يرجع إلى الله ما أدرى ما صنعوا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلامنا ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال - فقال لأبي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد اقض بينهم - إلى أن قال - فقال: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجته من منزله فهو ضامن إلأ أن يقيم عليه البينة إنَّه قد ردَّه إلى منزله يا غلام! نَحْ هَذَا فاضرب عنقه للآخر، فقال:

يا ابن رسول الله و الله ما أنا قتله و لكنني أمسكته، ثم جاء هذا فوجاه قتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نَحْ هَذَا فاضرب عنقه للآخر فقال: يا ابن رسول الله ما عذبته و لكنني قتلتَه بضربي واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه في السجن و وقع على رأسه «يحبس عمره و يضرب في كل سنة خمسين جلد» (١).

ولكن لا يخفى أنها واردَة فيمن أخرج المقتول من منزله ليلاً، و من المحتمل أن يكون ضرب جنبيه و ضرب خمسين كل سنة من جهة إخراجه المقتول من منزله ليلاً و لا يمكن تسرية هذا الحكم إلى مطلق الممسك، والله العالم.

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إذا أكرهه المكره على قتل شخص لا يجوز للمأمور قتله فإن قتله يجري عليه العود و يحبس الآمر بقتله حتى يموت و يقال مع ذلك بعدم تحقق الإكراه في القتل؛ لأنَّه مع علم المأمور بأنه على تقدير العمل بأمر الآمر يقتل قصاصاً لأنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَلَا يَكُون

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

تنقية مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤٠

الآمر بقتله حتى يموت. هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً و لو كان غير مميز كالطفل و المجنون فالقصاص على المكره لأنَّه بالنسبة إليه كالآللة.

موافقة آمر الآمر توقيه لنفسه عن الهلاك.

و المعتبر في موارد تحقق الإكراه أن يكون الموافقة على إكراه المكره بالكسر - توقيه لنفسه من الضرر الأعظم و لذلك ذكر الماتن (قدس سره) تحقق الإكراه في غير القتل كما إذا أمره بجرح الآخر أو قطع عضوه كيده و إلأ - أي إن خالف المأمور أمره - يقتله، فإنه

يتحقق الإكراه المجرّز.

ويلزم على ذلك أنه لو أمره بقطع يد غيره أو جرحه مثلاً، فإن لم يمثّل أمره بقطع يد المأمور وإن لم يجرحه يجرح المأمور، فلا يتحقق الإكراه المجرّز؛ لأنّه ليس امثال أمره توقية لنفسه من الضرر الأعظم، بخلاف ما إذا قال إن لم تقطع أو لم تجرح قتلتكم فإنه يتحقق في هذه الصورة الإكراه المجرّز، ولكن لا يخفى أن رفع الإكراه امتناية و كما لا ترفع الحرمّة فيما إذا أكرهه على قتل الغير كذلك لا ترفع في موارد القطع والجرح وإن كانضرر المتوعّد به قتل المكره- بالفتح-.

و على الجملة، لا حكمّة لرفع الإكراه في هذه الموارد مما يكون الرفع فيها خلاف الامتنان على الغير بل يكون هذه الموارد داخلاً في عنوان التراحم بين حرمّة الجنائية على الغير وبين وجوب حفظ النفس عن الهلاك و التلف و الجنائية.

والحاصل: أن المشهور عدم جواز قتل الغير بالإكراه عليه و يتعلق على المكره- بالفتح- القود و يحبس الآخر.

و يدلّ عليه صحّيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله و يحبس الأمر بقتله في الحبس

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٤١

.....

حتى يموت»^(١).

فإنّ هذه الصحّيحة لو لم تكن ظاهرة في خصوص الإكراه فلا أقلّ من إطلاقها.

و صحّيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّمَا جَعَلَ التَّقْيَةَ لِيُحْقِنَ بِهَا الدَّمْ إِذَا بَلَغَ الدَّمْ فَلِيُسَقَطْهُ»^(٢)، و نحوها موثقة أبي حمزة الشمالي^(٣)، فإنّ قتل الغير بالتقنية التي داخلة في الاضطرار إذا كان غير مشروع فلا يجوز فعله بالإكراه عليه، بل يمكن التمسّك بما دلّ على حرمّة قتل النفس المحترمة بعد بيان عدم رافعية الإكراه والاضطرار حرمتّه فيكون المقام نظير ما إذا كان إنسان يموت جوعاً إلاّ أن يقتل إنساناً آخر فياكل لحمه، و كما أنه لا يتحقق الاضطرار الراجح في المثال فكذا الإكراه في مفروض الكلام.

ولكن ذكر بعض المحققين (قدس سره)^(٤) أنه لو أكرهه على قتل شخص و كان ما توعّد به منضرر دون القتل فلا يجوز قتل الشخص المذبور، فلو قتله المكره- بالفتح-، كان عليه القود و على المكره- بالكسر- الحبس المؤبد، و أمّا إذا كانضرر المتوعّد به هو القتل فلا يبعد الالتزام بأنّه يجوز للمكره قتله، و لكن يتعلق عليه الذلة و يحبس المكره- بالكسر- مؤبداً.

والوجه في هذا التفصيل أنّ حديث رفع الإكراه وإن لا يرفع حرمّة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما، الحديث ٢.

(٤) مبانی تكمّله المنهاج: ج ٢، ص ١٣.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٤٢

.....

قتل النفس في الفرض لاختصاص الرفع بموارد الامتنان في الرفع إنما أنّ حرمّة قتل الغير مع وجوب حفظ النفس و عدم تعريضه للهلاك من المترافقين و حيث لا ترجيح في البين، فلا مناص من الالتزام بالتخيير و عليه يكون القتل سائغاً و غير صادر عن ظلم و

عدوان، فلا يتربّط عليه القصاص، ولكن يثبت الذّيّة على القاتل؛ لأنّ دم امرئ مسلم لا يذهب هدراً ولا يقاس بمسألة الاضطرار إلى قتل الغير وأكل لحمه؛ لأنّ في حفظ النفس في هذا الفرض ارتكاب مجرّمين قتل الغير وأكل لحمه.

أقول: ما يمكن لنا من إحراز التساوى هو تساوى ملاك قتل النفس مع ملاك قتل الغير، وأمّا تساوى صلاح التحفظ على النفس من هلاكتها مع ملاك حرمة قتل النفس المحترمة فلا سبيل لنا إلى إحرازه و من المحتمل جداً أن يكون فساد قتل المؤمن متعمّداً أكبر من صلاح التحفظ على نفسه كما لا يبعد استفادته ذلك من قوله عليه السلام «إِنَّمَا شُرُع التَّقْيَةَ لِيُحَقَّنَ بِهِ الدَّمُ وَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَا تَقْيَةَ» و عليه فوجوب التحفظ على النفس منوط على جواز ما يتوقف عليه ومع شمول الاطلاق فيما دلّ على حرمة قتل المؤمن متعمّداً، لقتل الغير إكراماً، ينتفي وجوب التحفظ على النفس لعدم التمكن عليه لحرمة مقدمته.

هذا كله إذا كان المكره- بالفتح- بالغاً عاقلاً و أمّا إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز يتعلّق القود على الأمر حيث أنّ المجنون و الصبي غير المميز يحسب آلة للأمر.

و إذا كان الصبي مميزاً فلا- يتعلّق عليه القود بل يتعلّق الذّيّة على عاقلته، لما دلّ على أنّ عدم الصبي خطأ تحمله العاقلة كما يأتي، و يتعلّق

تفصيـل مـبـانـى الـأـحكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، صـ: ٤٣ـ

.....

بالآمر يعني- المكره- بالكسر ما تقدّم من أنه يحبس مؤيّداً. والوراد في صحيحه زراره المتقدّمة و إن كان فرض الأمر رجلاً و كذا المأمور، إلا أنّ المتفاهم أنّ ذكر الرجل من باب المثال.

ولو أمر امرأة بقتل الغير فقتيلته، يتعلّق القود بالمرأة و يحبس الأمر.

و على الجملة لكلّ من يتصدّى لقتل الغير بإكراء المكره و كان المتصدّى فاعلاً مختاراً يتعلّق بالمكره الحبس عقوبة على ما أكرهه، كما يتعلّق القود بالمتصدّى إلا فيما إذا كان غير بالغ؛ لأنّ عدم الصبي و خطأ سيان.

بقى في المقام أمران:

أحدهما: ما أشار إليه الماتن المحقق (قدس سره) من أنّ الصبي المميز يقتضي منه إذا بلغ عشر سنين على ما ذكره بعض الأصحاب. و لعلّه لما ورد في الصبي البالغ عشر سنين أنه يصحّ وصيّته و تصدّقه و يحمل عليه ما ورد في معتبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتراكاً في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضي منه و إذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضي بالذّيّة»^(١).

وفيه أنّ ما ورد في نفوذ وصيّته إذا بلغ عشر سنين مع اختصاصه بقسم من الوصيّة كما ذكر في محله، لا يوجب جواز الاقتراض، و المعتبرة معارضة بما دلّ على أنّ عدم الصبي و خطأ سيان حيث أنّ ظاهره الصبي المميز، و إلا فلا عدم لغير المميز؛ فإنه كالآلية كما تقدّم فيرجع إلى ما دلّ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

تفصيـل مـبـانـى الـأـحكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، صـ: ٤٤ـ

ويستوى في ذلك الحرّ و العبد (١)، ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ و هو حرّ فلا- قود، و الذّيّة على عاقلة المباشر، و قال بعض الأصحاب: يقتضي منه إن بلغ

على رفع القلم عن الصبي بعد اختصاص كلّ منهما بالميّز كما لا يخفى. ثانية: ما ربما يتبدّل إلى الذهن أنّه يجوز للإنسان قتل الغير في مورد إكرابه على قتله مع كون الضرر المتوقّد به القتل بعنوان الدفاع عن النفس.

ولكّه وهم محض، فإنّ الجائز في مورد الدفاع عن النفس، قتل المتعدي والمهاجم عليه و هو في الفرض المكره -بالكسر- لا الغير. وأما دعوى جواز قتل الغير للاضطرار عليه فقد تقدّم أنّ الاضطرار لا يوجب جواز قتل الغير كما هو المستفاد من نفي التقيّة بإراقة الدم و نحوه.

نعم لو قام في مورد دليل على جوازه كما في ترس الكفار في قتالهم ببعض المسلمين فذلك أمر آخر يتلزم فيه بالجواز (١) المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق فيما تقدّم بين كون المكره بالفتح -حرّاً أو عبداً -فيتعلق القود بالعبد و يحبس سيده الآمر به بقتل الغير مؤبداً.

قال الماتن (قدس سره) في النافع ولو كان المأمور عبده قوله أشبههما أنه كغيره. و ظاهر ذلك وجود القائل بعدم تعلق القود بالعبد بل يتعلق القود بالسيد و يحبس العبد، ولكن هذا غير منقول إلا عن الاسكافي، و قيل مال إليه صاحب الواقفي لموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال: فقال: يقتل السيد به» (١). وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٤٥

عشراً و هو مطرح و في المملوک المميّز تعلق الجنائية برقبته فلا قود. و في الخلاف: إن كان المملوک صغيراً أو مجنوناً سقط القود و وجّب الدّيّة و الأول أظهر.

في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: و هل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد و يستودع العبد السجن» (١) و رواها الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

و نقل العلامه في المختلف عن الشيخ في الخلاف أنّه قال اختلف روایات أصحابنا في أنّ السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود؟ فروى بعضها أنّ على السيد القود و في بعضها على العبد القود و الوجه في ذلك أنّه إن كان العبد مخيّراً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصية فإنّ القود على العبد و إن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز و اعتقاد أنّ جميع ما يأمره به سيده واجب عليه، كان القود على سيده.

و قال الشيخ (قدس سره) في التهذيب بعد نقل الخبرين: (قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردنا ما أوردناهما و ينبغي أن يكون العمل على الخبر الأول (يعني الخبر الأول قبل الخبرين الدال على الاقتصاص من مباشر القتل) لأنّه موافق لظاهر كتاب الله و الأخبار الكثيرة التي قدمناها؛ لأنّ القرآن قد نطق أنّ النفس بالنفس، وقد علمنا أنّه ما أراد إلا النفس القاتلة، و الأخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤى و الإمساك و القتل تؤيد ذلك أيضاً؛ لأنّ القصاص فيها إنّما أوجب على القاتل و لم يوجّب على الممسك و لا على الناظر و قد علمنا أنّ الممسك أمره أعظم من الأمر و إذا كان الخبران مخالفين للقرآن و الأخبار فينبغي أن يلغى أمرهما و يكون العمل بما سواهما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٣٣.

٤٦ تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص:

.....

على أنه يتحمل الخبران وجهاً و هو أن يحمل على من تكون عادته أن يأمر عبده بقتل الناس و يغريهم بذلك و يلجهم إليه، فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حاله لأنّه مفسد في الأرض» انتهى «١».

أقول: لا- يخفى ما في كلامه (قدس سره) أولاً- إنّ حمل الروايتين على صورة اعتياد المولى بأمر عبده أو عبده بقتل الناس لكونه مفسداً في الأرض، ينافي الأمر بحبس العبد القاتل حتى يموت حيث أنّ مقتضى الحمل المزبور أن يقتل العبد قصاصاً و مولاً لكونه مفسداً، كما أنّ حمل الروايتين على صورة كون العبد صغيراً، لا يمكن فإنه مع كون العبد صغيراً بمنزلة الآلة له لا موجب لحبسه حتى الموت.

و ثانياً: ما ذكره (قدس سره) من أنهما تخالفان الكتاب العزيز والروايات، غير تام، حيث أنّ غاية ما يمكن أن يقال هو أنّ مقتضى إطلاق الآية الاقتصاص من المباشر حتى فيما كان عبداً قتل نفساً بأمر مولاً، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بالروايتين كسائر الموارد التي يرفع اليد عن إطلاق الآية أو عمومها بالخبر المقيد أو الخاص و شيء من الروايات لم يرد في الاقتصاص عن العبد القاتل بأمر مولاً غاية الأمر مقتضى الإطلاق في بعض الروايات كصحيح زراره المتقدمة جريان القصاص على العبد فيرفع بهما عن إطلاقها أيضاً. هذا كله في المملوك البالغ العاقل.

و أما إذا كان صغيراً فيكون الصغير كسوط المولى و سيفه بالفحوى و لذا يتعلّق على مولاه القود و مع خطائه في أمره يتعلق عليه الديه، كما لا يخفى.

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٢٠.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص:

[فروع]

[الأول: لو قال اقتلني و إلا قتلتك لم يسع القتل]

فروع الأول: لو قال اقتلني و إلا قتلتك (١) لم يسع القتل؛ لأنّ الاذن لا يرفع الحرمّة و لو باشر لم يجب القصاص؛ لأنّه كان مميّزاً أسقط حقّه بالاذن فلا يتسلّط الوارث.

و قد ذكر الماتن (قدس سره) أنه لو كان المأمور مميّزاً عارفاً غير بالغ و هو حرّ فلا قود لا على الامر ولا على المأمور لصغره، بل تكون الديه على عاقلة الصبي كما هو مقتضى ما ورد من أنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة.

و أمّا إذا كان المأمور عبداً مميّزاً تتعلق الجنائية برقبته و لا قود عليه و لا على مولاه و كأنّه إذا كان غير مميّزاً يكون الديه على المولى الامر.

و لكن مقتضى ما ذكرنا أنه لا فرق في المميّز و غيره في أنّ القود على مولاه و مع خطأ المولى يكون عليه الديه بلا فرق بين كون العبد بالغاً أو صغيراً.

(١) أقول: إذا قال شخص لآخر: اقتلني و إلا اقتلنّك، ففي هذا صورتان:

إحداهما: أنّ المكّره يعلم أو يطمئن بأنه لو لم يقتله لما توجّه إليه الضرر المتوعّد به فلا- ينبغي التأمل في أنه لا يجوز له قتل الآخر،

حيث أن إذنه في قتله لا يوجب ارتفاع الحرمة. و ما قيل من أن قتله وإن كان محرماً إلا أنه لا يتعلّق على المأمور القاتل القود؛ لأن المقتول بأمره أسقط ضمان النفس كما إذا أمره باتلاف ماله بإلقائه في البحر فإنه وإن لم يجز للمأمور إلقاءه في البحر؛ لأنّه تضييع و تبذير للمال إلا أنه إذا ألقاه فيه لم يكن عليه ضمان.

ولكن لا يخفى ما في القياس فإن ضمان المخالف مال الغير إنما هو من

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤٨

.....

جهة حرمة ماله وإذا أسقط المالك حرمة ماله بالاذن لإتلافه بلا عوض فلا يبقى موجب للضممان وللمالك سلطنة على ذلك وهذا لا ينافي عدم جواز الاتلاف بال المباشرة أو بالتبسيب تكليفاً بانطباق عنوان محرم عليه من تضييع المال أو غيره، وهذا بخلاف إتلاف النفس والعضو، فإنه ليس للإنسان سلطنة على إتلافهما أو إسقاط حرمتهما ليكون إذنه للغير في الإتلاف إسقاطاً لاحترامهما.

و على الجملة، القصاص نفساً أو طرفاً ليس عوضاً للتالف بل هو حق للجزاء على الجنائية جعله الشارع لولي المقتول أو المجنى عليه ولا يسقط إلا بالغفو عنه من ولـي القصاص بعد فعلية الحق و ما في كلام الماتن و جماعة عدم القصاص في الفرض؛ لأنّه أسقطه بالإذن فلا ينسلط الوارث، لا يمكن المساعدة عليه.

و مما ذكرنا، ظهر أنه لا ينفذ إذن الإنسان لغيره، لقطع عينه أو قلبه أو كلتيه للترقيع إلى بدن مريض بالعوض أو مجاناً مع حياته أو بعد موته لما ذكرنا من عدم سلطنة الشخص على قتل نفسه أو الجنائية عليها بقطع عضوه لا حال حياته ولا بعد مماته ليجوز الجنائية مع إذن صاحب العضو.

نعم يقال لا بأس بالترقيع يعني العملية الجراحية لمن يتصلّى لها مع إذن صاحب العضو بنحو الوصيّة أو بدونها، وفيما كان العضو من الحـيـ مع عدم كون المقطوع منه من الأجزاء الرئيسـةـ فإنـ الجنـائيـةـ علىـ المـيـتـ أوـ قـطـعـ العـضـوـ منـ الحـيـ وـ إنـ لمـ يـكـنـ فـيـ نـفـسـهـ عـمـلاـ جـائـزاـ إـلـاـ آـنـهـ فـيـ مـقـامـ التـراـحـمـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ وـجـوبـ إـحـيـاءـ النـفـسـ الذـيـ فـيـ مـعـرـضـ التـلـفـ يـجـوزـ لـأـنـ إـحـيـاءـ النـفـسـ أـهـمـ فـلـ أـقـلـ مـنـ اـحـتـمـالـ الـأـهـمـيـةـ أوـ أـقـلـ مـنـ عـدـمـ اـحـتـمـالـ الـأـهـمـيـةـ فـيـ نـاحـيـةـ قـطـعـ العـضـوـ مـنـ الحـيـ أوـ المـيـتـ.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤٩

[الثاني: لو قال أقتل نفسك]

الثاني: لو قال أقتل نفسك (١) فإن كان مميـزاً فـلاـ شـيءـ عـلـىـ المـلـزـمـ وـ إـلـاـ فـعـلـىـ المـلـزـمـ القـوـدـ. وـ فـىـ تـحـقـقـ إـكـرـاهـ العـاقـلـ هـنـاـ،ـ إـشـكـالـ.

ولكن لا يخفى أنه لا سبيل لنا إلى إحراز وجوب إحياء النفس المنحصر مقدمته في المحرم الذي يعدّ جنائية على الحـيـ أوـ المـيـتـ بل مقتضـيـ حرـمـةـ الجنـائيـةـ عدمـ التـكـلـيفـ بـوجـوبـ الـاحـيـاءـ،ـ وـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـإـحـيـاءـ بـجـواـزـ الـجـنـائيـةـ عـلـىـ الغـيرـ حـفـظـاـ لـلـنـفـسـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ اـقـطـعـ يـدـ زـيـدـ وـ إـلـاـ أـقـتـلـكـ،ـ غـيرـ تـامـ؛ـ لأنـ حـرـمـةـ الـإـلـقـاءـ فـيـ الـهـلـكـةـ أـهـمـ أوـ مـحـتمـلـ الـأـهـمـيـةـ مـنـ قـطـعـ عـضـوـ الغـيرـ وـ نـحـوهـ،ـ بـخـلـافـ إـحـيـاءـ النـفـسـ الـمـشـرـفـةـ عـلـىـ الـمـوـتـ بـالـمـرـضـ،ـ حـيـثـ أـنـ وـجـوبـ إـحـيـاءـ الـمـتـوـقـفـ عـلـىـ الـجـنـائيـةـ عـلـىـ الغـيرـ غـيرـ مـعـلـومـ فـضـلـاـ عـنـ أـهـمـيـةـ،ـ وـ اللـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـعـالـمـ.

(١) لو قال أقتل نفسك فإن كان المأمور مميـزاً أوـ بـالـغاـ عـاقـلـاـ فـقـتـلـ نـفـسـهـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـالـمـكـرـهـ قـوـدـ وـ لـاـ دـيـهـ بـلـ يـجـبـسـ إـلـىـ أـنـ يـمـوتـ لـمـ تـقـدـمـ.ـ وـ إـنـ كـانـ غـيرـ مـمـيـزـ يـتـعـلـقـ بـالـمـكـرـهـ قـوـدـ.

وقد يقال بتحقق الإكراه المجوز لقتل النفس فيما إذا كان ما توعّد به من القتل من نوع أصعب «١». ولكن هذا غير صحيح لعدم جواز قتل النفس بوجهه وإنما جاز قتل النفس اضطراراً فيما إذا كان مرضه المهلّك موجباً لتحمل الزجر مدة طويلة، وأما إذا لم يكن في البين إلا مجرد الأمر من دون توعّد فقد ذكر الماتن (قدس سره) عدم شيء على الملزم فيما إذا كان المأمور ممّيزاً.

ولكن لا يبعد جريان الحبس عليه لعدم احتمال الفرق بين الأمر بقتل الغير أو بقتل نفسه كما لا يخفى.

(١) مبانى تكمـلـة المـنهـاج: جـ ٢، صـ ١٧.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب القـصـاص، صـ: ٥٠

.....

ينبغى التعرّض في المقام لأمر وهو أنه إذا علم المكلّف بأنه لو لم يقتل نفسه يبيتى بالمحذور الأشدّ و ما فيه وزره أعظم كما قد يتّفق ذلك للأسير بيد أعداء الدين حيث قد يعلم أنه لو لم يقتل نفسه لم يتحمل ما يفعله الأعداء من الزجر والعذاب؛ لأن يكشف لهم أسرار المسلمين و مكان قوتهم ولا يجد عند زجرهم أى وسيلة لكتمان ما يريدون منه و مع الكشف عن أسرار المؤمنين و مكان قوتهم تقع هزيمة يصعب عليهم تحملها و لا ينبغى التأمل في أنه إذا أحرز مؤمن حال الأسير و عدم تحمله زجر الأعداء و يكشف لهم ما فيه ضرر عظيم و صدمة شديدة على المؤمنين يجب عليه التسبّب إلى قتله بيد الأعداء لو أمكن و إنما يباشر قتله لكون ما يتربّ على ترك قتله أشدّ و أعظم بمراتب من قتله و لكن لا يجوز للأسير المذبور المطلع على حاله و عدم تحمله الزجر قتل نفسه بل يجب عليه الكتمان و عدم الكشف عن أسرار المؤمنين و مكان قوتهم و غير ذلك و لو عند الزجر بأى مرتبة.

نعم، إذا علم من حاله عدم التحمل و أنه يكشف الأسرار أثناء الزجر يكون قتل نفسه جائز لإرشاد العقل إلى اختيار أقل الوزرين نظير ما ذكر في توسط الغاصب في أرض مخصوصة من اختيار التصرف الخروجي من باب أنه ارتكاب بما فيه الوزر الأقل.

و على الجملة قد تقدّم ما يظهر منه عدم جواز قتل الإنسان نفسه لا بالإكراه و لا بالاضطرار في حال، كما لا يجوز له قتل مؤمن من غير حق لا-بالإـكـراه و لاـبالاضـطـرار إـلـاـ فـيـ موـرـدـ توـقـفـ التـحـفـظـ عـلـىـ المـصـلـحـةـ الـأـهـمـ وـ دـفـعـ الصـدـمـةـ الشـدـيـدـةـ المـتـوـجـهـةـ عـلـىـ الـحـوـزـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ. وـ فـيـ موـرـدـ الـجـواـزـ أـوـ الـوجـوبـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـسـقطـ القـوـدـ عـلـىـ الـقـاتـلـ وـ يـنـتـقـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـدـيـةـ لاـاحـترـامـ دـمـ الـمـؤـمـنـ وـ آنـهـ لـاـ يـدـهـ بـهـ هـدـرـاءـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب القـصـاص، صـ: ٥١

[الثالث: يصـحـ الإـكـراهـ فـيـماـ دونـ النـفـسـ]

الثالث: يصـحـ الإـكـراهـ فـيـماـ دونـ النـفـسـ، فـلوـ قـالـ: اقطعـ يـدـ هـذـاـ وـ إـلـاـ قـتـلـتـكـ، فـاخـتـارـ الـمـكـرـهـ أـحـدـهـماـ فـيـ القـصـاصـ تـرـدـ (١)ـ مـنـشـأـهـ أنـ التـعـيـنـ عـرـىـ عـنـ الإـكـراهـ وـ الـأـشـبـهـ القـصـاصـ عـلـىـ الـأـمـرـ لـأـنـ الإـكـراهـ تـحـقـقـ وـ التـخـلـصـ غـيرـ مـمـكـنـ إـلـاـ بـأـحـدـهـماـ.

(١) مراده (قدس سره) أن الإكراه على الجنائية على الغير يوجب ارتفاع حرمتها كما إذا قال: اقطع يد هذا و إلا قتلتكم، فله قطع يده و إذا قطعها يكون القصاص على المكره- بالكسر-؛ لأن السبب مع جريان الإكراه أقوى من المباشر و لا يكون على المكره- بالفتح- شيء. و كذا ذكروا أنه لو أكرهه على إتلاف مال الغير يكون ضمان إتلافه على المكره- بالكسر- و لا يجوز للمالك الرجوع إلى المكره- بالفتح-.

ولكن ما ذكره من ثبوت القود على المكره- بالكسر- بدعوى أن استناد القطع إليه أولى و أقوى من استناده إلى المباشر لا يخفى ما فيه؛ لأنّه يصحّ أن يقال إنّه لم يقطع يده بل قطعه فلان بإكراء منه، ولذا استشكل في القواعد فيما ذكره بل المتعين في الفرض ثبوت الديه على المكره- بالفتح- لفرض جواز قطعه الموجب لارتفاع الجنائية ظلماً وعدواناً. نعم للمكره بالفتح- الرجوع إلى المكره- بالكسر- فيما خسره من الديه حيث أنّه أتلفها عليه بإكراءه.

وبهذا يظهر الحال فيما لو قال له اقطع يد هذا أو ذاك و إلّا قتلتكم فإنه لا يتعلّق بالمكره- بالفتح- إلّا الديه، و ليس على المكره- بالكسر- إلّا التغزير مع عدم كونه مفسداً في الأرض، و ذكر أيضاً في الإكراه على إتلاف المال ضمان المكره- بالفتح- غاية الأمر يرجع إلى المكره لإتلافه عليه بإكراءه.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب القـصـاص، ص: ٥٢

[الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص]

الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رجمًا كالزناء، و ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد و كان القود على الشهود (١)؛ لأنّه تسبّب متلف بعادة الشرع.

و أيضاً ظاهر الماتن و غيره أنّ جواز الجنائية لقاعدة رفع الإكراه و ذكرنا فيما تقدّم عدم جريان الإكراه في موارد يكون رفع التكليف فيها خلاف الامتنان و إنّما يجوز الجنائية على الغير في طرفه أو ماله للمزاحمة بين حرمة إضرار الغير و الجنائية عليه و بين وجوب التحفظ على نفسه و لو لم يكن الثاني أهمّ فلا أقلّ من احتمال كونه أهمّ.

و تظاهر الشمرة بين جريان الإكراه و بين ملاحظة التراحم فيما لو قال:

اقطع يد فلان و إلّا قطعت يديك فإن قيل بجواز القطع لرفع الإكراه جاز قطع يده لأنّ الضرر المتوعّد به على تركه، أكثر من اضراره بخلاف ما إذا قلنا أنّ الجواز للتراحم فإنّ حرمة الجنائية على الغير بقطع يده مع وجوب التحفظ على يديه متراحمان و لا سبيل لنا إلى إحراز الأهميّة في وجوب التحفظ على يديه بل و لا احتمال الأهميّة فيه من دون احتمالها في ناحية حرمة قطع يد الغير.

(١) الصورة الرابعة من المرتبة الرابعة التي يكون انضمام فعل إنسان آخر دخيلاً في تحقّق القتل، ما إذا شهد اثنان بما يوجب قتلاً كما إذا شهدا بموجب القصاص أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزناء و ثبت أنّهم شهدوا بالموجب زوراً وبهتاناً فإنّه لا خلاف في ضمان الشهود و أنّه يتعلّق عليهم القود، لما ذكرنا في بحث الشهادة من اعتبار الشارع شاهد الزور متلفاً في الأموال و غيرها.

وفي معتبرة مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام المرويّة في الفقيه «في

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب القـصـاص، ص: ٥٣

نعم، لو علم الولى و باشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود، لقصده إلى القتل للعدوان من غير غرور.

أربعة شهدوا على رجل بالزناء فرجم ثم رجع أحدهم فقال شككت في شهادتى قال: عليه الديه قال: قلت: فإنه قال شهدت عليه متعمداً، قال: يقتل» (١).

و المراد أنّ عليه ربع الديه أو القتل بعد إرجاع ثلاثة أرباع الديه إلى أوليائه، بقرينة غيرها كمعتبرة السكوني الآتية. ومنها صحيحة إبراهيم بن نعيم الأزدي، قال: «سألت أبا عبد الله عن أربعة شهدوا على رجل بالزناء فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال:

فقال: يقتل الرابع [الراجع] و يؤدى الثالثة إلى أهله ثلاثة أربع الدية» «٢».

و المراد من رجوعه، الاعتراف بتعتمده بقرينة غيرها.

و في معتبره السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام ... «و قال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها و هم ينظرون، فرجم ثم رجع واحد منهم، قال: يغرن ربع الدية إذا قال شبه علىّ، و إذا رجع اثنان و قالا شبه علينا غرّما نصف الدية، و إن رجعوا كلّهم و قالوا: شبه علينا غرّموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعا» «٣».

و على ذلك فهذه الروايات و نحوها تبني ضمان الدية عن الحاكم و الحداد و ثبت ضمانها أو القود على الشهود، و هذا يجري في الشهادة بموجب القصاص أيضا.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٤٠.

(٣) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٤٣.

تفصيـل مـبـانـى الـاـحـكـامـ - كـتـابـ القـصـاصـ، ص: ٥٤

[الرابعة: لو جنى عليه فصيـرهـ فـيـ حـكـمـ المـذـبـوحـ]

الرابعة: لو جنى عليه فصيـرهـ فـيـ حـكـمـ المـذـبـوحـ (١)، و هو أن لاـ. تـبـقـيـ حـيـاتـهـ مـسـتـقـرـةـ وـ ذـبـحـهـ آـخـرـ، فـعـلـىـ الـأـوـلـ القـوـدـ وـ عـلـىـ الـثـانـىـ دـيـةـ الـمـيـتـ، وـ لوـ كـانـتـ حـيـاتـهـ مـسـتـقـرـةـ فـالـأـوـلـ جـارـحـ وـ الـثـانـىـ قـاتـلـ سـوـاءـ كـانـتـ جـنـايـتـهـ مـاـ يـقـضـىـ مـعـهـ بـالـمـوـتـ غالـباـ كـشـقـ الجـوـفـ وـ آـلـاـمـهـ أـوـ لـاـ يـقـضـىـ بـهـ كـفـطـعـ الـأـنـمـلـ.

نعم، لو استوفى الولي القصاص بعد ثبوت موجبه عند الحاكم، و كان عالما بتزوير الشهود و بطلان شهادتهم، يكون القصاص على الولي؛ لأنّه قاتله عدواً من غير غرور.

و أمّا إذا لم يباشر الولي القصاص و طلب من الحداد الاستيفاء فهل يكون الحال كما إذا باشره في تعلق القصاص على الولي أو يكون الولي في الفرض أحد الشركاء في القتل لا يبعد الأول لاستناد القتل إلى طلبه مع علمه بالحال.

(١) ذكرـواـ أـنـهـ لوـ جـنـىـ عـلـىـ شـخـصـ فـجـعـلـهـ فـيـ حـكـمـ الإـنـسـانـ المـذـبـوحـ بـأـنـ لاـ. تـبـقـيـ لـهـ مـعـهـ حـيـاءـ مـسـتـقـرـةـ وـ المـرـادـ بـعـدـ بـقـاءـ الـحـيـاءـ الـمـسـتـقـرـةـ، عـدـمـ بـقـاءـ إـدـرـاكـ وـ شـعـورـ وـ لـاـ نـطـقـ وـ لـاـ حـرـكـةـ اـخـتـيـارـيـةـ لـهـ ثـمـ ذـبـحـهـ آـخـرـ، كـانـ القـوـدـ عـلـىـ الـجـانـىـ الـأـوـلـ، وـ عـلـىـ الـثـانـىـ دـيـةـ الـجـنـايـتـ عـلـىـ الـمـيـتـ، حـيـثـ أـنـهـ يـصـدـقـ فـيـ فـرـضـ عـلـىـ الـأـوـلـ أـنـهـ قـاتـلـهـ وـ الـجـنـايـتـ الـثـانـىـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ هـيـةـ الـجـنـايـتـ عـلـىـ الـمـيـتـ قـطـعاـ، فـيـكـونـ عـلـىـ الـثـانـىـ دـيـةـ الـجـنـايـتـ عـلـىـ الـمـيـتـ.

و أمّا لو كانت حياته مستقرة يتعلق القصاص بالجاني الثاني حيث يستند قتله إليه حتى لو فرض أنّ الجناية الأولى كانت مفضية إلى موته أيضاً لو لا الجناية الثانية فإنّ الجناية الثانية تمنع عن سراية الأولى و إفضائها إلى الموت.

و ربما يتadar إلى الذهن أنّ ما ذكرـواـ فـيـ المـقـامـ مـنـ أـنـ مـعـ دـعـمـ بـقـاءـ الـحـيـاءـ

تفصيـل مـبـانـىـ الـاـحـكـامـ - كـتـابـ القـصـاصـ، ص: ٥٥

.....

المستقرة في المجنى عليه بالمعنى المزبور يحسب الجناية الثانية، جناية على الميت حتى ما إذا كانت الجناية الثانية موجبة لتعجيل

زهوق روحه، ينافي ما ذكروا في باب التذكير من أنه إذا تردى حيوان من جبل أو أصابه بما لا يحل الصيد به و أدركه و هو حتى عينه تطرف و ذنبه تحرّك فذكاه، يكون حلالا فإنه يعم ما إذا كانت طرفة عينه و تحرّك ذنبه غير اختياري و بده لزهوق روحه ولو كانت الجنائية الثانية في الإنسان المذبور جنائية على الميت يكون فري الأوداج في الحيوان في المثال من قطع أوداج الحيوان الميت. ولكن الجواب أن ما ذكروا في تذكير الحيوان مقتضى الروايات الواردة في أنه مع قطع أوداج الحيوان بالذبح قبل أن يزهق روحه ذكاء فيحل بها أكله.

و ذكر في القواعد أنه لو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود، و ظاهر صاحب الجواهر (قدس سره) حمله على صورة الحياة المستقرة للمشرف بالمعنى المتقدم و قدره لصدق القتل عرفاً و لكن نقل عن كشف اللثام ثبوت القود حتى فيما إذا لم يكن للمشرف المذبور الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم و أنه يتعلق القود بالجاني في كلتا الصورتين لصدق القتل و فرق بين الجاني على المشرف و ما تقدم من الجنائيتين مع فرض عدم حياة مستقرة للمجنى عليه بالجنائية الأولى بأن الموجب للقصاص من الجنائيتين ما إذا استند تلف النفس إليها و هذا لا يجري في المريض و ليس موجب تعلق القصاص في الجنائية على المريض المشرف أن المريض ربما تنتهي حياته إلى مثل تلك الحالة ثم يبرأ لأن هذا مشترك بين المريض و المجنى عليه.

ولكن ناقش في هذا الكلام بأنه مع فرض المريض من عدم بقاء الحياة

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٦

[الخامسة: لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك]

إشارة

الخامسة: لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك (١)، فمن اندمل جرحه فهو جارح و الآخر قاتل يقتل بعد ردّه دية الجرح المندل.

المستقرة له لا وجه للقود فيه و فرض البرء مع الحالة المذبورة لا يتحقق لا في المجنى عليه و لا في المريض المفروض «١».

أقول: الظاهر هو الفرق في استناد القتل بين الفرضين كما يظهر بالتأمل، و أن لا يطرأ البرء فيهما إلا بنحو خرق العادة.

(١) المراد استناد موته إلى الجرح غير المندل و أنه أهلكه بالسرأية فيكون على الجارح المذبور القصاص فيما إذا كان قصده من الجنائية قتلها حيث أن قطع اليد أو الرجل لا يكون مما يقتل به عادة، وقد تقدم أن الموجب للقصاص في الهلاك مع السراية أحد الأمرين، إما قصد القتل أو كون الجرح مما يقتل منه، و أما الجارح الآخر المندل الجرح الوارد بجنايته، فإن كان بقصد القتل أم لا فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي، و ظاهر الماتن و غيره أنه يقتضي قصاص النفس من الجاني الذي هلك المجنى عليه بسرأية جرحه بعد ردّ نصف الدية عليه أي دية العضو الذي اندمل جراحته و قيده بعضهم الرد بما أخذ من الجنائي الدية.

أقول: مقتضى القاعدة أن الجنائي الذي سرت جنايته يتعلّق عليه القصاص يعني قصاص النفس من غير أن يرد عليه نصف الدية فإن رد الدية على الجنائي الذي ترتب على جنايته هلاك المجنى عليه يكون فيما إذا جرح اثنان شخصاً فمات بسرأية جراحتهما أو جنايتهما فإنه يرد أولياء المقتول نصف الدية على كلّ منهما إن أرادوا القصاص من كلّ منهما و إن أخذوا من

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٥٨-٥٩.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٧

.....

أحدهما الدّيَة أو عفوا عنه ولم يأخذوا منه القصاص ولا الدّيَة وأرادوا قتل الآخر فعليهم ردّ نصف الدّيَة عليه وأما إذا جنى واحد شخصا فلم تسر جنايته وأخذ من الجنائي الدّيَة أو اقتضى منه ثم جنى عليه شخص آخر بجنائية قاتلة أو بقصد قتله فمما يجوز لأوليائه القصاص من الجنائي الثاني من غير ردّ الدّيَة عليه؛ لأنّ قتل النفس مستند إليه أو إلى جنايته، فيتعلق عليه قصاص النفس والمقام من هذا القبيل لفرض اندمالي أحد الجرحين وموت المجنى عليه بسرايه الجنائية الأخرى من شخص آخر.

ولكن في رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمدًا، و كان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن قطعت يده في جنائية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديَة يده من الذي قطعها فإن أراد أوليائه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديَة يده قيد منها إن كان أخذ ديَة يده و يقتلوه وإن شاءوا طرحوا عنه ديَة يد و أخذوا الباقي.

قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنائية جناها على نفسه و لا أخذ لها ديَة قاتلها و لا يغrom شيئاً و إن شاءوا أخذوا ديَة كاملة قال: و هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام» (١)، ولكن الرواية - مع كونها مفضيَّة في ردّ نصف الدّيَة - لضعفها لا يمكن رفع اليد بها عن القاعدة التي أشرنا إليها مع عدم إمكان الالتزام بمدلولها فإن لازمه أن لا يكون على القاتل شيء فيما إذا كانت الجنائية القاتلة خطأ أو كان المجنى عليه مقطوع اليد من قبل إلا أن يتلزم بالتفرق بين القصاص والديَة.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٨

[فرع:]

فرع: لو جرَّه اثنان كلَّ واحدٍ منهم جرحاً فمات (١) فادعى أحدهما اندمالي جرَّه و صدقه الولي لم ينفذ تصدقه على الآخر؛ لأنَّه قد يحاول أخذ ديَة الجرح من الجارح و الدّيَة من الآخر، فهو متهم في تصدقه؛ لأنَّ المنكر مدعٌ للأصل فيكون القول بيمينه.

(١) إذا جرَّ كلَّ من الاثنين شخصاً بقصد قتله فمات و ادعى أحدهما أنَّ جرَّه كان مندملًا و صدقه ولَّي المقتول فإنَّ تصديق الولي نافذ على نفسه، حيث إنَّه إقرار منه بعدم الحقِّ له في قتل مدعى الاندماли و لو بردّ نصف الدّيَة عليه بل له القصاص من الجرح أو أخذ ديَة المندمل، ولكن تصديق الولي غير نافذ بالإضافة إلى الجارح المنكر لأنَّ جرَّه شريكه فلا يحقُّ للولي قتل منكر الاندماли قصاصاً من دون ردّ نصف الدّيَة عليه، كما لا يجوز له مطالبه ب تمام ديَة النفس، و ما في عبارة الماتن من عدم نفوذ تصدق الولي لمدعى الاندماли بالإضافة إلى منكره لكونه قد يحاول بتصدقه أن يأخذ ديَة الجرح من الجارح و ديَة النفس من الآخر فهو لا يساعد ما تقدَّم منه في المسألة الخامسة من أنه لو أريد القصاص من الجنائي الذي سرت جنايته ردَّت عليه الدّيَة المأخوذة من الجنائي الذي اندمل جرَّه اللَّهمَّ ان يوجَّه بِأَنَّ الرَّدَّ مختصٌ بصورة قتله قصاصاً و أمَّا إذا أخذت ديَة النفس منه لا يرد عليه الدّيَة المأخوذة للجرح المندمل ولكن في التوجيه ما لا يخفى.

و أمَّا ما ذكره ثانياً من أنَّ المنكر لأنَّ جرَّه شريكه يدعى ما يوافق الأصل فيكون منكراً فيقدم قوله مع حلفه للولي على عدم الاندماли فهو أمر صحيح.

و نتيجة ذلك أنه لا يجوز للولي الاقتصاص منه إلا بعد ردّ نصف الدّيَة عليه أو أخذ نصف الدّيَة منه.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٩

ال السادسة: لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك قتلا به (١)؛ لأن سراية الأولى لم تقطع بالثانية؛ لشیاع ألمه قبل الثانية، و ليس كذلك لو قطع واحد يده و قتله الآخر؛ لأن السراية انقطعت بالتعجیل و في الأولى إشكال.

(١) لو جنی أحد على شخص جنایة، ثم جنی آخر جنایة في موضع الجنایة الأولى، فمات المجنى عليه، كما إذا قطع واحد يد شخص من الكوع أى من الزند مما يلى طرف الإبهام - ثم قطع شخص آخر ذراعه من اليد المقطوعة فمات المجنى عليه، يقع الكلام في أن الجنایة الأولى تنقطع سرايتها بالجنایة الثانية و يتعلق قصاص النفس بالجنایة الثانية و أن الأول جارح نظير ما إذا قطع واحد يد إنسان و قتله آخر فإنه لا ينبغي التأمل في أن الثاني قاتل و الأول جارح، كما تقدم، أو أن الجنایة الثانية - أى قطع الذراع - لا تنقطع سراية الأولى فهما مشتركان في القتل يجوز الاقتصاص بالنفس من كليهما، ذكر الماتن (قدس سره) كغيره أن الجنایة الثانية لا تنقطع سراية الأولى، فإن قطع اليد من الكوع أولاً قد أحدث في بدن المجنى عليه ألمًا لا ينقضى بحدوث الجنایة الثانية و لا يقاس بما ذكر من قطع واحد يده أولاً ثم قتله آخر حيث أن القتل يقطع سراية الجنایة الأولى، ثم استشكل في عدم انقطاع سراية قطع اليد من الكوع أولاً بقطع الذراع ثانية.

أقول: المعيار في كون الاثنين مشتركين في القتل استناداً لموت المجنى عليه إلى جنائيتهما عرفاً، فإن استند إليهما يتعلق القود بكلٍّ منهما و إلا يكون القاتل هو الذي استند الموت بجنائيته كما إذا كان الجنایة الثانية جنایة قاتلة و لو بلحاظ وقوع الجنایة الأولى قبلها، و يكون الأول جارحاً، كما تقدم.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٦٠

و لو كان الجنائی واحداً دخلت دیة الطرف في دیة النفس إجمالاً (١) و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ اضطررت فتوی الأصحاب فيه، ففي النهاية: يقتضي منه إن فرق ذلك و إن ضربه ضربة لم يكن عليه أكثر من

(١) ثم يقع الكلام فيما إذا قطع واحد يد إنسان من الذراع ثانية، فمات، فإن كان القطع مما يوجب الدیة أصلأه فتدخل دیة الطرف في دیة النفس على ما ذكر الماتن و غيره من أن دیة الطرف تدخل في دیة النفس بالإجماع و ظاهره كما صرّح به غير واحد بعدم الفرق بين أن تكون الجنائيتان بضربة واحدة أو بضربتين، و قيل بالفرق و أن دخول دیة الطرف في دیة النفس فيما إذا كانت الجنائيتان بضربة واحدة و يؤخذ من الجنائی دیة الطرف و دیة النفس فيما إذا استند الموت إلى الجنایة الثانية مع كونهما بضربتين. نعم لو استند الموت إلى سراية الجنائيتين لا يكون إلا دیة النفس، و على ذلك يقع الكلام في مقامات:

الأول: في دخول دیة الطرف في دیة النفس فيما إذا كانت الجنائيتان بضربة واحدة.

والثاني: دخول دیة الطرف في دیة النفس و عدم دخولها فيها فيما إذا كانت الجنائيتان بضربتين.

والثالث: في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس فيما إذا كانت الجنائيتان بضربة واحدة.

والرابع: دخول قصاص الطرف في قصاص النفس أو عدم دخوله فيه فيما إذا كانت الجنائيتان بضربتين.

أمّا المقام الأول، فالظاهر عدم خلاف في دخول دیة الطرف في دیة

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٦١

القتل، و هي رواية محمد بن قيس عن أحدهما. و في المبسوط و الخلاف: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و هي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام.

و في موضع آخر من الكتابين: لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل، و الأقرب ما تضمنته النهاية لثبت القصاص بالجنایة الأولى، و لا

كذلك لو كانت الضربة واحدة.

النفس، و يمكن الاستدلال عليه بصحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال: «سألت أبا جعفر عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لاـ ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه و بين السنة أقيد به ضاربه و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديه في ماله لذهاب عقله قلت: فما ترى عليه في الشجنة شيئاً؟ قال: لا، لأنّه ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيين فألزمته أغاظ الجنائيين و هي الديه، و لو كان ضاربه ضربتين فجنت الضربتان جنائية ما جنتا ما كان إلا أن يكون فيما الموت بواحدة و تطرح الأخرى فيقاد به ضاربه» الحديث «١»، فإن مقادها دخول دية شجنة الرأس في دية ذهاب العقل الذي لا يتحمل الفرق بينه و بين النفس، و تعليل هذا التداخل بوقوع الجنائيين بضربة واحدة مقتضاها عدم التداخل مع عدم وقوع الجنائيين بضربة واحدة بأن حصل كل منهما بضربة مستقلة، اللهم إلا أن يدعى أن هذا التعليل راجع إلى غير الجنائية على النفس فلا يجري في الجنائية على الطرف و النفس، و لكن الدعوى ضعيفة فإن ظاهرها أن مع تعدد الضربات يلزم على الجاني كل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١: ٢٨١.
تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٦٢

.....

جنائية حاصلة منها ما لم تنتهي الجنائية الحاصلة من بعضها إلى قصاص النفس؛ و لذا يكون مقتضى الصحيحه عدم تداخل دية الطرف في دية النفس مع تعدد الضربات.

نعم، يبقى في المقام دعوى إجماع الماتن و غيره بالتدخل، فإن تم فيرفع اليه عن ظاهر الصحيحه و إلا فمقتضى الأصل عدم التداخل، ثم إن عدم التداخل فيما إذا لم يستند الموت إلى مجموع الجنائيات و إلا فلا ينبغي التأمل في أن الثابت دية النفس خاصة و يبعد الالترام بأنه لو جنى شخص على الآخر خطأ بأن قطع يده ثم بعد مضي زمان طويل قتله خطأ فيلزم بدية النفس خاصة و من هنا فضل بعضهم بين الجنائيين بضربيتين مع وقوع فصل بين الضربتين بقليل أو كثير، و استشكل في التداخل في القسم الأخير، و هذا كله فيما إذا كانت دية الجنائية ثابتة بالأصل، و أمّا مع وقوع الصلح على الديه مع اطلاق الديه فيبني التداخل على دخول قصاص الطرف في قصاص النفس و عدمه.

و لاـ ينبغي التأمل في دخول الجنائية على الطرف في الجنائية على النفس إذا كانت الجنائيتان بضربة واحدة، فيتعلق على الجاني القود خاصة، و في صحيحه محمد بن قيس عن أحدهما عليه السلام «في رجل فقا عيني رجل و قطع اذني ثم قتله فقال: إن كان فرق ذلك اقتض منه ثم يقتل و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتض منه» «١».

و في صحيحه حفص بن البختري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.
تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٦٣

و كذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص في النفس (١) لا في الطرف.

رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال: إن كان ضربه ضربه بعد ضربه اقتضى منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربه واحدة قتل ولم يقتضي منه»^(١) وظاهر هاتين أنَّ مع تعدد الضربات لا تداخل في البين، ولكن ظاهر صحيحة أبي عبيدة المتقدمة هو التداخل حيث ورد فيها أنَّ مع تعدد الضربات لا تداخل الجنائية الحاصلة من ضربة أخرى ما لم يكن في البين قتل حيث مع وقوع القتل يقتضي من الجاني وترك الجنائيات الأخرى.

وربما يقال تحمل صحيحة أبي عبيدة الظاهرة في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مع تعدد الضربات على صورة الموت بالسراية من الجنائيات فإنَّ أمكن هذا الجمع فهو وإنما لا يؤخذ بصحيحة محمد بن قيس وحفظ موافقتها الكتاب العزيز الدال بإطلاقه على ثبوت القصاص في الطرف والنفس.

وربما يقال بأنَّ مقتضى ما ورد في النهي عن التمثيل بالقاتل وإن مثل هو بغيره وقتلته دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ولكن لا يخفى أنَّ التمثيل به غير القصاص في الطرف والنفس.

(١) و ذلك فإنَّ القتل لا ينفك عادة عن الجرح والجنائية على الطرف فمع موت المجنى عليه بسرايته تكون الجنائية قتلاً ويثبت مقتضاه من دية النفس أو القود.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣
تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦٤

[مسائل من الاشتراك:]

[الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به]

مسائل من الاشتراك:
الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بال الخيار بين قتل الجميع بعد أن يردد عليهم ما فضل عن دية المقتول فإذا أخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويردد الباقون دية جنایتهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به المولى (١).

(١) فيما اشترك اثنان أو الأزيد في قتل أحد ظلماً يكون الخيار لولي المقتول في القصاص عن كل واحد منهم أو يأخذ الدية منهم أو يقتضي من بعضهم ويردد الباقون الدية، فلو اشترك ثلاثة في قتل رجل فلولي المقتول أن يقتل كل واحد منهم ويردد عليهم الفاضل من دية جنایتهم بأن يردد ثلثي الدية على أولياء كل واحد منهم فيكون عليه ديتنا النفس.

وإن اقتضى عن واحد يردد كل واحد من المتروكين ثلث الدية على أولياء المقتول قصاصاً ولا يكون على ولد القصاص شيء، وإن قتل منهم اثنين قصاصاً يردد المتروك دية جنايته أي ثلث الدية على أولياء كل من المقتولين قصاصاً لأن يعطى كلاً من أوليائهما سدس الدية وعلى الولي إكمال ثلثي الدية على أولياء كل منهما بأن يردد على كل منهما نصف الدية، يعني ثلثاً وسدساً ليتم لكل منهما ثلثاً الدية.

ويظهر من كلمات الأصحاب التسالم على أمر و هو أنَّ أولياء المقتول قصاصاً في الفرض الثاني لا يطالبون الفاضل من دية مقتولهم من ولد القصاص بل المطالب به شريكاه في القتل، وهكذا في الفرض الثالث يطالب أولياء المقتولين قصاصاً، كل منهما الشريك المتروك بسدس دية مقتولهم ولا يحق لها مطالبة ولد القصاص به، وهذا الحكم وإن كان على خلاف القاعدة؛ لأنَّ اتلاف مقتولهم فعل ولد القصاص فهو الضامن لما

.....

أتلفه عليهم، إلّا أنّه لا بدّ من الالتزام بالمتسلّم عليه فإنّه يستفاد من الروايات المعتبرة الواردة في حكم الشركاء في القتل، كصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين قتلا- رجالا- قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤذوا ديه و يقتلوا هما جميعا قتلوا هما» ^(١). و صحّيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام «في عشرة اشتراكوا في قتل رجل قال: يختر أهل المقتول فأئمه شاءوا قتلوا و يرجع أوليائه على الباقين بتسعة أعشار الديه» ^(٢)، و مدلو لهم كون الفاضل من ديه جنایة المقتول قصاصا على المتروكين نظير الفرض الثاني من المثال الذي ذكرنا، وفي صحّيحة عبد الله بن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين قتلا رجالا- قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهم أدوا ديه كاملة و قتلوا هما و تكون الديه بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوا و أدى المتروك نصف الديه إلى أهل المقتول، و إن لم يؤذ ديه أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الديه صاحبه من كلّيهما و إن قبل أوليائه الديه كانت عليهما» ^(٣).

و في معتبرة الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجالا، قال: إن شاء أوليائه قتلوا هم جميعا و غرموا تسعة ديات، و إن شاءوا تخروا رجلا فقتلواه و أدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديه كلّ رجل منهم ثم الوالى بعد يلى أدبهم و حبسهم» ^(٤).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٢٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٢٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٠.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٣٠.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦٦

.....

ويظهر من هذه أنّ عفو ولد الدم عن القصاص أو حتى عن الديه أيضا لا- يوجب سقوط التعزير على الجاني فيكون للوالى أدبه و حبسه كما أنّ ظاهرها أيضا كون الفاضل من ديه جنایة المقتول على المتروكين. و في صحّيحة أخرى لابن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا قتل الرجال و الثلاثة رجال فإن أرادوا قتلهم تراوّدوا فضل الديات فإن قبل أوليائه الديه كانت عليهم و إلّا أخذوا ديه صاحبهم» ^(١).

و لا يعارضها مثل معتبرة أبي العباس وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اجتمع العده على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيّهم شاءوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يقُولُ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقُتْلِ» ^(٢).

و الوجه في عدم المعارضة أنّ هذه الرواية الدالّة على أنّه ليس للولي قتل أكثر من واحد مطلقاً تعمّ صورة امتناع الولي عن ردّ فاضل الديه و صورة أدائه فاضلها، و الروايات المتقدمة دالّة على أنّ للولي قتل الجميع أو الأكثر مع ردّ فاضل الديه، فتحمل هذه الرواية على صورة امتناعه عن ردّ فاضل الديه فليس له في الفرض إلّا قتل واحد؛ لأنّ مع قتل الواحد يكون الفاضل عن ديته على المتروكين كما تقدّم في الروايات، و لو أغمض عن هذا الجمع العرف يتعين طرحها لموافقتها لمذهب بعضهم من أنّه ليس للولي قتل الجميع؛

لأنه إسراف في القتل حيث لم يذهب بالجناية غير نفس واحدة.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٣٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٣٠.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٦٧

.....

ثم إن ظاهر الماتن أن ولی المقتول إذا أراد قتل الجميع فلا يحق له قتلهما إلّا بعد رد الفاضل من دیة جنایتهم حيث قال: فالولی بال الخيار في قتل الجميع بعد ما يرد عليهم ما فضل ... إلخ، وقد صرّح بعض الأصحاب بذلك و عمّ كل مورد يكون رد فاضل الديمة عليه ولو في غير الاشتراك في القتل، كما إذا قتل رجل امرأة وأراد أولياء المرأة القصاص من الرجل فإنه لا يحق لهم إلّا بعد رد فاضل دیة الرجل، ويدل على ذلك ما ورد في صحيحه عبد الله بن مسكان المتقدمة من قوله عليه السلام «إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دیة كاملة و قتلوا هما» ^(١) حيث أن في ظاهرها أداء الفاضل علّق على إرادة قتل الجميع لا على قتلهما.

وفي صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: «ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديمة» ^(٢) فإن ظاهرها أن حق القتل مشروط بأداء نصف الديمة.

وفي صحيحه أبي مريم الانصاری عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دیة يد أحد فاقتسماها ثم يقطعهما» الحديث ^(٣) حيث إنه لا فرق في هذا الحكم بين قصاص النفس و قصاص الطرف بل يمكن أن يتزمن - كما هو ظاهر بعض - أن هذا لا يختص بما إذا كان رد فاضل دیة جنایة الجاني على ولی القصاص، بل يعم ما إذا كان إكمال رد الفاضل عليه فلا يحق له القصاص.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٦٨

و تتحقق الشرکة (١) بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شرکة في السرایة مع القصد إلى الجنایة، ولا يعتبر التساوى في الجنایة، بل لو جرحه واحد جرحا و الآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجنایة عليهم بالسویة و لو طلب الديمة كانت عليهم نصفين.

إلّا بعد رد ما عليه من إكمال الفاضل، كما إذا كان القتل باشتراك ثلاثة و أراد الولی قتل اثنين منهم فإنه لا يجوز له القتل إلّا بعد رد ما عليه من دیة النفس لكل من الجنائيين نصفها، و الله العالم.

(١) ذكر (قدس سره) أن الاشتراك في قتل واحد يتحقق في موردين:

أحدهما: إذا فعل كل من المتعددين فعلا يقتل الشخص غالبا لو انفرد بأن ضرب كل منهما ضربه قاتلة.

وثانيهما: ما إذا كان الجرح من المتعدد و إن لم يكن فعل كل قاتلا، ولكن قتل الشخص بسرايته مع قصد كل منهما قتله. و يتبع أن يلحق بهما مورد ثالث و هو ما إذا كان فعل كل أو بعضهم غير الجرح و لم يكن الفعل من كل قاتلا و مات الشخص بفعل المجموع

كما إذا ضربه عشرة بالسياط فمات، فإذا كان مجموع السياط الواردة على جسمه قاتل أو قصد كلّ منهما قتله بضربيه يتعلّق على كلّ منهم القصاص لاستناد موته إلى الجميع مع قصد كلّ منهم قتله أو قصد الفعل القاتل ولو بضمّ فعله إلى فعل السايرين، وعلى الجملة فالملّاك في اشتراك القتل استناد موته إلى الجميع ولا يعتبر في ذلك تساوى المشتركين في عدد جنائيتهم ولو جرح أحدهما جرحاً وآخر مائة و سرت الجنائيات فمات، يكون على كلّ منهم حقّ القصاص، فإنّ الملّاك في اشتراك الاستناد عرفاً وفرض اعتبار التساوى في الجنائيات في موارد الاشتراك في القتل مع أنه فرض نادر لم يتعرّض لاعتباره في الروايات

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦٩

[الثانية: يقتضى من الجماعة في الأطراف كما يقتضى في النفس]

الثانية: يقتضى من الجماعة في الأطراف كما يقتضى في النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم بعد ردّ ما يفضل لكلّ واحد منهم عن جنائيته، وله الاقتصاص من أحدهم ويردّ الباقون دية جنائيتهم وتحقيق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في فعل واحد، فلو انفرد كلّ واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما وكذا لو جعل أحدهما آلتة فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقى فلا قطع في اليدين على أحدهما؛ لأنّ كلاً منهما منفرد بجنائيته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنائيته حسب (١).

المتقدمة وغيرها، مما دلّ على أنّ للولي قتل كلّ من المتعددين المشتركين في قتل مولاه كما لم يعتبر فيها وحدة الجنائيات في الجنس، كما إذا جرّه أحدهم وضربه الآخر، ومتى اتفقاً على عدم الفرق بين وحدتها في الجنس والنوع أو اختلافها، كما لا يخفى.

(١) ذكروا أنّ ما ذكره في اشتراك في القتل يجري في الجنائية على الأطراف فإنّ كانت الجنائية على الطرف بنحو الاشتراك يتعلّق على كلّ من المشتركين فيها القصاص، فإنّ اقتضى الولي من واحد يردّ الباقون على المقتضى منه الزائد عن دية جنائيته، وإن اقتضى الولي من الجميع يردّ على كلّ الزائد على دية جنائيته كلّ من المشتركين على غرار ما تقدّم في مسألة الاشتراك في القتل، ويدلّ على ذلك صحيحة أبي مريم الأنصارى عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدى إليهما دية يد و أحد [فاقتسمها ثم يقطعهما، وإن أحبّ أخذ منها دية يد] قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعه يده ربع الدية» (١)، ومتى اتفقاً على ذلك أراد القصاص من الجميع،

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٠

.....

فلا بدّ من أن يكون القصاص من الجميع بعد ردّ فاضل الدية عليهم، بخلاف ما إذا أراد الاقتصاص عن أحدهم، فإنه لا يتوقف القصاص منه على ردّ الباقين فاضل الدية، بمعنى أن لا يحقّ للولي القصاص من أحدهم إلا بعد ردّ الباقين الفاضل عن دية جنائيته عليه. ومشهور ذكروا أنّ الاشتراك في الجنائية على الطرف يختلف عن الاشتراك في القتل، فإنّ الملّاك في اشتراك في القتل استناد موته إلى المتعددين وإن كانت جنائية كلّ منهم غير الجنائية الصادرة عن الآخرين كما مرّ، بخلاف الجنائية على الطرف، فإنّ الاشتراك فيها يحصل فيما إذا صدر فعل واحد من المتعدد بأنّ كان الفعل الواحد صادراً بنحو الاشتراك في نفس الفعل المفروض، و

لا- عبرة بوحدة الأثر من فعلهما مع كون فعل كلّ منها غير الفعل الصادر عن الآخر ولو انفرد كلّ منها بقطع جزء من يده فسقطت يده فلا- يقتضى عن كلّ منها بقطع اليد بل بمقدار جنايته إذا أمكن و إلّا ينتقل الأمر إلى مطالبة الديمة. ومن هذا القبيل إذا وضع أحدهما سكينه تحت اليد والآخر فوق يده واعتمد كلّ منها على سكينه فسقطت يده بالتقائهما فلا يقطع يد أحدهما؛ لأنّ كلّ منها منفرد بفعل لم يشترك فيه الآخر، وإن سقطت يده بفعلهما. نعم لو قطع أحدهما بعض اليد والآخر البعض الآخر من غير أن يتلاقيا ثم سرت الجنایتان فسقطت يده يكون على كلّ منها القصاص؛ لأنّ السراية المفروضة تحسب الفعل الواحد الصادر منهما بنحو الاشتراك فيه.

أقول: التفرقة بما ذكر بين الاشتراك في القتل والاشتراك في الجنائية على الطرف مشكل جدًا بعد استئناد انقطاع يده إليهما كانقطاع نفس المقتول

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧١

[الثالثة: لو اشترک في قتلہ امرأتان قلتباہ و لا رد]

الثالثة: لو اشترک في قتلہ امرأتان (١) قلتباہ و لا رد؛ إذ لا فاضل لهما عن ديته، ولو كن أكثر کان للولی قتلہن بعد رد فاضل ديتهن بالسویہ إن كن

إلى المتعدد وإن الإطلاق في صحیحه أبي مريم الأنصاری أى عدم الاستفصال في الجواب عن اشتراكهما في قطع اليد بالنحو المعibir عند المشهور مع أنه فرض لعله نادر ولا أقل من تعارف الفرضين يدفع اعتباره، والله العالم.

(١) إذا اشترک امرأتان حرتان في قتل رجل، فللولی قتل كلّ منها من غير أن يرد؛ لأنّ دیة الرجل تساوى ضعف دیة المرأة فلا فاضل لهم على دیة الرجل. وفي صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قلتا رجلا عمدا قال: يقتلان به، ما يختلف في هذا أحد» (١) وإن كن أكثر من امرأتين بأن كن ثلاثة مثلاً فعلى كلّ منها ثلث الجنایة، فإن قتل الولی الجميع يرد على أولياء كلّ منها ثلث دیة المرأة حيث إنّ عليه دیة امرأة واحدة فيعطيها إلى أولياء المقتولين ثلاثة، وإن قتل اثنتين ترد الثالثة ثلث دیة الرجل إليها بالسویہ؛ لأنّ جنایة كلّ منها الثالث من دیة الرجل المساوی لثلي دیة المرأة وإن قتل الولی واحداً منها فيما أن جنایة كلّ امرأة ثلث دیة الرجل المساوی لثلي دیة المرأة يكون على الباقيتين ثلاثة من دیة الرجل المقتول، فيستحق أولياء المرأة المقتولة ثلث دیة المرأة حيث كانت جنایتها مساویة لثلثي ديتها فيبقى على الباقيتين نصف دیة الرجل تردانه على ولی مقتولهما. ولو قتل رجالان امرأة فللولی المرأة القصاص من كلّ منها بعد رد ثلاثة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٥: ٦٢.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٢

متساويات في الدیة و إلّا أكمل لكلّ واحدة ديتها بعد وضع أرش جنایتها. ولو اشترک رجل و امرأة (١) فعلى كلّ منها نصف الدیة و للولی قتلهم، و يختص الرجل بالرد، وفي المقنعة يقسم الرد بينهما ثلاثة وليس معتمد. ولو قتل المرأة فلا رد.

أربع دیة الرجل على كلّ من الرجلين أو أوليائهما؛ لأنّ جنایتها معاً تساوى نصف دیة الرجل، حيث إنه دیة المرأة المقتولة، فيكون الفاضل من دیة الرجلين دیة نفس و نصفها. فاللازم على الولی الرد على كلّ منها ثلاثة أربع دیة النفس.

(١) ولو اشترک رجل و امرأة في قتل رجل، فللولی المقتول أخذ الدیة منهما فيكون على كلّ من الرجل الجنائی و المرأة الجنائیة

نصف دية المقتول كما هو مقتضى اشتراك الاثنين في القتل، كما أنّ على الولي قتل المرأة وفي صورة قتلها فلا ردّ عليها؛ لأن جنائيتها تساوى ديتها و يأخذ من الجاني نصف الديه كما أنّ له قتل الرجل و ترد المرأة على أولياء الرجل الجاني نصف دية مقتولها أى نصف دية الرجل المساوى لجنائيتها، ولو قتلهمما الولي يرد نصف الديه على الرجل الجاني و ليس لأولياء المرأة الجانية ردّ؛ لما تقدم من أنّ جنائيتها تساوى ديتها، بخلاف الرجل الجاني فإنه استوفى منه ضعف جنائيته. و عن المفید (قدس سره) في المقنعة أنه إذا قتلهمما الولي يرد نصف دية النفس عليهما أثلاثا، ثثان منه للرجل، و ثلث للمرأة؛ لأنّ جنائية الرجل تحسب ضعف جنائية المرأة، ولكن لا يخفى لا وجه لهذا الاحتساب بعد استناد القتل إليهما و إلّا لزم في صورة مطالبة الولي الديه منهما أن يكون دية المقتول عليهما أثلاثا و هو كما ترى.

و يدلّ على الحكمين - و هما اختصاص الرجل بالردّ و أنّ الديه يكون

تفصيـلـ مـبـانـيـ الـأـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، صـ: ٧٣ـ

و على الرجل نصف الديه، ولو قتل الرجل ردّ المرأة عليه نصف ديته، و قيل نصف ديتها و هو ضعيف (١). و كل موضع يوجب الردّ فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء (٢).

عليهما بالنصف - ما ورد في صحيحـةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ:

«سـئـلـ عـنـ غـلامـ لـمـ يـدـرـكـ وـ اـمـرـأـ قـتـلـاـ رـجـلـاـ خـطـأـ فـقـالـ: إـنـ خـطـأـ الـمـرـأـ وـ الـغـلامـ عـمـدـ فـإـنـ أـحـبـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ أـنـ يـقـتـلـوـهـمـاـ وـ يـرـدـواـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـغـلامـ خـمـسـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ، وـ إـنـ أـحـبـواـ أـنـ يـقـتـلـوـاـ الـغـلامـ قـتـلـوـهـ وـ تـرـدـ الـمـرـأـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـغـلامـ رـبـعـ الـدـيـهـ، وـ إـنـ أـحـبـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ أـنـ يـقـتـلـوـاـ الـمـرـأـ قـتـلـوـهـاـ وـ يـرـدـ الـغـلامـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـرـأـ رـبـعـ الـدـيـهـ. وـ قـالـ: إـنـ أـحـبـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ أـنـ يـأـخـذـواـ الـدـيـهـ كـانـ عـلـىـ الـغـلامـ نـصـفـ الـدـيـهـ وـ عـلـىـ الـمـرـأـ نـصـفـ الـدـيـهـ» (١).

و هذه الصحيحة و إن تضمنت لأمور لا يمكن العمل بها إلّا أنه لا بأس بدلالتها على الحكمين المزبورين، و لا أقلّ من تأييدهما بها كما لا يخفى.

(١) لا موجب لرد نصف ديتها بعد كون جنائيتها تساوى نصف دية الرجل، نعم رد ربع الديه المساوى لنصف ديتها ورد في صحيحـةـ أـبـيـ بـصـيرـ المـتـقـدـمـ، وـ لـكـنـهـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـاعـتـمـادـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ، حـيـثـ وـرـدـ فـيـهـاـ تـسـاوـيـ الـغـلامـ وـ الـمـرـأـ فـيـ الرـدـ وـ مـقـدـارـهـ.

تبـرـيزـيـ، جـوـادـ بـنـ عـلـىـ، تـفـصـيـلـ مـبـانـيـ الـأـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، درـيـكـ جـلدـ، دـارـ الصـدـيقـةـ الشـهـيـدـةـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـاـ، قـمـ - اـيـرانـ، دـوـمـ، ١٤٢٦ـ هـ قـ

تفصيـلـ مـبـانـيـ الـأـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ؛ صـ: ٧٣ـ

(٢) قد تقدم أنّ اعتبار كون الرد مقدماً على الاستيفاء إنّما هو فيما وجب على الولي ردّ فاضل الديه، و أىّما إذا كان فاضل الديه على باقى الشركاء في القتل أو على الشريك الآخر فاعتبار تقدم الرد احتماله مدفوع بإطلاق الأخبار، بل ما ورد في بعضها من الرد على أولياء المقتضى منه يشعر بخلاف الاعتبار.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٤.

تفصيـلـ مـبـانـيـ الـأـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، صـ: ٧٤ـ

[الرابعة: إذا اشترك عبد و حر في قتل حر عمدا]

الرابعة: إذا اشترك عبد و حر في قتل حر عمدا، قال في النهاية: للأولياء أن يقتلوهما و يؤذوا إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحر و يؤذى سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتلوا العبد و ليس لمولاه على الحر سبيل (١). والأشبه أن مع قتلهما يرددون إلى الحر نصف الديه و لا يردد على

(١) ذكر في النهاية فيما إذا اشترك حر و عبد في قتل حر أن لأولياء الحر المقتول قتل كلّ منهمما أو قتل أحدهما، فإن قتلهما يكون عليهم ثمن العبد يؤذون إلى سيدته، وإن قتلوا الحر فقط يؤذى مولى العبد إلى ورثة الجناني الحر خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم، وإن قتلوا العبد فليس لمولاه على الحر الجناني سبيلا، وما ذكره (قدس سره) في الفروض الثلاثة لا ينطبق على شيء من القواعد و ليس له دليل خاص.

أمّا في الفرض الأول - وهو فرض قتل ولد المقتول كلا من الجناني الحر و العبد - فإن على ولد المقتول نصف الديه للجناني الحر و ليس عليه لموالي العبد من قتل العبد شيء إلّا إذا زادت قيمته على ديه جنابته، يعني نصف ديه الحر، فإن زادت قيمته عنه فلمولاه مقدار تلك الزيادة فقط.

نعم، لو فرض أن العبد من قسم النفيس يساوى قيمته بأزيد من ديه الحر يكون على ولد المقتول نصف الديه؛ لأن ديه العبد - كما يأتي - لا تزيد على ديه الحر، فمع زيادة قيمته ردت إلى مقدار الديه، وأمّا إذا قتل أولياء المقتول الحر فقط، قيل على مولى العبد دفعه إلى ولد الجناني المقتول ليسترقه فيما إذا كانت قيمته مساوية لنصف ديه الحر أو بمقدار نصف ديته إذا كانت قيمته أكثر من نصف ديه الحر، وإن كانت قيمته أقل من نصف ديه الحر كان باقي نصف الديه على أولياء المقتول ظلماً و لا يبعد أن يقال في الفرض إن على أولياء المقتول ظلماً إذا قتلوا الجناني الحر نصف ديه الحر، كما في فرض

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٥

مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف ديه الحر فيرد عليه الزائد فإن قتلوا العبد و كانت قيمته زائدة عن نصف ديه المقتول أدوا إلى المولى الزائد، فإن استوعب الديه و إلّا كان تمام الديه لأولياء المقتول و في هذا اختلاف للأصحاب و ما اخترناه أنساب بالمذهب.

قتلهم كلاً من الجناني الحر و العبد و لهم استرقاء العبد أو بمقدار نصف ديه الحر؛ لأنّه لا دليل في فرض اشتراك الحر و العبد في القتل على رجوع ولد الجناني إلى مولى العبد في فاضل الديه و مقتضى القاعدة ضمان النصف على الولي فإنه اقتضى من الجناني، و أمّا إذا قتل أولياء المقتول العبد فقط يرددون على مولاه ما زاد على نصف ديه مقتولهم الحر و يكون لهم على الحر الجناني نصف ديه مقتولهم و على ما قيل يكون ما زاد من قيمة العبد عن مقدار نصف ديه الحر على الجناني الحر و يؤذى باقي نصف الديه على أولياء المقتول و على ما ذكرنا قال الماتن في الفرض الأول: و الأشبه أن مع قتلهما يؤذى أولياء المقتول نصف الديه إلى الجناني الحر، و لا يردد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته أزيد من نصف ديه الحر فيرد عليه الزائد.

و ذكرنا أنّ الأظهر بحسب القواعد أن ولد المقتول ظلماً إذا قتل الجناني الحر عليه دفع نصف الديه يؤذى إلى الجناني الحر قبل قتله، و أما العبد فإن قتيله يدفع إلى مولاه الزائد على جنابته العبد كما إذا كانت قيمته أكثر من نصف ديه الحر و إن كان قيمته أقل من نصف ديه الحر المقتول ظلماً فليس له أن يرجع في الزائد إلى مولاه؛ لأنّ الشخص لا يجني أكثر من نفسه و إذا لم يقتله فإنه يجوز له استرقاء بمقدار نصف ديه مقتوله و يبقى الزائد لمولاه، و إن كانت قيمته أقل من نصف ديه الحر فليس على مولاه شيء لما تقدم من

أنه لا يجني إلّا مقدار نفسه.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٦

[الخامسة: لو اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ فلاؤليائه قتلهمما]

الخامسة: لو اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ فلاؤليائه قتلهمما و لا ردّ على المرأة و لا على العبد إلّا أن تزيد قيمته عن نصف الديمة فيرد على مولاه الزائد. و لو قتلت المرأة به كان لهم استرافق العبد إلّا أن يكون قيمته زائدة عن نصف ديمة المقتول فيرد على مولاه ما فضل (١).

و على الجملة، لا دليل في الفرض على رجوع أولياء الجنائي الحر إلى مولى العبد، و ما تقدم من رجوع أولياء الشريك المقتول إلى شريكه وارد في الشريك الحر القاتل.

(١) يعلم الحكم في هذه المسألة مما تقدم، و حيث إنّ المفروض أنّ المرأة شريك العبد في القتل، فإن أراد ولد المقتول ظلماً قتلها فلا ردّ على المرأة؛ لعدم زائد على جنائيتها، و أما العبد فإن كان قيمته أزيد من جنائيته يردّ الولي على مولاه الفاضل من قيمته، و إن نقص قيمته عن نصف ديمة الحر وليس على مولاه شيء، و كذا إذا كان قيمة العبد بمقدار نصف الديمة لما تقدم من أنّ الشخص لا يجني أكثر من نفسه.

و إذا قتل الولي العبد خاصّية و كانت قيمته مساوية لجنائيته أو أقل فلا ردّ على مولاه و على المرأة ديمة جنائيتها تردّها على ولد المقتول ظلماً، و إن كانت قيمة العبد أكثر من جنائيتها ردّ المرأة على مولاه فاضل قيمته فيما لو كانت قيمته مستوّبة لديمة الحرّ، و إن نقص قيمته عن ديمة الحر ردّ المرأة الفاضل من الديمة التي عليها لولي المقتول ظلماً، هذا ما ذكره الماتن (قدس سره).

ولكن قد ذكرنا أنّ مقتضى القاعدة الأولى أنّ الولي إذا قتل العبد و كانت قيمته أكثر من جنائيته تكون الزائد على جنائيته على ولد المقتول ظلماً و كونه على المرأة التي ترك الولي قتلها لم يقم عليه دليل، فيكون للوليأخذ نصف ديمة مقتوله منها، و إذا لم يقتل الولي العبد فله استرافقه بلا فرق بين

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٧

و إن قتلوا العبد و قيمته بقدر جنائيته أو أقل فلا ردّ، و على المرأة ديمة جنائيتها، و إن كانت قيمته أكثر من نصف الديمة ردّت عليه المرأة ما فضل عن قيمته، فإن استوّب ديمة الحر و إلّا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً.

كون قيمته بمقدار جنائيته أو أقل أو أكثر.

نعم، في صورة زيادة قيمة عن جنائيته- أي نصف ديمة الحر- فعلى الولي ردّ ما فضل عن جنائيته على مولاه إن رضى مولاه بذلك و إلّا يكون العبد مشتركاً بينهما و يتحمل أن يكون له ردّ ما زاد مطلقاً.

ويدلّ على هذا صحيح ضریس الکناسی قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة و عبد قتلا رجلا خطأ فقال: إن خطأ المرأة و العبد مثل العمد فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلواهما فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و إن أحبوها أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلّا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيده، و إن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد» (١).

و قد تقدم أنّ ما ورد في مثل هذه الصحیحة من كون خطأ المرأة و العبد عمد لا يمكن الأخذ به، و لكن لا بأس بما ورد فيه من حكم

قتل العبد عمداً، و ما ورد فيها أيضاً من استرقاق كل العبد إذا كانت قيمته أكثر من جنايته برد فاضلها لمولاه مطلقاً وإنَّ للمولى أن يفديه لا يخلو عن المناقشة مع عدم توافق الولي مع مولاه حيث إنَّ الثابت لولي المقتول ظلماً مع زيادة قيمة العبد عن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦٤: ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٨

.....

جنايته استرقاقه بمقدار جنايته.

و على كل تقدير فلا دليل على أنَّ رد الفاضل من جنائة العبد من قيمته على المرأة التي ترك قتلها كما أشرنا إليه فيما تقدَّم.

بقي في المقام مسألة يعلم بها الحكم في فرض الاشتراك في القتل مع عدم تساوي المشتركين في الديه، وهى ما إذا اشتراك رجل و ختني في قتل رجل أو امرأة حرَّة و بما أنَّ الختني يكون ديتها نصف ديه الرجل و نصف ديه المرأة و بتعبير آخر تحسب الختني في نصف ديتها رجلاً و في نصفها الآخر امرأة، فلو قتل الرجل و الختني رجلاً يكون لولي قتلهمما، فإن قتلهمما يرد على الرجل نصف ديتها و على الختني ربع ديه النفس؛ لأنَّ ديه الختني ثلاثة أرباع ديه النفس نصف ديه نفس الرجل و نصف ديه المرأة و جنائيتها تساوى نصف ديه النفس فيكون الفاضل نصف ديه المرأة المساوى لربع ديه النفس.

و لو قتل الرجل و الختني امرأة حرَّة فلو لولي المقتول قتلهمما يرد على الرجل نصف ديتها و ربع ديتها؛ لأنَّ جنائيته مساوية لنصف ديه المرأة فيكون له ثلاثة أرباع الديه، و يرد على الختني نصف ديه النفس؛ لأنَّ جنائيتها تساوى نصف ديه المرأة فيقي لها نصف ديه النفس فقط.

و مما ذكر يظهر أنه لو اشتراك امرأة و ختني في قتل رجل و قتلهمما الولي لا يكون للمرأة فاضل لأنَّ جنائيتها تساوى ديتها و يكون على الولي ردَّ ربع الديه على الختني؛ لأنَّ ديتها ثلاثة أرباع الديه و جنائيتها تساوى نصف الديه.

و لو اشتراك امرأة و ختني في قتل امرأة فقتلهمما الولي يكون على الولي ردَّ نصف ديه المرأة على المرأة الجانيه؛ لأنَّ جنائيتها تساوى نصف ديه المرأة

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٩

[الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص و هي خمسة]

إشارة

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص و هي خمسة

[الشرط الأول: التساوى في الحرية و الرقية]

إشارة

الأول: التساوى في الحرية و الرقية، فيقتل الحر بالحر و بالحرمة مع ردَّ فاضل ديتها و الحرمة بالحر و بالحر و لا يؤخذ ما فضل على الأشهر (الأظهر خ ل) (١).

ويكون على الولي أيضاً نصف الديمة يرده على الحنثى؛ لأن جنايتها تساوى نصف ديم المرأة المساوى لربع الديمة، فيبقى لها من دينه نصف الديمة، حيث إن ديتها مساوية لثلاثة أرباع الديمة فذهب إحداها بجنايتها. و يعلم مما ذكرنا الحال في بقية الفروض.

(١) المراد أن الحر لا يقتل بقتله العبد أو الأمه، بل يقتل بقتله الحر و الحر. نعم إذا قتل بالحر يجب على أولياء الحر رد فاضل ديته و هو نصف ديم النفس.

ويشهد لذلك - مع التسالم بين الأصحاب على الحكم - صحیحه أبي بصیر عن أحدھما عليه السلام قال: «إن قتل رجل امرأة و أراد أهل المرأة أن يقتلوا أدوا نصف الديمة إلى أهل الرجل» (١)، و في صحیحه محمد بن قیس عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل المرأة قال: إن شاء أوليائها قتلوا و غرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، و إن شاءواأخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل» (٢). و في موثقه أبي بصیر عن أحدھما عليه السلام قال: «قلت له: رجل قتل امرأة فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوا أدوا نصف ديته

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٦٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٢: ٦١.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٨٠

.....

و قتلوا و إلّا قبلوا الديمة» (١)، إلى غير ذلك.

ولو لم يتمكّن أولياء الحر المقتولة من رد الفاضل، أو أرادواأخذ ديم المرأة من الحر القاتل كان ذلك جائزًا لهم، كما هو ظاهر صحیحه محمد بن قیس، و لكن ليس للحر القاتل إلزامهم بأخذ الديمة و الامتناع عنأخذ فاضل ديته. و على الجملة فلاولياء الحر المقتولة إلزام الحر القاتل بإعطاء نصف الديمة و ليس له إلزام أولياء المقتول بأخذ الديمة و ترك القصاص.

وفي معتبره أبي العباس و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شاءوا أن يقتلوا الرجل و يغرموا نصف الديمة لورثته و إن شاءوا أن يأخذوا نصف الديمة» (٢).

فما في الجوادر (٣) من المناقشة في فرض امتناع الولي عن إعطاء فاضل الديمة أو لفقره في إلزام القاتل بإعطاء ديم المقتولة، لا وجه له، كما لا وجه للاستدلال على جواز إلزامه بالتمسك بهدر دم المقتولة بدونه حتى يجاب بأنه ليس في عدم جواز الإلزام طل الدم إلى هدره.

و ذكرنا سابقاً أن للقاتل الجنائي مطالبة الأولياء بفاضل ديته قبل القصاص فلا يجوز لهم قتل الجنائي قبل إعطاء نصف الديمة. و في صحیحه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهلهم نصف الديمة» (٤) و ظاهر

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٦٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٦١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٨٢

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٨١

.....

القضية الشرطية فعلى الجزاء يعني حق القصاص بفعلية الشرط وهو أداء نصف الديه و ما في موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام «أن رجلاً قتل امرأه فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا و ألزمها الديه»^(١)، محمول على صورة الامتناع عن رد فاضل الديه أو عدم التمكن من ردّه.

و كذلك يقتل الحر بقتله الحرّ و الحرّ، و إذا قتلت الحرّ لا يؤخذ منها فاضل ديه الرجل على المشهور، بل ادعى عدم الخلاف في ذلك، و لا ينافيه تعير الماتن بالأشهر، حيث يمكن أن يكون التعير به للفتوى بالخلاف، و الرواية هي صحيحه أبي مريم الأنصارى عن أبي جعفر عليه السلام قال في امرأه قتلت رجلاً قال: تقتل و يؤذى ولها بقية المال»، و في رواية محمد بن علي بن محبوب «بقية الديه»^(٢).

و هذه الرواية مخالفة للروايات الأخرى الدالة على أن جنائية الشخص لا تزيد على نفسه، و في صحيحه عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام ... إلى أن قال: في امرأه قتلت زوجها متعمدة قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها و ليس يجني أحد أكثر من جنائيته على نفسه»^(٣).

و في صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «و إن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها»^(٤)، و في خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ... إلى أن قال: و سأله عن امرأه قتلت رجلاً، قال: «تقتل و لا يغrom أهله شيئاً»^(٥).

(١) (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٦-١٧: ٦٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٥٩.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٤: ٦٠.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨٢

.....

و في رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال: لا يجني الجانى على أكثر من نفسه»^(١)، إلى غير ذلك.

و لو فرضت المعارضة بين هذه الروايات و الصحيحه الدالة على أحد بقية ديه الرجل تطرح الصحيحه لموافقة الطائفه النافيه لإطلاق الكتاب المجيد، قال الله سبحانه و كتبنا عليهم فيها أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الآية^(٢).

و في صحيحه زراره عن أحد هما عليه السلام «في قول الله عز وجل النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ الآية، قال: هي محكمة»^(٣).

و على الجمله، ما حكى عن الرواندي من حمل الصحيحه الدالة على أحد باقي ديه الرجل المقتول زائدا على قتل قاتله على صورة يسار المرأة القاتله، و هذه الروايات النافيه غير قتلها على صورة إعسارها، جمع تبرعى، بل قوله عليه السلام «ليس يجني أحد أكثر من جنائيته على نفسه» الوارد في السؤال عن قتل المرأة زوجها متعمده آب عن الحمل على صورة إعسارها، فالترجح مع الروايات النافيه. و ما ذكر القمي (قدس سره) في تفسيره في ذيل الآية و كتبنا عليهم فيها أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦١: ٦١.

(٢) سورة المائدۃ: الآیة ٤٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١١: ٦١.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٨٣

ويقتضي للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد، ويتساوی ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع إلى النصف فيقتضي لها منه مع رد التفاوت (١).

وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ مِنْ أَنْهَا مَنْسُوخَةً بِقُولِهِ سَبَحَانَهُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى وَقُولَهُ: الْجُرُوحَ قِصَاصٌ لَمْ تَنْسَخْ، لَا يَمْكُنُ الْمَسَاعِدَةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ كَمَا فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةٍ، غَایَةُ الْأَمْرِ وَرَدَ عَلَى إِطْلَاقِهَا بَعْضُ التَّقْيِيدِ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَطَلَّقَاتِ، بَلْ ذَكَرْنَا فِي بَحْثِ الْأَصُولِ أَنَّ الْمَرَادَ بِعَدْدِ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي نَسْخِ الْكِتَابِ وَرُودِ الْمُخْصِصِ أَوِ التَّقْيِيدِ عَلَى عُمُومِ الْآيَةِ وَإِطْلَاقِهَا بَلِ الْأَمْرِ فِي الْجُرُوحَ قِصَاصٌ أَيْضًا كَذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا نَقَلَ فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَمَانِيِّ بِالْأَسْنَادِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ قُولَهُ سَبَحَانَهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ الْآيَةُ، نَسْخَتْ مَا فِيهَا هَذِهِ الْآيَةُ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَإِلَّا فَقَدْ تَقْدَمَ مَا فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةٍ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ.

(١) لَا- خلاف في أن المرأة يقتضي لها من الرجل في الجناية على طرفها، كما يقتضي للرجل من المرأة في الجناية على طرفه، كما لا خلاف في أن المرأة إذا اقتضي للرجل منها فلا يؤخذ منها شيء كما إذا قطعت المرأة يد رجل فاقتضي من المرأة بقطع يدها فلا يؤخذ منها شيء وإن كان دية يد الرجل ضعف دية يد المرأة.

و يدل على ذلك مثل صحيح الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي رَجُلٍ فَقَاءِ عَيْنِ امْرَأَةٍ قَالَ: إِنْ شَاءُوا أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ وَيُؤْدِوا إِلَيْهِ رِبْعَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءُوا أَنْ تَأْخُذْ رِبْعَ الدِّيَةِ. وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَاتَتْ عَيْنَ رَجُلٍ أَنَّهُ: إِنْ شَاءَ فَقَاءَ

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٨٤

.....

عَيْنَهَا وَإِلَّا أَخْذَ دِيَةَ عَيْنِهِ» (١).

و هذا بخلاف ما إذا كان الجاني رجلا و المجنى عليها امرأة، فإن دية الرجل و المرأة في الأطراف متساوية إلى حد الثلث، و إذا اقتضي للمرأة من الرجل قبل بلوغ الثلث لم يكن في البین رد على الرجل الجنائي، و إذا تجاوز الثلث أو بلغه يقتضي للمرأة من الرجل مع رد نصف دية الطرف على الرجل حيث يكون دية الرجل بعد بلوغ الثلث أو تجاوزه ضعف دية طرف المرأة و دية المرأة نصف دية الرجل مثلا- إذا قطع الرجل أصابعا من المرأة فلها القصاص من الرجل بقطع أصبعه من غير رد، و كذلك في قطعه أصبعين من المرأة أو الثلث من أصابعها، و أمّا إذا قطع أربعا من أصابعها فللمرأة أن يقتضي أن الرجل و تقطع أربعة أصابعه، و لكن عليها رد نصف دية أصابعه الأربع على عليه.

و يدل على الرد مثل ما ورد في صدر صحيح الحلبی المتقدمة، و على التساوى في الدية ما لم يبلغ ثلث دية الحر الصحيح الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جراحات الرجال و النساء سواء سن المرأة بسن الرجل و موضحة المرأة بموضحة الرجل و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة» (٢)، و في صحيح جمیل

بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء، فإذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة»^(٣).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٣.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨٥

.....

وفي صحيح البخاري الآخر قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السن بالسن والشجنة بالشجنة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه فإذا جازت الثالث صيرت ديه الرجال في الجراحات ثلث الديه وديه النساء ثلث الديه»^(١).

بقي في المقام أمور:

الأول: أنه قد ورد في معتبرة عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن عليه السلام قال: «ليس بين الرجل والنساء قصاص إلا في النفس»^(٢) ولا - عامل بظاهرها من الأصحاب، ومع الغمض عن ذلك فهي معارضة بالأخبار المتقدمة لاطلاق الكتاب المجيد الدالة على ثبوت القصاص في الأطراف العين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، وحملها على تساوى القصاص بينهما بمعنى عدم الاقتراض للمرأة من الرجل من دون رد غير ممكن لأن استثناء النفس عن ذلك يكون بلا معنى.

الثاني: قيل إن ظاهر بعض الروايات أن تساوى المرأة مع الرجل في ديه الطرف يرتفع بتجاوز الديه ثلث ديه الحر، و ظاهر بعضها الأخرى ارتفاعه بمجرد بلوغها ثلث ديتها فيجب على المرأة رد بمجرد بلوغها الثالث ولا يعتبر تجاوزها عنه.

ويقال بعد تعارض الأخبار المتقدمة في هذه الجهة يرجع فيما يلي

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٦: ١٢٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٧: ١٢٤.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨٦

.....

مقدار الثالث ولم يتتجاوز عنه بعموم ما دل على أن ديه المرأة نصف ديه الرجل، كما في صحيح عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «ديه المرأة نصف ديه الرجل»^(١)، فيجب رد نصف الديه على الجاني إذا اقتضى للمرأة منه وإنأخذت الديه منه فلها نصف ديه الرجل.

أقول: الأخبار الدالة على أن ديه المرأة نصف ديه الرجل واردة في ديه النفس، وأما في ديه الأطراف والجراحات فلم يرد فيها اطلاق بحيث يمكن التمسك به، ولو قيل بأن ما ورد في الروايات ما ظاهره تضييف ديه الرجل بعد تجاوز ثلث الديه كلها بفاء التفريع على الجملة الشرطية السابقة لا أنها جملة شرطية مستقلة في مقابل الشرطية قبلها وأن الغاية في الشرطية قبلها خارجة عن الحكم المعين بها

ولو بقرينة مثل صحيحة الحلبى الوارد فيها:
 «جراحت الرجال و النساء سواء ... حتى تبلغ العجراحة ثلث الديه» (٢)، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت، و نحوها ما في صحـحـة جـمـيلـ بنـ درـاجـ (٣) فلا يـكونـ اعتـبارـ بما وـردـ فيـ الشـرـطـيـةـ الثـانـيـةـ منـ ذـكـرـ عنـوانـ تـجاـوزـ الثـلـثـ حيثـ لاـ يـعـتـبرـ المـفـهـومـ إـلـاـ منـ الشـرـطـيـةـ الـأـوـلـيـ فـيـكونـ الشـرـطـيـةـ الثـانـيـةـ المـذـكـورـةـ بـفـاءـ التـفـريـعـ بـعـضـ مـفـهـومـ الشـرـطـيـةـ الـأـوـلـيـ كـمـاـ فـيـ نـظـائـرـهـ.
 الثالث: هل يجوز للمرأة في مورد لزوم رد نصف دية العضو أن تقتصر بعض الاقصاص من الرجل حتى لا يجب عليها رد الديه كما إذا قطع الرجل أربعة أصابع من المرأة فأرادت أن يقطع اصبعى الرجل حتى لا يكون

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٥١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٢٢.

تفصـلـ مـبـانـىـ الـأـحكـامـ - كـتابـ الـقـصـاصـ، صـ: ٨٧

.....

عليـهاـ ردـ نـصـفـ الـدـيـهـ، فـقـدـ يـقـالـ بـالـجـواـزـ تـمـسـيـكـاـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـجـنـايـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـماـ تـجـاـوزـ ثـلـثـ الـدـيـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ النـصـفـ فـيـجـوزـ لهاـ القـصـاصـ مـنـ الـجـنـايـةـ عـلـىـهاـ بـالـنـصـفـ بـقـطـعـ اـصـبـعـ الـرـجـلـ وـ لـأـنـهـ إـذـ جـازـ لهاـ قـطـعـ أـرـبـعـ أـصـبـعـ منـ الرـجـلـ الـجـانـىـ جـازـ قـطـعـ اـصـبـعـهـ قـصـاصـاـ مـنـ بـعـضـ جـنـايـةـ وـ عـدـمـ الرـدـ عـلـيـهـ يـحـسـبـ أـخـذـهـ الـدـيـهـ مـنـ جـنـايـةـ عـلـىـهاـ فـيـ قـطـعـ اـصـبـعـهـاـ الثـالـثـ وـ الـرـابـعـ.

وـ لـكـنـ الـأـظـهـرـ عـدـمـ جـواـزـ ذـلـكـ بـحـيثـ يـكـونـ لـهـ الـحـقـ مـنـ غـيرـ تـرـاضـ بـيـنـهـمـ؛ وـ ذـلـكـ فـإـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ التـبـعـيـضـ فـيـ جـنـايـةـ وـاحـدـهـ، وـ مـقـتـضـيـ الـأـدـلـهـ أـنـ لـهـاـ قـطـعـ الـأـرـبـعـ وـ رـدـ الـعـشـرـينـ أـوـ أـخـذـ الـدـيـهـ عـلـىـ أـصـبـعـهـاـ يـعـنـىـ الـعـشـرـينـ، فـجـواـزـ قـطـعـ الـأـثـنـيـنـ إـلـمـاـ هـوـ فـيـ ضـمـنـ جـواـزـ قـطـعـ الـأـرـبـعـ؛ وـ لـأـنـ دـيـهـ مـجـمـوعـ أـصـبـعـهـاـ الـأـرـبـعـ، عـشـرـونـ، لـأـنـ دـيـهـ كـلـ مـنـ أـصـبـعـهـاـ خـمـسـ مـنـ الإـبـلـ لـيـكـونـ قـطـعـ الـأـثـنـيـنـ مـنـ أـصـبـعـ الرـجـلـ وـ عـدـمـ الرـدـ مـنـ القـصـاصـ وـ أـخـذـ الـدـيـهـ عـلـىـ الـأـصـبـعـيـنـ الـثـالـثـ وـ الـرـابـعـ. وـ مـاـ ذـكـرـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـاـ قـطـعـ الـثـلـاثـ مـنـ أـصـبـعـ الرـجـلـ وـ الرـدـ عـلـيـهـ بـخـمـسـةـ مـنـ الإـبـلـ.

ثـمـ إـنـهـ قـدـ ذـكـرـ فـيـ الـجـواـهـرـ (١) أـنـ جـواـزـ قـطـعـ الـأـرـبـعـ مـنـ أـصـبـعـ الرـجـلـ مـعـ رـدـ الـعـشـرـينـ عـلـيـهـ فـيـماـ إـذـ كـانـ قـطـعـ الـأـرـبـعـ بـضـرـبـهـ وـاحـدـهـ، وـ أـمـاـ لـوـ كـانـ بـضـرـبـاتـ أـرـبـعـ فـلـهـ الـأـقـصـاصـ مـنـ الرـجـلـ مـنـ دـوـنـ الرـدـ عـلـيـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ جـمـاعـهـ، وـ كـذـاـ فـيـماـ كـانـ بـضـرـبـتـيـنـ وـ قـدـ قـطـعـ فـيـ كـلـ ضـرـبـهـ اـصـبـعـيـنـ مـنـ أـصـبـعـ الـمـرـأـةـ، فـإـنـ لـهـاـ فـيـ الـفـرـضـ قـطـعـ الـأـرـبـعـ مـنـ أـصـبـعـهـ مـنـ غـيرـ رـدـ فـإـنـ فـيـ كـلـ ضـرـبـهـ قـدـ قـطـعـ الرـجـلـ اـصـبـعـاـ وـ اـصـبـعـيـنـ مـنـ أـصـبـعـ الـمـرـأـةـ فـلـهـ الـقـصـاصـ مـنـ كـلـ مـنـ الـأـصـبـعـ وـ الـأـصـبـعـيـنـ أـوـ أـخـذـ الـدـيـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـاـ وـ الـمـفـروـضـ

(١) جـواـهـرـ الـكـلامـ: جـ ٤٢ـ، صـ ٩٠ـ.

تفصـلـ مـبـانـىـ الـأـحكـامـ - كـتابـ الـقـصـاصـ، صـ: ٨٨

وـ يـقـتـلـ الـعـبـدـ بـالـعـبـدـ وـ بـالـأـمـةـ وـ الـأـمـةـ بـالـأـمـةـ وـ بـالـعـبـدـ (١).

تسـاوـيـ دـيـهـ الرـجـلـ وـ الـمـرـأـةـ فـيـ كـلـ مـنـ الـجـنـايـاتـ وـ لـاـ دـلـيلـ فـيـ الـفـرـضـ عـلـىـ سـقـوـطـ جـنـايـةـ بـسـبـقـ جـنـايـةـ أـخـرىـ.

(١) لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ الـعـبـدـ يـقـتـلـ بـقـتـلـهـ الـعـبـدـ أـوـ الـأـمـةـ عـمـداـ وـ كـذـلـكـ تـقـتـلـ الـأـمـةـ بـقـتـلـهـمـاـ الـعـبـدـ وـ الـأـمـةـ، وـ يـدـلـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ الـمـجـيدـ الـنـفـسـ بـالـنـفـسـ (١)، وـ الـعـبـدـ بـالـعـبـدـ (٢).

ثم إذا كان القاتل و المقتول مملوكيـن لـمالـك واحد يجوز لـالـمـالـك القصاص من عـبـدـه أو أـمـتـه بـلـافـرـقـ بـيـنـ تـسـاوـيـ قـيـمـتـهاـ أوـ اـخـتـلـافـهـماـ وـ يـقـضـيـهـ الـاطـلاقـ المـشارـ إـلـيـهـ،ـ وـ فـيـ مـوـثـقـةـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ لـهـ مـمـلـوـكـ كـانـ قـتـلـ أـحـدـهـماـ صـاحـبـهـ أـلـهـ أـنـ يـقـيـدـهـ بـهـ دـوـنـ السـلـطـانـ إـنـ أـحـبـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ:ـ هـوـ مـالـهـ يـفـعـلـ بـهـ مـاـ شـاءـ إـنـ شـاءـ قـتـلـ وـ إـنـ شـاءـ عـفـاـ»ـ (٣)ـ.ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـالـكـ أـحـدـهـماـ غـيرـ مـالـكـ الآـخـرـ وـ كـانـ قـيـمـةـ الـقـاتـلـ زـايـدـةـ عـلـىـ قـيـمـةـ الـمـقـتـولـ فـقـدـ ذـكـرـ العـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـ تـبـعـهـ غـيرـهـ آـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ مـوـلـىـ الـجـانـىـ الـقـاتـلـ فـاضـلـ قـيـمـتـهـ؛ـ لـأـنـ الـقـيـمـةـ فـيـ الـمـمـلـوـكـ بـمـنـزـلـةـ الـدـيـةـ فـيـ غـيرـهــ.ـ وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ الرـدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـ مـقـتضـيـ الـاطـلاقـ المـشـارـ إـلـيـهـ جـواـزـ الـاقـتصـاصـ مـنـ غـيرـ لـزـومـ شـيـءـ،ـ نـعـمـ إـذـاـ أـرـادـ مـوـلـىـ الـمـقـتـولـ اـسـتـرـقـاقـ الـقـاتـلـ فـلـيـسـ لـهـ مـنـهـ إـلـاـ مـقـدـارـ مـاـلـيـةـ مـقـتـولـهـ؛ـ وـ هـذـاـ لـقـيـامـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٦.

تفصيـل مـبـانـي الـاـحكـام: كـتاب الـقـصـاص، ص: ٨٩

عدـمـ القـصـاصـ عـلـىـ الـحرـ إـذـاـ قـتـلـ مـمـلـوـكـاـ:

وـ لـاـ يـقـتـلـ حـرـ بـعـدـ وـ لـاـ أـمـةـ (١)،ـ وـ قـيـلـ:ـ إـنـ اـعـتـادـ الـحرـ قـتـلـ الـعـيـدـ قـتـلـ حـسـماـ لـلـجـرأـةـ.

(١) بلا خلاف ظاهر أو منقول من أصحابنا، وإن حكى عن بعض مخالفينا أنه لا يقتل إذا قتل عـبـدـهـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ قـتـلـ عـبـدـ غـيرـهـ فـيـ قـتـلـ.

وـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـزـبـورـ عـدـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ:

منها: صحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـحـدـهـماـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ «ـقـلـتـ لـهـ:ـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـصـاصـ فـيـ الـقـتـالـ الـحـرـ بـالـحـرـ وـ الـعـبـدـ بـالـعـبـدـ وـ الـأـنـثـيـ بـالـأـنـثـيـ»ـ قـالـ:ـ لـاـ يـقـتـلـ حـرـ بـعـدـ وـ لـكـنـ ضـرـبـ ضـرـبـاـ شـدـيدـاـ وـ يـغـرـمـ ثـمـنـهـ دـيـةـ الـعـبـدـ»ـ (١).

وـ فـيـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ «ـلـاـ يـقـتـلـ الـحـرـ بـالـعـبـدـ وـ إـذـاـ قـتـلـ الـحـرـ الـعـبـدـ غـرـمـ ثـمـنـهـ وـ ضـرـبـ ضـرـبـاـ شـدـيدـاـ»ـ (٢)،ـ إـلـيـهـ أـنـهـ لـذـكـرـ مـاـ يـعـمـ قـتـلـ غـيرـهـ.ـ نـعـمـ ذـكـرـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـنـ وـ جـمـاعـهـ أـنـ الـحـرـ إـذـاـ اـعـتـادـ قـتـلـ الـعـيـدـ قـتـلـ حـسـماـ لـلـجـرأـةـ عـلـىـ الـقـتـلـ وـ تـمـانـعـاـ عـنـ الـفـسـادـ،ـ وـ كـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ مـنـ الـقـصـاصـ.

وـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـرـوـاـيـةـ الـفـتـحـ الـجـرجـانـيـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـفـيـ رـجـلـ قـتـلـ مـمـلـوـكـهـ أـوـ مـمـلـوـكـتـهـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ مـمـلـوـكـ لـهـ أـدـبـ وـ حـبـسـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـرـوـفـاـ بـقـتـلـ الـمـمـالـيـكـ فـيـ قـتـلـ بـهـ»ـ (٣)،ـ وـ رـوـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـنـ أـبـيـ الـفـتـحـ الـجـرجـانـيـ وـ هـوـ سـهـوـ.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٩.

تفصيـل مـبـانـي الـاـحكـام: كـتاب الـقـصـاص، ص: ٩٠

.....

وـ فـيـ روـاـيـةـ يـونـسـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ:ـ «ـسـئـلـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ مـمـلـوـكـهـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ غـيرـ مـعـرـوـفـ بـالـقـتـلـ ضـرـبـ ضـرـبـاـ شـدـيدـاـ وـ أـخـذـ مـنـهـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ وـ يـدـفـعـ إـلـىـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـتـعـوـدـاـ لـلـقـتـلـ قـتـلـ بـهـ»ـ (١)،ـ وـ لـاـ يـبـعـدـ اـعـتـارـ الـرـوـاـيـةـ سـنـدـاـ.

و في رواية السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «أنّ علينا عليه السلام قتل حراً بعده قتله عمداً» (٢)، حيث حملوه على صورة الاعتباد؛ لأنّها حكاية قضية في واقعة.

ولكن لا- يبعد الالتمام بأنّه إذا قتل مملوكه و كان معروفاً بقتل مماليكه يقتل كما هو ظاهر رواية يونس التي ذكرنا عدم البعد في اعتبارها سندًا؛ لأنّ اسماعيل بن مرار الرواى عنه من المعارض الذين لم يرد فيهم قدح، و يونس بن عبد الرحمن يمكن أن يرى عن الكاظم و الرضا عليهما السلام و يسند ما سمع عن أحدهما أو عن كليهما إلى جميعهم عليهم السلام فلا وجه لما حكى عن الشهيد من المخدشة فيها بالإرسال.

ولكن هذا فيما إذا قتل مملوكه أو مملوكته بأنّ كان متعمّداً على قتل عبيده أو إماءه، و أمّا إذا كان متعمّداً لقتل مملوك الغير فتسرية الحكم إليه مشكل و لا يبعد في الأخذ فيه بالإطلاق بأنّ الحرّ لا يقتل بالعبد و لكن يضرب ضرباً شديداً و يغنم ثمنه و يؤيّد ذلك التقييد في رواية الفتح بن يزيد الجرجاني بقوله «إنّ كان المملوك له».

و على الجملة لا يقتل الحر بالعبد و التعود على قتل العبيد و لو كانوا

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢: ٦٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٩: ٧٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٩١

و لو قتل المولى عبده كفر (١) و عزّر و لم يقتل به.

للغير و إنّ كان فساداً و جرأة إلّا أنّ مطلق الفساد لا يوجب جواز القتل ما لم يدخل في عنوان المحارب.

نعم، في موثقة زيد بن على عن أبيه عليه السلام قال: «ليس بين الرجال و النساء قصاص إلّا في النفس و لا بين الأحرار و المماليك قصاص إلّا في النفس، و ليس بين الصبيان قصاص في شيء إلّا في النفس» (١)، و لكن مفادها لا يمكن الأخذ به في شيء من الفقرات الثلاث، ضرورة عدم القصاص بين الصبيان حتى في النفس، فإن قتل الصبي يحسب خطأ محضاً تحمل الدية على عاقلته و بين الرجال و النساء قصاص في النفس و غيرها و ليس بين العبيد و الأحرار قصاص، كما تقدم.

و أمّا معتبرة السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام «ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فيما دون النفس و ليس بين اليهودي و النصراني و المجوسى قصاص إلّا في النفس» (٢)، فيمكن الأخذ بما ورد في صدورها و غایة مفادها ثبوت القصاص بين الحرّ و العبد بنحو الموجة الجزئية أو بنحو القضية المهملة فيحمل على صورة تعود المولى على قتل عبيده، و الله سبحانه هو العالم.

(١) المراد كفاره الجمع كما يشهد عليه صحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يقتل عبده متعمّداً أىًّ شيء عليه من الكفارة؟ قال:

عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكيناً» (٣). و موثقة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢: ١٣٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٣: ١٣٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٦: ٦٨.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٩٢

.....

سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل مملوكا له، قال: يعتق رقبة و يصوم شهرین متتابعین و يتوب إلى الله»^(١). و في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة و أن يطعم ستين مسكينا و أن يصوم شهرین»^(٢). و بذلك يرفع اليد عن الإطلاق في حسنة عمران عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل مملوكا له قال: يعتق رقبة و يصوم شهرین متتابعین و يتوب إلى الله عز وجل»^(٣) بتقييده بإطعام ستين مسكينا بقرينة ما تقدم. و ما في صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل مملوكا له متعمدا قال: يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرین متتابعین و يطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك»^(٤) من التعبير بقوله عليه السلام «يعجبني» لا ينافي كونه واجبا. و أمّا أنه لا يقتل، فيدل عليه- مضافا إلى إطلاق ما تقدم من أنه لا يقتل الحر بالعبد- معتبرة يونس^(٥) و معتبرة السكوني^(٦); حيث ورد في الأولى أنه إذا كان المولى معروفا بقتل العبيد يقتل، وإلا يضرب ضربا شديدا على ما تقدم، و ورد في الثانية على ما رواه في الفقيه أنّ عليا عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه بمائة نكالا و حبسه و غرّمه قيمة العبد فتصدق بها

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٦٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٦٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٧.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٧.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.

(٦) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٣٧، الحديث ٣٥٢٣٠: ٣٧.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٩٣

.....

عنه، و بما أنه ورد في هذه المعتبرة الضرب بمائة و حبسه فقد حدد في بعض الكلمات من أصحابنا الضرب بمائة جلد ضربا شديدا و حبسه و أخذ قيمة العبد و التصدق بها أو إرجاع القيمة إلى بيت المال، حيث إن إرجاعها إلى بيت المال وارد في صحيحه يونس و التصدق بها في المعتبرة، و مقتضى الجمع بينهما برفع اليد عن إطلاق كلّ منهما في التعين بصرامة الأخرى في جواز ما ورد فيه و تكون النتيجة هو التخيير.

ولكن يمكن أن يقال ما ورد في المعتبرة حكاية فعل فلا تدل إلا على مشروعية الضرب بالمائة و حبس مولى القاتل لا على وجوبهما حتى يرفع اليد بها عن إطلاق صحيحه يونس و غيرها من ذكر التعزير بالضرب الشديد و عدم ذكر الحبس بخلاف التغريم فإنه وارد في الصحيحه و المعتبرة فيلتزم أنه حكم شرعى متتّب على قتل المولى عبده لا أنه داخل في التعزير ليكون اختياره بيد الحكم و نظره كالحبس.

و بتغيير آخر التغريم الوارد فيها نظير التغريم الوارد فيما نقل العبد، حيث ذكر في بعض تلك الروايات في مقام التأديب و التعزير نظير موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: يقتل العبد بالحر و لا يقتل الحر بالعبد و لكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا حتى لا يعود»^(١).

و في صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل الحر العبد غرم قيمته و أدب. قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم

قال: لا يتجاوز بقيمة دية الأحرار» «٢»، فإن قوله «حتى لا يعود» تعليل راجع إلى ضربه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٧١.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٩٤

وقيل يغنم قيمته و يتصدق بها، وفي المستند ضعف (١) وفي بعض الروايات أن اعتاد ذلك قتل به، ولو قتل عبداً لغيره عمداً غرم قيمته يوم قتله (٢).

(١) قد تقدم عدم ضعف في مستنته وأن التصدق بها تخير بينه وبين إرجاع القيمة إلى بيت مال المسلمين وأن ما في الروايتين من أن المولى إذا تعود على قتل مملوكه و عبده يقتل، يتعين الأخذ به و يتعدى إلى ما إذا تعود بقتل المملوكه لعدم احتمال الاختصاص بالعبد خصوصاً بـ ملاحظة ورود المملوكه في رواية الفتح بن يزيد.

(٢) إذا قتل الحر عبداً لغيره عمداً ضمن قيمة العبد يوم قتله و عزّر بضرب شديد و كأنه لا خلاف في الحكم.

ويشهد له صحيحه أبي بصير عن أحد هما عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجل: كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الآتى بالآتى قال: لا يقتل حر بعد و لكن يضرب ضرباً شديداً و يغنم ثمنه دية العبد» «١»، و نحوها غيرها. و إذا قتل الحر الأمة عمداً فالحكم أيضاً كذلك لا يقتل الحر بالأمة و يكون عليه قيمتها يوم قتلها فإن الروايات وإن كانت واردة في قتل الحر العبد والمملوك إلى أن المتفاهم منها عرفاً عدم الفرق بين قتل الحر العبد أو الأمة في أنه لا-قصاص على الحر بقتله المملوك بلا فرق بين العبد والأمة بل الأمر كذلك في قتل الحر العبد أو الأمة فلا قصاص على الحر بل يكون عليها قيمة العبد والأمة يوم القتل لمولاهما، حيث إن اليوم المزبور يوم اشتغال الذمة بالدية التي هي قيمة العبد أو الأمة، و يدلّ عليه رواية

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧١.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٩٥

ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكه دية الحر (١) ولو كان ذمياً لذمي

أبي الورد «١» ولضعف سندها صالحة للتثبت.

و الأمر في قتل الحر العبد أو الأمة و في قتل الحر العبد والأمة خطأ أيضاً كذلك، يعني يكون دية المقتول قيمته كان عبداً أو أمة، و الفرق بينهما أن في صورة القتل عمداً تكون الدية على القاتل، و في صورة الخطأ على عاقلته، على ما يأتي. نعم يختص التعزير بالضرب الشديد بصورة القتل عمداً كما هو ظاهر.

(١) بلا خلاف يعتدّ به.

ويدلّ على ذلك صحيحه الحلبى المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها «إذا قتل الحر العبد غرم قيمته و أدب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يتجاوز بقيمة عبد دية الأحرار» «٢».

و في صحيحه عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ديه العبد قيمته، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به دية الحر» «٣».

و على ذلك فإن كان المقتول أمة فديتها قيمتها، و إذا زادت قيمتها على دية الحر لا تكون ديتها أكثر من دية الحر. و دية الحر

نصف دية الحرّ على ما دلّت عليه الروايات، كصحيحة عبد الله بن مسakan، حيث ورد فيها «دية المرأة نصف دية الرجل» (٤). و صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٨.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٢.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥١.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩٦

لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية (١).

في الرجل يقتل المرأة قال: «إن شاء أوليائها قتلواه وغرموا خمسة آلاف درهم وإن شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل» (١)، وغير ذلك مما ورد في دية الحرّ.

بقي في المقام أمر و هو أنّ ما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ دية العبد قيمته وأنّ قيمته إذا تجاوزت دية الحرّ تكون ديتها بمقدار دية الحرّ ناظر إلى ضمان القاتل من جهة القتل وإذا كان الموجب لضمانه القيمة أمراً آخر فالقاتل يضمن تمام قيمته وإن زادت دية الحرّ كما إذا غصب عبد الغير ثم قتله وكانت قيمته أكثر من دية الحر فالقاتل يضمن تمام قيمته لأنّ ضمانه تماماً ليس بالقتل بل للغصب، ولو مات العبد المغصوب في يد الغاصب كان على الغاصب تمام قيمته فكيف إذا قتله بعد الغصب فإنّ القتل لا يسقط من ضمانه.

(١) دية الذميّ الحرّ ثمانمائة درهم والذميّ الحرّ ديتها نصفها لما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الذكر وعلى ذلك لو قتل المسلم العبد الذمي الذي كان لذمي يكون دية العبد المذبور قيمته، وإذا تجاوزت قيمته دية الذميّ الحرّ المفروض كون مولاه كذلك يكون على المسلم ثمانمائة درهم كما أنه إذا قتل المسلم الأمة الذمية يكون عليه أربعينات درهم دية الحرّ الذمية، فإنّ دية الأمة الذمية لا تتجاوز دية الذمية الحرّ، ومتى ما ذكر عدم الفرق بين أن يكون العبد الذمي لذمي والأمة الذمية للحرّ الذمي أو للحرّ الذمية أو كان العبد والأمة الذميين للمولى المسلم أو المسلم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٥١.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩٧

.....

ولكن ظاهر كلام جملة من الأصحاب والمصرّح به في كلام بعضهم كالعلامة وغيره أنّ العبد الذمي إذا كان لمسلم فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم و دية الأمة الذمية قيمتها ما لم يتجاوز دية المسلم الحرّ.

ويستدلّ على ذلك بما أرسله في الإيضاح (أنّ العبد لا يتجاوز بقيمة دية مولاه) وظاهر كلام الماتن أيضاً الالتزام بذلك حيث قيد كون العبد الذمي المقتول بكون مولاه ذميّاً والأمة الذمية المقتولة بكون مولاتها ذمّيّة فإنه بناء على ما ذكرنا أنّ دية العبد الذمي لا يتجاوز عن دية الحر الذمي سواء كان مولاه ذميّاً أو مسلماً و كذلك الأمة الذمية لا تتجاوز ديتها أربعينات درهم كانت لذميّ أو لمسلم أو لمسلمة، بل ربما احتمل بعضهم أنّ العبد الذمي لذمي إذا أسلم عند مولاه وقتل قبل أن يبايع على مولاه لا يتجاوز ديته عن دية

مولاه الذمّي أخذنا بعموم الخبر.

ولكن لا- يخفى من عدم وجود الخبر المزبور في كتب أخبارنا والاستناد إليه في رفع اليد عما ذكرنا من مقتضى الروايات مشكل جدّا.

و ما يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) من التمسك فيما إذا كان العبد الذمّي المقتول لمسلم بالإطلاق في قوله عليه السلام «ديه العبد قيمته» لم يظهر للتمسّك بالإطلاق المزبور وجه بعد ورود القيد بأنّ الديه قيمة ما لم يتتجاوز ديته دبة الحر الظاهر في الحر المسلم إذا كان العبد مسلماً والحر الذمّي إذا كان العبد المقتول ذمّياً، والله سبحانه هو العالم.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩٨

ولو قتل العبد حرّاً قتل به (١) ولا يضمن المولى جنایته لكن ولئن الدم بالختار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكّه مع كراهيّة الولى.

ولو جرح حرّاً كان للمجروح الاقتراض منه، فإن طلب الديه فكّه مولاه بأرش الجنائية (٢) ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجنائية وإن قصر

(١) بلا خلاف يعرف لقوله عليه السلام في موثقة سمعاء: «يقتل العبد بالحر» (١)، وصححه زراره عن أحد همّا عليه السلام: «في العبد إذا قُتِلَ الحُرُّ دُفِعَ إِلَى أُولِيَّاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ» (٢)، وظاهر هذه الصحيحة أنّ الاختيار بيد ولئن المقتول وليس لمولاه إلزم ولي المقتول بأخذ الديه ونحوها غيرها كما أنّ الولى ليس له إلّا الاقتراض من العبد واسترقاقه وليس له إلزم مولاه بإعطاء الديه أو إلزماته برّ التفاوت بين قيمة العبد وديه المقتول بعد الاقتراض من العبد أو استرقاقه، حيث إنّ مولى العبد لا يغrom أكثر من نفس العبد.

كما يدلّ على ذلك- مضافا إلى ظاهر الصحيحة أى إطلاقها المقامي- صححه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها «إن العبد لا يغrom أهله وراء نفسه شيئاً» (٣).

(٢) فللمولى فكّ عبده بأرش جنایته فإن أبي من فكّه بأرش الجنائية يكون المجنى عليه على التخيير بين أن يسترق العبد كله إذا أحاطت أرش جنایته تمام قيمته، أو بمقدار نسبة أرش الجنائية إلى قيمته فيكون العبد مشتركاً بينه وبين مولاه وبين أن يطالب مولاه بالبيع ويستوفى من ثمنه أرش الجنائية،

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٧.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩٩

أرشها كان له أن يسترقّ منه بنسبة الجنائية من قيمته، وإن شاء طالب ببيعه وله من ثمنه أرش الجنائية فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى.

وإن زادت قيمته عن أرشها فالزيادة للمولى.

ولكن الوارد في حكم جنایة العبد على الحرّ صححه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرّاً فقال: «إن شاء الحرّ اقتضى منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحه تحيط برقبته وإن كانت لا- تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر ديه جراحه وباقي المولى بيع العبد فإذا أخذ المجروح حقه ويردّ الباقي على المولى» (١).

و ظاهرها أنّ للمجنى عليه الاقتصاص من العبد و إذا لم يقتضّ له استرقاق العبد إذا كان أرش جنايته مستوعباً ل تمام قيمته، و أمّا إذا لم يستوعب أرشها قيمة فللمولى أن يفك عبده بأرش الجنائية فإن امتنع يكون العبد مشتركاً بين مولاه و المجنى عليه بنسبة أرش جنايته إلى قيمة فيباع العبد و يأخذ المجنى عليه مقدار حصته و يكون الباقى للمولى. و الفرق بين مدلوهها و بين ما ذكره الماتن فى أمرىن: أحدهما: إنّ مدلوه الصحيحه أنّ للمجنى عليه استرقاق العبد فيما إذا أحاطت جنايتها بقيمه و ليس للمولى إلزم المجنى عليه بأخذ أرش الجنائية و يدلّ على ذلك أيضاً صحيحة زراره عن أبي جعفر عليه السلام «في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمتها» (٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٥٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ٧٧.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠٠

ولو قتل العبد عبداً عمداً (١) فالقود لمولاه، فإن قتل جاز و إن طلب الديه تعلقت برقبة الجنائى، فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه و لا يضمنه مولاه و لكن لو تبع فكّه بقيمة الجنائية و إن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر

و على الجملة ظاهر الصحيحتين أنّ مع إحاطة أرش الجنائية العبد على الحرّ بقيمه يكون للحر المجنى عليه الاقتصاص من العبد أو استرقاقه مع أنّ ظاهر الماتن أنّ استرقاقه متّبّع على امتناع مولاه عن أداء أرش جنايته حتى ما إذا كان أرش جنايته محيطاً بقيمه. ثالثهما: أنّ مع عدم إحاطة أرش الجنائية العبد بقيمه يكون المجنى عليه مخيراً بين الاقتصاص و طلب أرش الجنائية من مولاه، فإن امتنع المولى عن فك العبد باءداً أرش الجنائية فهو - يعني العبد - يكون مشتركاً بين المولى و المجنى عليه فيباع العبد كسائر الأموال المشتركة، فيأخذ كلّ منهما من ثمنه حصيّته. فالمتعين الأخذ بمدلول الصحيحه لعدم قيام وجه معتبر على التصرف في مدول الصحيحتين و حمل البيع في صحيحة الفضيل على تخير المجنى عليه مع أنّ ظاهرها كون البيع من مقتضى اشتراك العبد بين المجنى عليه و مولاه.

(١) إذا قتل العبد عبداً كان لمولى العبد المقتول القصاص من العبد القاتل، حيث إنّ ولّى الدم للعبد المقتول مولاه، و يشهد لقتل العبد بالعبد و الأمة بل الأمة بالعبد و العبد بالأمة قوله سبحانه: **النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ۚ۝ وَ الْعَيْدُ بِالْعَيْدِ وَ الْأُثْنَى بِالْأُثْنَى ۝** (١) و الحكم في الجملة مما لا إشكال فيه و لا تأمل.

(١) سورة المائدۃ: الآیة ٤٥.

(٢) سورة البقرۃ: الآیة ١٧٨.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠١

قيمة المقتول، و إن كانت قيمته أقلّ فلمولى المقتول قته أو استرقاقه و لا يضمن مولى القاتل شيئاً إذ المولى لا يعقل عبداً.

إنّما الكلام في جهات:

الأولى: ما هو ظاهر الماتن (قدس سره) من أنّ لمولى العبد المقتول الاختيار في أن يقتضي من العبد القاتل و أن تطلب الديه، و بما أنّ المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئاً و أنّ جنائية العبد تكون الديه في رقبته، يكون مقتضى ذلك أنّ له استرقاقه. أضف إلى ذلك ما تقدّم في قتل العبد حرّاً من أنّ ولّى الحر المقتول مخيراً بين قتل العبد و بين استرقاقه كما يدلّ عليه الروايات

كصحیحة زرارہ عن أحدھما علیه السلام «فی العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا استرقّوه»^١، و إذا جاز الاسترقاق و ترك قتل العبد إذا قتل الحرّ يكون ترك قتله و جواز استرقاقه أولى فيما قتل العبد عبدا كما قيل. ولكن لا يخفى ما في الوجهين فإن الثابت للولي في القتل العمدى هو حق القصاص من القاتل و أمّا ثبوت الديه فيحتاج إلى التراضي بينه وبين القاتل، وقد خرجنا عن ذلك فيما إذا قتل العبد حرّا للدلاله صحیحة زرارہ و غيرها أن ولی المقتول مختير بين الاقتصاص من العبد القاتل أو استرقاقه و رفع اليد عنه فيما إذا قتل العبد عبدا بأن يلتزم أن لموالی العبد المقتول استرقاق العبد القاتل و لو بلا رضا مولاه فيحتاج إلى قيام دليل عليه والأولوية التي ذكرها في الجواهر^٢ لم يظهر لها وجه صحيح.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٣.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢ / ١٠٣.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ١٠٢

.....

والجهة الثانية: أن العبد المقتول إذا كانت قيمته مختلفا مع قيمة العبد القاتل بأن كان قيمة العبد القاتل أكثر و اقتضى منه مولى العبد المقتول فهل عليه رد الزائد على مولى العبد القاتل أو ليس عليه الرد؟ المنسوب إلى العلامة في القواعد و المختار في المسالك هو لزوم الرد؛ لأن في العبد يلاحظ فيه المالية فلا يستوفى الزائد بالناقص، نعم إذا كان الأمر بالعكس بأن كان قيمة العبد المقتول أكثر فمع الاقتصاص من العبد القاتل لا يكون على مولاه شيء حيث إن المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئاً.

ولكن لا يخفى أن ظاهر الآية المباركة مقابله النفس بالنفس في الحرّ و في العبد، حيث ذكر سبحانه **النفس بالنفس و العبد بالعبد** و الخروج عن ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه و ليس في المقام ما يحسب دليلا على الخروج، فيجوز لموالی المقتول قتل العبد القاتل من غير رد شيء إلى مولاه إذا زادت قيمته عن قيمة العبد المقتول.

والجهة الثالثة: فيما إذا قتل العبد الأمة أو قتلت الأمة عبدا فهل يؤخذ بمقتضى قوله سبحانه **النفس بالنفس**^١ و يحكم بأنه إذا أراد مولى الأمة المقتولة القصاص من العبد القاتل لا يرد على مولاه نصف قيمته، كما أنه إذا أراد مولى العبد الذي قتله الأمة الاقتصاص منها لا يأخذ من مولاه نصف قيمة عبده لما تقدم من أن المولى لا يغرم غير نفس العبد شيئاً؟

الصحيح ذلك، لما تقدم من ظهور الآية في مقابله النفس بالنفس و الخروج عن ذلك في الحرّ و الحرّة إذا قتلت المرأة رجلا، كان لقيام الدليل

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ١٠٣

.....

عليه و أنه إذا أراد أولياء الحرّة قتل الرجل الحرّ فعليهم رد نصف ديته.

ثم إنه إذا بنى على أن لموالی المقتول استرقاق العبد و لو بلا رضا مولاه لأن الديه تتعلق برقبة العبد و يقتضى التعليق بها جواز استرقاقه يكون استرقاق العبد بتمامه في صورتين:

إحداهما: ما إذا كانت قيمة العبد المقتول أو الأمة المقتولة مساوية مع قيمة العبد القاتل.

ثانيتهما: ما إذا كانت قيمة المقتول أكثر من قيمة العبد القاتل فإنه لا يكون لمولى المقتول إلّا قتل العبد القاتل أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً، حيث إنَّ أهل العبد لا يغرم وراء نفسه شيئاً وأنَّ المولى لا يعقل عبده، وأما إذا انعكس الأمر بأنَّ كان قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول فقد تقدّم في الجهة الثانية أنَّ لمولى المقتول قتله ولا يرد على مولى القاتل مع قتل القاتل شيئاً.

وأمّا إذا أراد استرقاق القاتل فلا- يسترقّ منه بأكثر من قيمة مقتوله؛ لأنَّ دية مقتوله قيمته فأخذ تلك القيمة وتعلقها برقبة القاتل الاسترقاق بمقدارها وقد تقدّم أنَّ في جرح العبد الحرج إذا كانت قيمة العبد أكثر من دية الجرح فيسترق المجنى عليه مع امتناع مولاه عن دفع أرش جنائية عبده بمقدار أرش الجنائية.

بقى في المقام أمر و هو أنَّ ظاهر كلام الماتن أنَّ مولى العبد المقتول إذا طلب الديمة لا تكون الديمة مضمونة على مولى العبد القاتل حيث أنَّ المولى لا يعقل العبد إلّا أنه إذا أراد فكَ عبده من جنائيته فكَه بأرش جنائية عبده

تفصيـل مـبـانـيـ الـاـحـكـامـ - كـتـابـ القـصـاصـ، ص: ١٠٤

ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بالخيار بين فكَه بقيمته (١) ولا- تخير لمولى المجنى عليه وبين دفعه، و له منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز.

وأرش جنائية عبده في المقام قيمة العبد المقتول.

ولكن لا- يخفى أنه لا دليل على جواز فكَه جنائية عبده أو بقيمة عبده القاتل أو بأقل الأمرين من غير رضا مولى العبد المقتول.

نعم إذا تضمن طلبه الديمة الرضا بالفكَّ كان لمولى العبد القاتل الفكَ المزبور.

(١) إذا قتل العبد عبداً أو أمّه خطأً فقد تقدّم ما يدلّ على أنَّ جنائية العبد تتعلق برقبته ولا يعقل المولى العبد ولكن مولى العبد القاتل مخير بين إعطاء قيمة العبد المقتول أو الأمّة المقتولة وبين دفع العبد إلى مولى المقتول فيسترقه تماماً إذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول أو المقتولة أو أقل.

وأما إذا كانت قيمة العبد القاتل أكثر، فلمولاه الزائد على قيمة المقتول أو المقتولة.

والوجه في ذلك أنَّ مقتضى كون جنائية العبد على رقبته وليس على مولاه ضمان جنائيته أنه إذا كانت قيمة المقتول أكثر فلا يتحمل مولى القاتل شيئاً ولا- يكون عليه ما يعوز بخلاف ما كانت قيمته أكثر فإنه ليس لمولى المقتول غير ديته، وبما أنَّ تلك الديمة برقبة العبد فيسترق منه مقدار دية المقتول.

وأما أنَّ لمولى القاتل دفع دية العبد المقتول أو المقتولة وأنَّه مخير بين دفعها و دفع عبده فيدلّ عليه صحيحـةـ محمدـ بنـ حـمـرانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـيـ مدـبـرـ قـتـلـ رـجـلـاـ خـطـأـ قـالـ: إـنـ شـاءـ مـوـلـاـهـ أـنـ يـؤـدـىـ إـلـيـهـمـ الـدـيـةـ وـ إـلـاـ دـفـعـهـ»

تفصيـل مـبـانـيـ الـاـحـكـامـ - كـتـابـ القـصـاصـ، ص: ١٠٥

.....

إـلـيـهـمـ يـخـدمـهـمـ» «١»، فإـنـهـ لـاـ فـرـقـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ بـيـنـ الـقـنـ وـ الـمـدـبـرـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ، وـ أـنـ الـمـدـبـرـ مـاـ دـامـ لـمـ يـمـتـ مـوـلـاـهـ الـذـىـ دـبـرـ بـحـكـمـ الـقـنـ وـ بـهـمـاـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ اـطـلاقـ صـحـيـحـةـ أـبـيـ بـصـيرـ الدـالـلـيـهـ عـلـىـ تـعـيـنـ دـفـعـ الـعـبـدـ الـقـاتـلـ إـلـىـ وـلـيـ الـمـقـتـولـ، قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ مـدـبـرـ قـتـلـ رـجـلـاـ عـمـداـ فـقـالـ: تـقـيلـ بـهـ قـالـ: إـنـ قـتـلـهـ خـطـأـ؟ قـالـ فـقـالـ: يـدـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ فـيـكـونـ لـهـمـ رـقـاـ إـنـ شـاءـواـ بـاعـواـ وـ إـنـ شـاءـواـ اـسـتـرـقـواـ وـ لـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـقـتـلـوـهـ قـالـ ثـمـ قـالـ: يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ إـنـ الـمـدـبـرـ مـمـلـوـكـ» «٢». وـ نـحـوـهـاـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ:

«سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ مـكـاتـبـ قـتـلـ رـجـلـ خـطـأـ قـالـ فـقـالـ: إـنـ كـانـ مـوـلـاـهـ حـينـ كـاتـبـهـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ عـجـزـ فـهـوـ رـدـ فـيـ الرـقـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـمـمـلـوـكـ يـدـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ إـلـىـ شـاءـواـ اـسـتـرـقـواـ وـ إـنـ شـاءـواـ بـاعـواـ»ـ الحـدـيـثـ،ـ هـذـاـ عـلـىـ روـاـيـةـ الصـدـوقـ.ـ وـ فـيـ روـاـيـةـ الـكـلـيـنـيـ كـمـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ:ـ «إـنـ شـاءـواـ قـتـلـواـ وـ إـنـ شـاءـواـ بـاعـواـ»ـ (٣)ـ فـهـوـ سـهـوـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ القـصـاصـ فـيـ القـتـلـ الـخـطـأـ وـ لوـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـخـطـأـ مـقـابـلـ الصـوابـ لـمـ قـابـلـ الـعـدـمـ خـرـجـ الـخـبـرـ عـنـ مـوـرـدـ الـكـلـامـ وـ هوـ قـتـلـ الـعـبدـ خـطـأـ.

فـإـنـهـمـاـ وـ إـنـ كـانـتـاـ ظـاهـرـتـيـنـ فـيـ قـتـلـ الـمـمـلـوـكـ حـرـزاـ خـطـأـ إـلـىـ آنـهـ لـأـ فـرـقـ بـيـنـ قـتـلـهـ الـحـرـ أـوـ الـعـبدـ فـيـ كـوـنـ الـدـيـةـ فـيـ رـقـبـةـ الـعـبدـ،ـ وـ قـدـ دـلـتـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ عـلـىـ أـنـ لـمـوـلـيـ فـكـ العـبـدـ الـجـانـيـ خـطـأـ يـأـعـطـاءـ دـيـةـ الـمـقـتـولـ كـانـ الـمـقـتـولـ عـبـدـاـ أـوـ حـرـاـ.

(١) الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ،ـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ النـفـسـ،ـ الـحـدـيـثـ ٣:ـ ١٥٥ـ.

(٢) الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ،ـ الـبـابـ ٤٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ،ـ الـحـدـيـثـ ١:ـ ٧٤ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ،ـ الـبـابـ ٤٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢:ـ ٧٨ـ.

تـنـقـيـحـ مـبـانـيـ الـأـحـكـامـ -ـ كـتـابـ الـقـصـاصـ،ـ صـ:ـ ١٠٦ـ

وـ لـوـ اـخـتـلـفـ الـجـانـيـ وـ مـوـلـيـ الـعـبـدـ فـيـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ قـتـلـ،ـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـجـانـيـ مـعـ يـمـيـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـمـوـلـيـ يـيـنـهـ (١)ـ.

وـ لـوـ قـتـلـ عـمـداـ قـتـلـ وـ إـنـ شـاءـ الـوـلـيـ اـسـتـرـقـاـهـ كـانـ لـهـ،ـ وـ إـنـ

(١) وـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ مـوـلـيـ الـعـبـدـ الـمـقـتـولـ يـدـعـيـ الزـيـادـةـ عـلـىـ ماـ يـعـتـرـفـ بـهـ مـوـلـيـ الـعـبـدـ الـقـاتـلـ أـوـ الـجـانـيـ،ـ فـإـنـ أـقـامـ يـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ قـيـمـةـ

عـبـدـهـ عـنـدـ الـقـتـلـ كـانـتـ تـلـكـ الزـيـادـةـ فـهـوـ،ـ وـ إـلـىـ يـحـلـفـ الـجـانـيـ أـوـ مـوـلـيـ الـمـقـتـولـ عـلـىـ نـفـيـ تـلـكـ الزـيـادـةـ.

نـعـمـ لـوـرـدـ الـجـانـيـ أـوـ مـوـلـيـ الـعـبـدـ الـقـاتـلـ الـحـلـفـ عـلـىـ مـوـلـيـ الـمـقـتـولـ فـحـلـفـ ثـبـتـ تـلـكـ الزـيـادـةـ عـلـىـ ماـ هـوـ مـيـزانـ الـقـضـاءـ.

وـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـوـرـدـ قـالـ:ـ «سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ عـبـدـاـ خـطـأـ،ـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ وـ لـاـ يـجـاـوزـ بـقـيـمـتـهـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ

قـلتـ وـ مـنـ يـقـوـمـهـ وـ هـوـ مـيـتـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ لـمـوـلـاـهـ شـهـودـ أـنـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ قـتـلـ كـانـ كـذـاـ وـ كـذـاـ أـخـذـ بـهـاـ قـاتـلـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـهـودـ عـلـىـ

ذـلـكـ كـانـتـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ يـشـهـدـ بـالـلـهـ مـاـ لـهـ قـيـمـةـ أـكـثـرـ مـاـ قـوـمـتـهـ إـنـ أـبـيـ أـنـ يـحـلـفـ وـ رـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـوـلـيـ إـنـ حـلـفـ

الـمـوـلـيـ أـعـطـىـ مـاـ حـلـفـ عـلـيـهـ»ـ الحـدـيـثـ (١)ـ.

(٢) لـمـ تـقـدـمـ فـيـ صـحـيـحـةـ أـبـيـ بـصـيرـ مـنـ أـنـ المـدـبـرـ مـمـلـوـكـ فـيـجـرـىـ عـلـيـهـ مـاـ جـرـىـ عـلـىـ قـتـلـ الـعـبـدـ عـمـداـ أـوـ خـطـأـ سـوـاءـ كـانـ الـمـقـتـولـ حـرـاـ أـوـ

عـبـدـاـ،ـ فـإـنـ كـانـ قـتـلـهـ عـمـداـ كـانـ وـلـيـ الـمـقـتـولـ مـخـيـرـاـ بـيـنـ قـتـلـهـ قـصـاصـاـ أـوـ اـسـتـرـقـاـهـ،ـ وـ إـنـ كـانـ قـتـلـهـ خـطـأـ يـكـونـ مـوـلـيـ الـقـاتـلـ مـخـيـرـاـ بـيـنـ فـكـهـ

بـالـدـيـةـ وـ تـسـلـيمـهـ إـلـىـ مـوـلـيـ الـمـقـتـولـ أـوـ وـلـيـهـ.

(١) الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ،ـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ النـفـسـ،ـ الـحـدـيـثـ ١:ـ ١٥٣ـ.

تـنـقـيـحـ مـبـانـيـ الـأـحـكـامـ -ـ كـتـابـ الـقـصـاصـ،ـ صـ:ـ ١٠٧ـ

قـتـلـ خـطـأـ إـنـ فـكـهـ مـوـلـاـهـ بـأـرـشـ الـجـانـيـهـ وـ إـلـىـ سـلـمـهـ لـلـرـقـ وـ إـذـ مـاتـ الـذـىـ دـبـرـهـ هـلـ يـنـعـنـقـ قـيلـ لـاـ؛ـ لـأـنـهـ كـالـوـصـيـهـ؛ـ وـ قـدـ خـرـجـ عـنـ مـلـكـ

بـالـجـانـيـهـ فـيـطـلـ الـتـدـبـيرـ،ـ وـ قـيلـ

ثـمـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ آـنـهـ إـذـ صـارـ رـقـاـ مـوـلـيـ الـمـقـتـولـ أـوـ لـأـوـلـيـائـهـ فـهـلـ يـكـونـ فـيـ مـلـكـهـمـ أـيـضاـ مـدـبـرـاـ نـظـيرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـيـعـ الـراـهـنـ الـعـينـ

الـمـرـهـونـهـ وـ لـازـمـ ذـلـكـ أـنـ يـنـعـنـقـ الـعـبـدـ الـقـاتـلـ بـمـجـزـدـ مـوـتـ مـوـلـاـهـ الـذـىـ دـبـرـهـ أـوـ أـنـ التـدـبـيرـ كـالـوـصـيـهـ بـالـعـبـدـ وـ إـذـ خـرـجـ الـعـبـدـ الـمـوـصـىـ بـهـ

لـلـغـيـرـ عـنـ مـلـكـ الـمـوـصـىـ بـالـبـيـعـ أـوـ بـالـصـلـحـ وـ نـحـوـهـ تـبـطـلـ الـوـصـيـهـ.

و مقتضى صحيحة محمد بن حمران انتقال العبد إلى ولی المقتول مدبرًا حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال: «إن شاء مولاه أن يؤدّى إليهم الديمة وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه - رجع حرا»^(١). و نحوها صحيحة جميل قال: «قلت:

لأبي عبد الله عليه السلام: مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه»^(٢). و ظاهر هذه أنه لا يطالب بعد حرّيته بشيء ولا يستسعى، وقد نقل ذلك عن ظاهر المفید (قدس سره).

ولكن المنقول عن الشيخ في نهايته و كتابي الأخبار أنه يستسعى في ديم المقتول لأن ديته عليه و ذكر الماتن (قدس سره) أن الاستساعء في ديم المقتول وهم؛ لأن رقبة العبد صارت ديم المقتول ولو كان عليه بعد انتقامه عوضا يكون العوض قيمة رقبته كما يدل عليه خبر هشام بن أحمر، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال: أى شيء روitem في هذا؟ قال:

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٥.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ١٠٨

لا يبطل بل ينعتق و هو المرجو، و مع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنه يسعى، و ربما قال بعض الأصحاب يسعى في ديم المقتول و لعله وهم.

قلت: رويانا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يتلّ برمتّه إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره اعتق، قال: سبحان الله فيبطل دم أمرئ مسلم! قال: قلت: هكذا رويانا قال: غلطتم على أبي يتلّ برمتّه إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته»^(١). و لو كانت هذه الرواية تامةً سنداً لكان المتعين الالتزام بمدلولها لحكمتها بنظرها إلى المرجو عن أبي عبد الله عليه السلام و لكن ضعفها سنداً يمنع عن الأخذ بها و طرح المرجو عن أبي عبد الله عليه السلام و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن الشهرة على تقديرها في العمل بمضمونها لوجه آخر و هو ما يقال من أن لازم انتقامه بعد موت المولى الذي دبره بلا استساعء ذهاب دم المقتول هدراً حيث إنه يمكن أن يكون قتل المدبر خطأ في زمان ثم ان يموت مولاه في زمان ثان قبل أن يسترقه أولياء المقتول أو مولى المقتول، و هذا و إن كان غير صحيح لأن المفروض في صحيحتي محمد بن حمران و جميل استرقاق المدبر إلى حين موت المولى الذي دبره و هذا الاسترقاق الديمة التي تعلق برقبة العبد، و إذا انتقم بمولاه لا يكون عليه شيء، نظير ما إذا مات بعد استرقاقه، بخلاف ما إذا مات مولاه قبل الاسترقاق، فإن ديم المقتول على العبد المعتق حيث لم يؤدّي الديمة فيكون عليه الاستساعء في ديم المقتول.

و على الجملة، المتعين الأخذ بصحيحتي محمد بن حمران و جميل في

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥: ١٥٦.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ١٠٩

و المكاتب إن لم يؤدّى من مكتابته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقنز^(١).

مورد دلالتهما، و في غيره يؤخذ بما ذكرنا من استساعه بعد انتقامه في ديم المقتول.

(١) بلا خلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك ما ورد في صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجالا خطأ قال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا باعوا وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه و كان قد أدى من مكاتبته شيئا» الحديث «١»، فإن ظاهرها أن المكاتب المشروط كما هو مقتضى الصدر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة كما هو مقتضى التقييد (في ثبوت الحكم الآخر بقوله عليه السلام وقد أدى من مكاتبته شيئا) بحكم المملوك القرن، فيجري عليهم حكم القرن الذي قتل حراً عمدا من تخمير أولياء المقتول بين الاقتصاص وبين استرقاقه إلا أن توافق أولياء المقتول مع مولاه على دفع قيمته على ما تقدم في فكه.

ويدل على ذلك أيضا ما ورد في صحيحه أبي ولاد الحناط «إن المكاتب إن لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئا فإنه يقادس العبد به»، فإن قتل العبد القاتل بقتله عبدا من حكم القرن كما لا يخفى، وعلى ذلك فلو قتل المشرط أو المكاتب المذكور عمدا فيجري عليه الاقتصاص والاسترقاق أو فكه مولاه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ٧٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ٧٨.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٠

وإن كان مطلقا (١) وقد أدى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسبه، فإذا قتل حراً عمدا قتل به وإن قتل مملاكا فلا قود و تعلقت الجنائية بما فيه من الرقية ببعضه فيسيعى في نصيب الحرية و يسترقق الباقى منه أو يباع في نصيب الرق.

(١) إذا كان المكاتب مطلقا وقد أدى من مال الكتابة شيئا تحرر بقدر الأداء حينئذ إن قتل حراً فلا أولياء المقتول الاقتصاص منه و لهم أن يسترقوه في مقدار ما بقى من رقته و ليس لهم مطالبة العبد أو مولاه بالدية في نصيب حريته لأن الثابت لولي المقتول القصاص أو الاسترقاق، و حيث إنه لا يمكن استرقاق المكاتب في مقدار حريته يتعين استرقاقه في نصيب الرقية.

نعم، إذا رضى المكاتب بدفع الديمة في نصيب حريته فيسيعى في نصيب الحرية كما هو الحال فيما إذا قتل المكاتب الذي أدى بعض مال الكتابة عبدا عمدا فإنه لا يتعلق بالمكاتب الذي تحرر منه البعض القصاص بقتله العبد فإن تحرر بعض العبد يوجب كونه كالحر في عدم قتله بالعبد، و يكون لمولى العبد المقتول استرقاق بعض المكاتب أى نصيب رقته، و معه تبطل عقد الكتابة بالإضافة إلى نصيب رقته و يسعى العبد فيما تعلق بذمته من قيمة العبد المقتول، مثلا إذا قتل المكاتب الذي تحرر منه ثلاثة عبدا عمدا يساوى قيمته تسعمائة دينار يتعلق بذمته المكاتب ثلاثة أى ثلاثة دينار، و إذا استرقق مولى العبد المقتول ثلاثة المكاتب تكون ثلاثة يساوى ستمائة دينار أو أقل تبطل عقد الكتابة في ثلاثة و يسعى المكاتب في ثلاثة دينار التي تعلق بذمته و إذا كان ثلاثة المكاتب أكثر قيمة من ستمائة دينار و قلنا بأن مولى المكاتب مخير بين فكه بإعطاء ستمائة دينار إلى مولى العبد المقتول و بين دفعه للاسترقاق على ما تقدم.

فإن فكه يبقى عقد الكتابة بحاله، و إن دفعه للاسترقاق ففي بقاء؟؟

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١١

.....

الكتابة بحاله بالإضافة إلى الجزء الزائد أو لزوم دفع مولى العبد المقتول الزائد من قيمة المكاتب إلى مولاه وجهان لا يبعد الأول؛ لأنه ليس لولي العبد المقتول الاسترقاق إلا بقدر قيمة عبده التي تعلق برقبة المكاتب في حصة رقبته. ثم إن المكاتب الذي تحرر بعضه و قتل عبدا عمدا إذا عجز عن السعي فمع عدم المال له يكون الديمة على مولاه المكاتب.

و يدل على جميع ما ذكرنا صحيحة أبي ولاد. فإنه روى في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جنائية، فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر وإن عجز عن حق الجنائية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت: فإن كانت الجنائية لعبد؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرمه المكاتب ولا يقادش بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقادش للعبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنَّه عبده ما لم يؤدَّ من مكاتبته شيئاً»^(١). و الصحيحة مرويَّة في الفقيه كما ذكرنا.

و أما على رواية الكليني والشيخ (قدس سرهما) ففي صدرها عن مكاتب اشترط عليه مولاً حين كاتبه ولكن الصحيح ما في الفقيه فإن المكاتب المشروط بحكم القرآن لا يناسب ما ذكر من بعده، قوله عليه السلام: «على مثل ذلك» مقتضاه أنَّ مع عجز المكاتب عمما يتعلق بذمته يكون على مولاً إذا قتل عبداً متعمداً كما هو ظاهر صدرها في الجنائية على الحر.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٩.

تفصيـل مـبـانـى الـأـحكـام: كـتاب الـقـصـاص، ص: ١١٢

ولو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بال الخيار بين فكه بنصيب الرقيقة من الجنائية وبين تسليم حصة الرق لتقاضي الجنائية (١).

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إذا قتل المكاتب الذي تحرر منه البعض حرًا أو عبداً خطأ يتعلق من ديه الحر أو قيمة العبد في نصيب حريته على عهدة الإمام و مولاً المكاتب -بالكسر-، مخيراً بين فكه في نصيب الرقيقة من الجنائية بدفع قيمة نصيب رقته أو دفعه للاسترافق.

ويستدل على ذلك بمعتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال: عليه ديته بقدر ما اعتق و على مولاً ما بقى من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين»^(١).

و صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال: إن كان مولاً حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا باعوا وإن كان مولاً حيث كاتبه لم يشرط عليه و كان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن علينا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤدِّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما يعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وأرى أن يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤدِّه رقاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدى و ليس لهم أن يبيعوه»^(٢).

ولكن تقييد ما يتعلق بذمة المكاتب على الإمام بصورة عجزه في المعتبرة المتقدمة يوجب تقييداً لاطلاق في صحیحه محمد بن مسلم ويكون ما عليه على الإمام في صورة عجزه من الأداء كما أنَّ ظاهر هذه الصحیحه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧٨.

تفصيـل مـبـانـى الـأـحكـام: كـتاب الـقـصـاص، ص: ١١٣

وفي رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر (١) وقد رجحها في الاستبصار و رفضها في غيره.

بقاء عقد الكتابة و عدم صيرورته رقاً إلَّا بمقدار استيفاء الديمة الباقية عليه. و قيل إنَّ المراد بالنهى عن بيعه هو النهى عن بيع جميع المكاتب. و لكن ذلك خلاف ظاهر تقييد استخدامه مدة حياته بالمقدار الذي بقى عليه من مقدار الديمة. و الإشكال فيها بأنَّ ظاهر صدرها فرض الجنائية و وقوع القتل عمداً و في القتل عمداً لا تكون الديمة حتى تكون في مقدار حرية على الإمام.

يمكن دفعه بأنَّ المراد من صدرها أيضاً القتل خطأً و ما فيه «إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا» نسخة فإنَّ الصدوق (قدس سره) رواها هكذا «و إِنْ شَاءُوا بَاعُوا و إِنْ شَاءُوا اسْتَرْفَوا».

و المتصحّل مما ذكرنا أنَّ ما في إطلاق عبارة الماتن من كون دية الحر المقتول خطأً أو قيمة العبد المقتول خطأً في مقدار حرية المكاتب على بيت المال يؤدّيه الإمام لا يمكن المساعدة عليه بل كون مقدارهما على الإمام إنما هو فيما لم يكن للمكاتب مال ولم يتمكّن من تحصيله، و ما ورد في صحيح عبد الله بن سليمان من أنَّ مولى المكاتب ما بقى من قيمة المكاتب المراد منه جواز فكَ المولى على ما تقدّم.

(١) روى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه؟ قال: إنَّ كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر، و إنَّ كان دون النصف فبقدر ما اعتق، و كذا إذا فقاً عين حر. و سأله عن حر فقاً عين مكاتب أو كسر سنه قال: «إذا أدى نصف مكاتبته تفقاً عين الحر أو ديته إنَّ كان خطأً هو بمنزلة الحر و إنَّ لم يكن أدى تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ١١٤

و العبد إذا قتل مولاًه جاز للولي قتله (١) و كذا لو كان للحر عبدان فقتل أحدهما الآخر كان مخيراً بين قتل القاتل و العفو.

النصف قوم فأدّى بقدر ما اعتق منه و سأله عن المكاتب الذي أدى نصف ما عليه قال: هو بمنزلة الحر في الحدود و غير ذلك من قتل أو غيره. و سأله عن مكاتب فقاً عين مملوك و قد أدى نصف مكاتبته قال: يقوم المملوك و يؤدّي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه» (١). و ظاهرها خلاف ما تقدّم من أنَّ المكاتب في مقدار حرّيته يكون الديمة عليه و في مقدار رقّيته تتعلق الديمة برقبته و للمولى فكَه بلا فرق بين أدائه من مال الكتابة نصف أو أقلّ منه.

و لو كانت الرواية معتبرة لأمكن رفع اليد بها عن إطلاق ما تقدّم، و لكن في سندها محمد بن أحمد العلوى و لم يثبت له توثيق فإنَّ الشیخ (قدس سره) رواها بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرکی الخراسانی عن على بن جعفر.

(١) إذا قتل العبد مولاًه عمداً يكون لولي المولى قتله، و كذا إذا كان له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً فإنه يكون للمولى قتل الآخر قصاصاً أو العفو عنه، و أمّا الاستراق فلا- مورد له لأنَّ القاتل في الأول ملك لأولياء المولى و في الثاني ملك للمولى و المملوك لا يسترقُ مالكه.

و في موثقة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إنْ أحبَّ ذلك؟

قال: هو ماله يفعل به ما شاء إنْ شاء قتل و إنْ شاء عفا» (٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٦.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٥

[مسائل سُّتَّ]

اشارة

مسائل سُّتَّ

[الأولى: لو قتل حَرَّين]

الأولى: لو قتل حَرَّين فليس لأوليائهما إِلَّا قتله و ليس لهما المطالبة بالدية (١).

(١) المراد أَنَّه ليس لأحدهما أو كلاهما المطالبة بالدية من مال القاتل لما تقدَّم من أَنَّ الثابت لولي الدم في القتل عمداً هو القصاص دون مطالبة الديمة فإن قتلهاه قصاصاً ليس لها المطالبة بنصف الديمة لمقتولهما؛ لأنَّه لا يجني الجاني أكثر من نفسه. وأَمَّا لو اقتضى أحدهما من القاتل ابتداءً فهل لأولياء الآخر طلب الديمة من ماله حيث فات مورد القصاص فينتقل الأمر إلى مطالبة الديمة أو أَنَّه ليس لهم المطالبة بها؟

المنسوب إلى المشهور أَنَّه ليس لهم المطالبة؛ لأنَّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه، وعن جماعة أَنَّ لهم المطالبة كما إذا قتل شخص الآخر عمداً فمات القاتل قبل القصاص منه، ويستفاد ذلك من موثقة أبي بصير، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: «إن كان له مال أخذت الديمة من ماله وإنَّ من الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابَة أَدَاء الإمام فإنَّه لا يبطل دم امرئ مسلم» (١)، فإنَّ مقتضى التعليل عدم الخصوصية لهرب القاتل بل كُلَّما لم يكن القصاص منه لموته ولو بالقصاص منه من أولياء أحد المقتولين ينتقل الأمر إلى الديمة من ماله وإن لم يكن له مال فإلى عاقلته و يأتي إن شاء الله تعالى أَنَّ الأَظْهَر ما اختاره جماعة من الأصحاب خلافاً للمشهور.

و ما يقال من أَنَّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه يراد أَنَّه مع القصاص

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٦

ولو قطع يمين رجل و مثلها من الآخر قطعت يمينه بالأول و يساره بالثانى (١)

من النفس في جناته واحدة لما سيُتضح إن شاء الله تعالى و عدم استحقاق الوليين مع القصاص منه بنصف الديمة؛ لأنَّه مقتضى قوله سبحانه: **النفس بالنفس و المطالبة برذ الزائد يحتاج إلى قيام الدليل عليه** كما تقدَّم.

(١) ظاهر كلام الماتن (قدس سره) وفقاً للمشهور عدم جواز قطع الثاني بيمين القاطع قصاصاً بل اليمني حقًّا للأول. نعم إذا عفى الأول أو صالحه على الديمة يجوز للثانية قطع يمناه.

و لعلَّ المستند في ذلك روایة حبيب السجستانی قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً. و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً لأنَّه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص

للرجل الأول، قال: فقلت: إنّ علينا عليه السّلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» الحديث «١».

ولكّن الرواية بحسب سندّها ضعيفة، فإنّ حبيب السجستاني لم يثبت له توثيق و مقتضي ما تقدّم في قتل الحرّ حرين إنّ أيّا من المجنى عليهما سبق إلى القصاص فله يده اليمنى و للأخر القصاص من يده اليسرى؛ لأنّ المماثل للجناية مع وجود اليد اليمنى للجانى يده اليمنى، و إذا فقدت من الأصل أو بالقصاص و نحوه يكون المماثل يده اليسرى.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣١.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٧

فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص إلى الديه (١) و قيل قطعت رجله بالثالث و كذا لو قطع رابعا.

كما يستفاد ذلك من صحيحة محمد بن قيس الواردة في القصاص من الأعور قال: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أعور فقاً عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قلت: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماء» «١»، فإنّ ظاهرها أنّ الأعور يقتصّ منه بالعين الصحيحة و لو كانت الصحّيحة خلاف العين المفقوءة من حيث الطرف.

نعم لو تشاّحا في الاقتصاص فلا يبعد رعاية الجنائية السابقة لسبق تعلّق حقّه كما لا يبعد أن تكون رواية حبيب ناظرة إلى ذلك و إلّا فلو كان حقّ الثاني متعلّقاً بيده اليسرى لم يكن له قطع اليمنى و لو مع عدم قصاص الأول.

ولو قطع اليمنى من شخصين دفعه و تشاّحا في الاقتصاص من يمناه فلا يبعد الرجوع إلى القرعة.

(١) المستند في ذلك رواية حبيب السجستاني المتقدّمة، حيث ورد فيها «إنه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» حيث إنّ مقتضاهما قطع الرجل من لا يد له في اقتصاص من جنائية اليد. و حيث إنّ الرواية في سندّها ضعف و يعتبر في القصاص المماثلة و لا يعدّ قطع الرجل مماثلاً للجناية بقطع اليد فلفوات مورد القصاص ينتقل الأمر إلى الديه و لكن بناء على العمل بالرواية انتفاء مورد القصاص يكون بعد قطع اليدين و الرجلين من الجنائي.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٨

.....

و قد ادعى عدم ضعفها سندًا فإنّها قد وصفت في كلمات بعض الأصحاب بـ«الصحّيحة» و إن حمل الوصف بعضهم على كون الرواية صحّيحة إلى حبيب التي يعبر عنها بالصحيح عن فلان، وقد ذكر في الجواهر «١» أنّ حمل توصيفهم على اطلاقهم بحال حبيب أولى من حمله على الصحيح إليه، مع أنه قد ورد في حقّ حبيب مدح فتكون الرواية حسنة و المدح ما ذكر الكشّي عن العياشي من أنه كان شادياً [يعني من الخوارج] ثم دخل في هذا المذهب و كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام و كان منقطعاً إليهما» «٢» أضف إلى ذلك عمل المشهور بالرواية، و لو كان فيها ضعف لكان عملهم جابرا لها. و لكن لا يتمّ شيء من ذلك، فإنّ التوصيف في كلام بعض الأصحاب لا يفيد شيئاً مع عدم ثبوت التوثيق بوجه معتبر و لا يستفاد من كلام العياشي إلّا كونه صار إمامياً و منقطعاً إلى الإمامين عليهم السلام و عمل المشهور غير محرز كما يظهر ذلك عن تعبير الماتن (قدس سره).

نعم، ذكر الشهيد الثاني (قدس سره) أنه قد عمل بها الأكثر، و لعل بعضهم استظهر ذلك من موثقة اسحاق بن عمار الوارد فيها: قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقطع يد الرجل و رجله في القصاص» ^(٣)، ولكن ظاهر هذه أن قطع اليد و الرجل في القصاص غير قطعهما في حد السرقة حيث لا تقطع كلا اليدين و الرجلين في الحد، ولكن يقطع كل من اليدين و الرجلين في القصاص.

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ١٢١.

(٢) راجع المعجم: ٥ / ٢٠٥، رقم ٢٥٨١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٠.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٩

و أمّا لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الديه لفوات محل القصاص (١).

و لو قتل العبد حرين (٢) على التعاقب كان لأولياء الأخير، و في روایة أخرى: يشتراكان فيه ما لم يحكم به للأول، و هذه أشبه، و يكفي في الاختصاص أن يختار الولي استرقاقه و لو لم يحكم الحاكم، و مع اختيار ولئ الأول لو قتل بعد ذلك كان للثاني.

(١) فإنّ بناء على العمل برواية حبيب المتقدّمة فالامر ظاهر فإنّه قد ورد فيها إنّما تجب الديه إذا قطع يد رجل و ليس للقطاع يدان و رجالان فتّم ستجب عليه الديه؛ لأنّه ليس له جارحة يقاصل منها و كذا بناء على ما ذكرنا من أنّه مع عدم اليدين للقطاع ينتقل الأمر إلى الديه في قطع اليمنى أو اليسرى من ثالث؛ لأنّ كلّ مورد لم يمكن القصاص من الجانبي ينتقل الأمر إلى الديه، كما يظهر ذلك مما ورد في موت القاتل قبل القصاص منه أو فراره، و ما ورد في موارد تخلّف شرط القصاص، إلى غير ذلك.

(٢) إذا قتل العبد حرين دفعه كان العبد بين أوليائهما فإن شاءوا استرقّوه فيكون عبدا لهم و إن أرادوا القصاص قتلاته و إن أراد أحدهما القصاص كان له ذلك، و إن لم يرض الآخر به بقصاص أحدهما ينتفي الموضوع لحق الثاني؛ لأنّ جنائية العبد في رقبته و على الجملة، ثبوت حق القصاص لكل من الوليين على سبيل الاستقلال كما هو مقتضى ما دلّ على أنّ العبد يقتل بالحرّ و بضميمة ما دلّ على أنّ جنائية العبد في رقبته ينتفي بقصاص أحد الوليين موضوع الحق للثاني و هذا بخلاف ما لو استرقّه أحدهما، فإنّه إذا اختار الآخر أيضاً استرقاقه يكون مشتركاً بينهما؛ لأنّ حق الاسترقاق ثابت للثاني أيضاً من ملك مولاه قبل الجنائية، كما إذا اختار القصاص جاز له ذلك كما تقدّم.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٠

.....

و أمّا إذا قتل الحرين على التعاقب ثبت أيضاً لكلا من الوليين القصاص منه بنحو الاستقلال، فأيّ منهم باذر إلى القصاص منه انتفي الموضوع لحق الآخر، و إذا استرقّه ولئ المقتول أولاً - يجوز ولئ المقتول الثاني القصاص منه أو استرقاقه، فإنّ استرقّة يكون العبد بتمامه للثاني إذا كان قتل الأخير بعد استرقاق الولي الأول، حيث إنّ جنائيته يكون في رقبته التي ملك لولئ المقتول الأول. و يدلّ على ذلك - مضافاً إلى كونه على القاعدة - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال: «هو بينهما إن كانت جنائيته تحيط بقيمتها» قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار و جرح آخر في آخر النهار؟

قال: «هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول» قال: «إن جنى بعد ذلك جنائية فإنّ جنائيته على الأخير» ^(١).

و المراد من الحكم الأول تماماً استرقاقه من المجنى عليه الأول؛ ولذا ذكر الماتن (قدس سره) و يكفي في الاختصاص أن يختار

الولي استرقاقه ولو لم يحكم الحاكم، بل المعيار أنه مع اختيار ولئ الأول استرقاقه إذا قتل الثاني يكون العبد للثاني بأن يختار الثاني قتيله أو استرقاقه، وهذا بخلاف ما إذا كانت جنائيته على الثاني قبل استرقاق الأول، فإنه يكون الحكم كما إذا قتلهما دفعه على ما ذكرنا، ولكن في رواية على بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن عبد قتل أربعة أحراز واحدا بعد واحد فقال: هو لأهل الأخير من القتل والشروعوا قتلوا وإن شاءوا استرققوه؛ لأنّه إذا قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٧.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب القـصـاص، ص: ١٢١

[الثانية: قيمة العبد مقسومة على أعضائه]

الثانية: قيمة العبد مقسومة (١) على أعضائه كما أن دية الحر مقسومة على أعضائه بكل ما فيه منه واحد فيه كمال قيمته كاللسان والذكـرـ والأـنـفـ وـ ماـ فـيـهـ اـثـنـانـ فـيـهـمـاـ قـيـمـتـهـ وـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ وـ كـذـاـ مـاـ فـيـهـ عـشـرـ فـفـيـ كـلـ وـاحـدـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ. وـ بـالـجـمـلـةـ الـحرـ أـصـلـ لـلـعـبـدـ فـيـمـاـ لـهـ دـيـةـ مـقـدـرـةـ وـ مـاـ لـاـ تـقـدـيرـ فـيـهـ فـيـهـ الـحـكـوـمـةـ.

الثاني، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شـروعـواـ قـتـلـوـهـ وـ إـنـ شـاعـواـ استـرقـقـوـهـ» (١).

وهذه الرواية وإن لم يفرض فيها وقوع الجناية اللاحقة بعد استرقاق الولي السابق إلا أنه لا بد من حملها عليه للتقييد الوارد في الصحيحة السابقة بقوله عليه السلام «إـنـ جـنـىـ بـعـدـ ذـلـكـ جـنـايـةـ إـنـ جـنـايـةـ عـلـىـ الـأـخـيـرـ»، أضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ ضـعـفـ سـنـدـهـاـ بـالـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ الـكـوـفـيـ فـإـنـهـ مـجـهـوـلـ.

(١) ذـكـرـ أـصـحـابـناـ أـنـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ مـقـسـومـةـ عـلـىـ أـعـضـائـهـ بـنـسـبـةـ قـسـمـةـ دـيـةـ الـحرـ عـلـىـ أـعـضـائـهـ، فـفـيـ كـلـ عـضـوـ مـنـ الـحرـ تـمـامـ دـيـتـهـ كـالـأـنـفـ وـ الـلـسـانـ وـ الـذـكـرـ، فـفـيـ الـعـبـدـ دـيـتـهـ تـمـامـ قـيـمـتـهـ وـ كـلـ عـضـوـ مـنـ الـحرـ اـثـنـانـ وـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ نـصـفـ دـيـتـهـ، فـفـيـ الـعـبـدـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ وـ مـاـ يـكـونـ فـيـ الـحرـ عـشـرـ دـيـتـهـ كـمـاـ فـيـ دـيـةـ أـصـابـعـهـ يـكـونـ فـيـ الـعـبـدـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ.

نعم هذا إذا لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر كما تقدم، وفي معتبره السكوني: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الشمن» (٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٢: ٢٩٨.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب القـصـاص، ص: ١٢٢

إذا جـنـىـ الـحرـ عـلـىـ الـعـبـدـ (١) بـمـاـ فـيـهـ دـيـتـهـ فـمـوـلـاهـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ إـمـساـكـهـ وـ لـاـ شـيـءـ لـهـ وـ بـيـنـ دـفـعـهـ وـ أـخـذـ قـيـمـتـهـ، وـ لـوـ قـطـعـ يـدـهـ وـ رـجـلـهـ دـفـعـهـ أـلـزـمـهـ الـقـيـمـةـ، أـوـ أـمـسـكـهـ

وـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ، يـقـالـ الـحرـ أـصـلـ لـلـعـبـدـ فـيـ الـجـنـايـةـ عـلـىـ الـعـضـوـ وـ نـحـوـ الـتـىـ فـيـهـ دـيـةـ مـقـدـرـةـ، فـيـحـسـبـ فـيـ الـجـنـايـةـ عـلـىـ الـعـبـدـ مـنـ قـيـمـتـهـ بـحـسـبـ دـيـةـ الـحرـ، وـ أـمـاـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ الـجـنـايـةـ عـلـىـ الـحرـ تـقـدـيرـ فـيـهـ الـحـكـوـمـةـ، وـ مـعـنـىـ الـحـكـوـمـةـ أـنـ الـعـبـدـ فـيـهـ أـصـلـ لـدـيـةـ

الحرّ، حيث يفرض الحرّ عبدا خاليا من ذلك النقص و يقوّم كما يفرض عبدا فيه ذلك النقص فيقوم و يعيّن نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من دية الحرّ بتلك النسبة، ف تكون دية الجنائية على الحرّ مقدار تلك النسبة من ديته.

و قد ذكر أنّ الموارد التي لا تكون فيها تفاوت في قيمة العبد بتلك الجنائية فيحكم الحاكم فيها بالمقدار الذي رأه صلاحا في الحرّ و العبد من التغريم، ولكن فيما ذكروا في الحكومة كلام يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى.

(١) قد تقدم أنه لا يقادّ من الحرّ بالعبد و أنّ دية العبد قيمته و أنّ قيمته تقسّط على أجزاءه بحسب تقسيط دية الحرّ على الأعضاء، و عليه فإن قطع الحرّ من العبد ما يكون ديته تمام قيمته كالذكر و اللسان يتخير مولى العبد بينأخذ تمام قيمة العبد من الحرّ الجنائي و دفع العبد الجنائي عليه إلى الحرّ الجنائي و بين إمساك العبد و لا شيء له بأن يطالب الجنائي به. وقد ذكروا اتفاق الأصحاب أو عدم الخلاف في ذلك. ويستدلّ عليه بأمرین:

الأول: موّثقة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمه أنه يؤذى إلى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد» (١)، فإنّ ظاهرها أنه إذا أعطى قيمة العبد إلى مولاه يؤخذ العبد منه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٣: ٢٩٨.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ١٢٣

.....

و الثاني: أنّ قيمة العبد عوضه و إذا أعطى القيمة لمولاه يؤخذ العبد منه لئلا يجتمع المعوض و العوض في ملك.

ولكن في الاستدلال بالثاني ما لا يخفى، فإنّ القيمة في الفرض دية العضو المقطوع لا تعويض عن العبد، و الرواية كما عبرنا موّثقة يتعين الأخذ بمدلولها و هو أن لمولى العبد إما أن يعرض عن استحقاقه قيمة العبد و يمسك بعده أو يدفعه إلى الجنائي و يأخذ قيمته. وقد ذكر في كلماتهم للحكم المزبور قيadan:

أحدهما: أن لا يكون الجنائي على العبد غاصبا له و إلا يأخذ مولاه بقيمه و يمسك بالعبد و علّ ذلك بأن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال.

و الثاني: أن لا يكون جنائية الحرّ على العبد خطأ محضا و إلا لا يدفع العبد إلى الجنائي؛ لأنّ الدّيّة يعني قيمة العبد في القتل خطأ محضا ليس على الجنائي فلا يلزم من إمساكه محذور. نعم بناء على تحمل عاقلة الجنائي دية العبد لا بدّ من دفعه إلى العاقلة.

أقول: و يمكن استفاده الحكم على هذا التقدير من الموّثقة أيضاً كما لا يخفى، و مقتضى القاعدة أن يمسك مولى العبد الجنائي عليه بالعبد و يأخذ قيمته؛ لأنّ قيمته دية العضو الذي ذهب بالجنائية، و ظاهر موّثقة أبي مريم عدم كون الجنائي غاصبا حيث ورد في ذيلها و يأخذ العبد فيؤخذ بمقتضى القاعدة في الخارج عن مورد الرواية و إلا فالغاصب يؤخذ بأشد الأحوال لم يرد بهذا المضمن في رواية فيما فحصنا من الروايات المعتبرة.

و أما تحمل العاقلة جنائية الحرّ على العبد إذا كان خطأ محضا ف يأتي الكلام فيه في باب الديات إن شاء الله تعالى.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ١٢٤

و لا شيء له، و أمّا لو قطع يده فليس بـإلزمـه بـنصفـ قـيمـته (١) و كذلك كلّ جنائية لا تستوعب قيمته.

و لو قطع يده قاطع و رجله آخر، قال بعض الأصحاب: يدفعه إلىهما (٢) و يلزمـهماـ الـديـةـ أوـ يـمسـكـهـ كماـ لوـ كانتـ الجنـائـيـاتـ منـ واحدـ و الأولىـ أنـ لهـ إـلـزـامـ كـلـ واحدـ منـهـماـ بـديـةـ جـنـائـيـتـهـ وـ لاـ يـجـبـ دـفعـهـماـ إـلـيـهـ.

(١) لما أشرنا إلى أن ذلك مقتضى القاعدة الأولية حيث إن المدفوع إلى مولى العبد المجنى عليه بدل العضو الذاهب من العبد بالجناية عليه؛ ولذا يجرى ذلك في كل جناية على العبد لا تستوعب قيمة العبد وليس على المولى إلزام العاجن بأخذ العبد في الفرض وإلزامه بقيمة سالما كما أنه ليس للجناة إلزام مولاه بدفع العبد إليه وأخذ قيمته سالما.

(٢) القائل الشيخ (قدس سره) في المبسوط و كأنه استفاد ذلك من موثقة أبي مريم «١» المتقدمة وأن مولى العبد أو الأمة إذا استوفى تمام القيمة لزم عليه تسليم العبد أو الأمة إلى من استوفى منه تمام القيمة كان واحدا أو أزيد فيكون كما إذا كانت الجنائيات من واحد ولكن لا يخفى أن ظاهر الموثقة كون تمام القيمة على العاجن لا على الجنائيتين أو أزيد، والحكم الوارد فيها خلاف مقتضى الأصل كما تقدم.

فلا يمكن التعذر عن المفروض فيها و عليه يكون لمولى العبد المجنى عليه إلزام كل من الجنائيين بنصف القيمة والإمساك بعده أو أمته بل يمكن أن يتلزم بذلك فيما إذا كان العاجن واحدا ولكن كانت الجنائيات منه على التدرج لا دفعه حتى تحسبا جناية واحدة.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٣: ٢٩٨.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٥

[الثالثة: كل موضع نقول بفكه المولى فإنما يفكه بأرش الجنائية]

الثالثة: كل موضع نقول بفكه المولى فإنما يفكه بأرش الجنائية (١) زادت عن قيمة المملوك العاجن أو نقصت، وللشيخ قول آخر أنه يفديه بأقل الأمرين والأول مروي.

[الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدين]

الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدين كان كل واحد لمالك فإن اختار القود قيل يقدم الأول؛ لأن حقه أسبق ويسقط الثاني بعد قتله (٢)؛ لفوات محل الاستحقاق.

(١) كما يدل على ذلك ما ورد في صحيحه أبي ولاد من قوله عليه السلام:

«إن لم يكن أدى من مكاتبه شيئا فإنه يقاد للعبد منه أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب لأن العبد ما لم يؤذ من مكاتبه شيئا» «١». ولكن قد يقال: إن مقتضى كون جناية العبد على رقبته أن اللازم عن الفداء عن جناية أقل الأمرين من أرش الجنائية أو قيمة عبده العاجن.

وفي أن فداء المولى فك رقبة العبد عن جنايته و مقتضى ما ورد في صحيحه أبي ولاد أن الفك يكون بأداء أرش جناية العبد العاجن فلا تنافي بين تعلق جناية العبد على رقبته وأن يكون لمولاه فك رقبته من جنايته بإعطاء أرشها.

(٢) لو قتل عبد شخص عبدين يكون كل واحد منهم لمالك دون مالك الآخر وأراد كل من الموليين القصاص من العبد العاجن. قيل: يكون القصاص للمولى الذي قتل عبده أولاً وإذا استوفى حقه بالقصاص ينتفي الموضوع لحق مولى العبد المقتول ثانيا، حيث إن جناية العبد على رقبته.

ولكن قد تقدّم سابقاً أن لكل منهما القصاص منه على سبيل الاستقلال فلا يكون قصاص أحدهما بإذن الآخر فأيهما بادر إلى القصاص منه يسقط عن الآخر حقه لعدم الموضوع له، كما أنه لو استرقه واحد منها

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥: ١٥٨.

تنقح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٦

و قيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجنائية الثانية (١)، فيكون للثانية و هو أشبه، فإن اختار الأول المال و ضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته و كان له القصاص فإن قتله بقى المال في ذمة مولى الجنائي و لو لم يضمن

يكون للآخر أيضاً استرقاقه؛ لأنّ لكلّ منهما حقّ تملك العين فتكون مشتركة بينهما.

نعم لو كانت الجنائية الثانية منه بعد أن استرقق مولى المقتول أولاً. يكون حقّ القصاص والاسترقاق للثانية فإنّ الاسترقاق تملّك المملوک من مالكه والمفروض في جنايته الثانية صيرورته مملوکاً لمولى الجنائي عليه أولاً فمولى الجنائي عليه الثاني يتلقّى الملك بالاسترقاق من مالكه وقت جنايته.

(١) لمّا تقدّم من أنّ ولی الجنائي عليه أو مولاه بالاسترقاق يتملّك العبد عن ملكه مولاه وقت الجنائية فيكون مشتركاً مع من استرققه قبله، وبهذا يظهر أنه يشترك مع الأول أيضاً في جواز القصاص و لكن الاشتراك بمعنى أنّ لكلّ منهما القصاص عن الجنائي مستقلّاً، فأىّ منهما بدء بالقصاص ارتفع الموضوع لحقّ الثاني، حيث إنّ القصاص ليس كالملكية في التبعيض. نعم لو استرقق مولى الجنائي عليه ثم وقعت الجنائية الثانية يكون الاسترقاق للثانية.

و إن اختار المولى لأحد هما المال - أي قيمة عبده المقتول و ضمن المال مولى العبد الجنائي - يكون اختيار القصاص أو الاسترقاق للثانية لارتفاع تعلق جنایة العبد الجنائي عن رقبته بضمانته مولاه.

و ما في عبارة الماتن من قوله: «إن اختار الأول المال و ضمن المولى تعلق حقّ الثاني برقبته» لعله من باب المثال، فإنه كما ذكرنا لو اختار الثاني المال و ضمنه مولى الجنائي بقى حقّ الأول على الجنائي من غير تراحم.

تنقح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٧

و رضى الأول باسترقاقه، تعلق به حقّ الثاني، فإن قتله سقط حقّ الأول و إن استرقق الموليان، ولو قتل عبد عبداً لا شقيق فطلب أحد هما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول (١) و لم يسقط حقّ الثاني من القود مع ردّ قيمة حصّة شريكه.

[الخامسة: لو قتل عشرة عبد عبداً]

الخامسة: لو قتل عشرة عبد، فعلى كلّ واحد عشر قيمته، فإن قتل مولاه العشرة، أدى مولى كلّ واحد ما فضل عن جنايته. و لو لم ترد قيمة كلّ واحد عن جنايته، فلا ردّ. و إن طلب الديمة، فمولى كلّ واحد بال الخيار، بين فكه بأرش جنايته، وبين تسليميه ليسترقق إن استواعت جنايته قيمته، و إلا كان لمولى المقتول من كلّ واحد بقدر أرش جنايته، أو يردّ على مولاه ما يفضل عن حقّه، و يكون له. و لو قتل المولى بعضاً جاز، و يردّ كلّ واحد عشر الجنائيّة، فإن لم ينهض ذلك بقيمة من يقتلن أتم مولى المقتول ما يعوز، أو يقتصر على قتل من ينهض بقيمتها.

[السادسة: إذا قتل العبد حراً عمداً]

السادسة: إذا قتل العبد حراً عمداً، فأعتقه مولاه، صحيح و لم يسقط القود.

و لو قيل: لا يصحّ، لثلا يبطل حقّ الولي من الاسترقاق، كان حسناً. و كذا البحث في بيته وهبته. و لو كان خطأ؛ قيل: يصحّ العتق، و يضمن المولى الديمة على رواية عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام؛ و في عمرو ضعف.

و قيل: لا يصحّ، إلا أن يتقدّم ضمان الديمة أو دفعها.

[فروع في السراية]

اشاره

فروع في السراية

[الأول: إذا جنى الحز على المملوك؛ فسرت]

الأول: إذا جنى الحز على المملوك؛ فسرت إلى نفسه؛ فللمولى كمال

(١) المراد أنه إذا قتل عبد شخص عبدا مملوكا لا ثنين يكون لكل منهما جواز استرقاق العبد الجانى بمقدار حضته من العبد المقتول، وإذا طلب

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٨

قيمتها. ولو تحرر، و سرت إلى نفسه، كان للمولى أقل الأمرين، من قيمة الجنابة أو الديه عند السراية، لأن القيمة إن كانت أقل فهي المستحقة له، و الزيادة حصلت بعد الحريه، فلا يملكها المولى. وإن نقصت مع السراية، لم يلزم الجناني تلك النقيصة، لأن ديه الطرف تدخل في ديه النفس. مثل أن يقطع واحد يده و هو رق، فعليه نصف قيمته، فلو كانت قيمته ألفا، لكان على الجناني خمس مائه. ولو تحرر، و قطع آخر يده، و ثالث رجله، ثم سرى الجميع، سقطت ديه الطرف، و ثبتت ديه النفس، و هي ألف، فلزم الأول الثلث، بعد أن كان يلزم النصف، فيكون للمولى الثلث، و للورثة الثناء من الديه، و قيل: له أقل الأمرين هنا من ثلث القيمة و ثلث الديه؛ و الأول أشبه.

[الثاني: لو قطع حز يده فاعتق ثم سرت]

الثاني: لو قطع حز يده فاعتق ثم سرت، فلا قود، لعدم التساوى، و عليه ديه حز مسلم، لأنها جنائية مضمونة، فكان الاعتبار بها حين الاستقرار، و للسيد نصف قيمته وقت الجنائية، و لورثة المجنى عليه ما زاد. ولو قطع حز آخر رجله بعد العتق، و سرى الجرحان، فلا قصاص على الأول في الطرف و لا في النفس؛ لأنه لم يجب القصاص في الجنائية، فلم يجب في سرايتها، و على الثاني القود بعد رد نصف ديته، و لم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية، كما لا تسقط بمشاركة الأب للجنبي، و [لا] بمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي.

[الثالث: لو قطع يده و هو رق، ثم قطع [آخر] رجله و هو حز]

الثالث: لو قطع يده و هو رق، ثم قطع [آخر] رجله و هو حز، كان على الجناني نصف قيمته وقت الجنائية لمولاه، و عليه القصاص في الجنائية حال الحرية.

فإن اقتضى المعتق جاز، و إن طالب بالديه، كان له نصف الديه، يختص به دون المولى. ولو سرتا فلا-قصاص في الاولى، لعدم التساوى، و [له] القصاص في الرجل، لأنـه مكافـئ. و هل يثبت القود؟ قـيل: لا، لأنـ السراـية عن قـطعـين، أحـدـهـما لا يوجـبـ القـودـ؛ و الأـشـبـهـ ثـبوـتـهـ معـ ردـ ما يـسـتـحـقـهـ المـولـيـ. و لو اـقتـصـرـ الـولـيـ عـلـىـ الـاقـتصـاصـ فـىـ الرـجـلـ، أـخـذـ المـولـيـ نـصـفـ قـيـمـةـ المـجـنـىـ عـلـىـ وـقـتـ

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٩

الجناية، و كان الفاضل للوارث، فيجتمع له الاقتصاص و فاضل ديه اليه، إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد (١).

[الشرط الثاني: التساوى فى الدين]

اشارة

الشرط الثاني: التساوى فى الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً، و لكن يعزز و يغرس (٢) ديه الذمى و قيل ان اعتاد قتل أهل الذمة

أحدهما قيمة ما كان يملكه من العبد المقتول و لم يدفعها مولى العبد الجانى يسترق من العبد الجانى بمقدار حصته من العبد المقتول و إن اختار شريكه في العبد المقتول القصاص يجوز له القصاص و لكن مع رد قيمة الحصة التي استرقها شريكه من العبد الجانى، و لكن في وجوب الرد تأمّل لأنّ القصاص كما ذكرنا لا يتبعض و ثبوت حقّ القصاص مع الرد في بعض الموارد ثبت بالدليل و لم يقم في المقام دليل.

(١) إنما لم نذكر هنا ما يتعلق بأحكام العبيد لأنّا تعرضنا سابقاً لأحكام الإمام و العبيد في أبواب مختلفة، فليراجع في محله.

(٢) بلا خلاف معروف أو منقول، و يشهد لذلك جملة من الروايات:

منها: صححـة محمد بن قيس عن أبي جعـفر عليه السـلام قال: «لاـ يقاد مـسلم بـذـمـى فـي الـقـتـل و لاـ فـي الـجـرـاحـات و لـكـنـ يـؤـخـذـ منـ المـسـلمـ جـنـايـتـهـ لـلـذـمـىـ عـلـىـ قـدـرـ دـيـهـ الذـمـىـ ثـمـانـمـائـةـ درـهمـ» (١).

و في صحـحـة اسمـاعـيلـ بنـ الفـضـلـ الـهاـشـمـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلامـ قالـ: «قـلتـ لـهـ رـجـلـ قـتـلـ رـجـلـاـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ، قـالـ: «لاـ يـقـتـلـ بـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـتـعـوـداـ لـلـقـتـلـ» (٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧: ٨٠.

تفصـيـلـ مـبـانـىـ الـاـحكـامـ - كـتابـ الـقـصـاصـ، صـ: ١٣٠

جازـ الـاقـتصـاصـ (١)ـ بـعـدـ رـدـ فـاضـلـ دـيـتهـ.

و في موثقته قال: «سألـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلامـ عـنـ مـسـلـمـ هـلـ يـقـتـلـ بـأـهـلـ الذـمـةـ قـالـ: لاـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـتـعـوـداـ لـقـتـلـهـ فـيـ قـتـلـهـ وـ هـوـ صـاغـرـ» (١). إلى غير ذلك مما ورد في قتل المسلم الذمي.

و أـمـاـ قـتـلـهـ الـمـسـتـأـمـنـ وـ الـحـرـبـيـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ أـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـقـتـلـ بـهـمـاـ، أـمـاـ الـحـرـبـيـ فـظـاهـرـ لـعـدـمـ حـرـمـةـ قـتـلهـ، وـ أـمـاـ الـمـسـتـأـمـنـ فـإـنـهـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ الذـمـىـ حـيـثـ إـنـ الذـمـىـ مـسـتـأـمـنـ مـعـ زـيـادـةـ عـلـىـ اـسـتـيـمـانـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

و أـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ (قدسـ سـرهـ)ـ مـنـ التـعـزـيرـ فـهـوـ يـجـرـيـ فـيـ قـتـلـ الذـمـىـ وـ الـمـسـتـأـمـنـ دـوـنـ الـحـرـبـيـ، حـيـثـ أـنـ التـعـزـيرـ يـجـرـيـ فـيـ مـوـارـدـ الـمـعـصـيـةـ وـ الـمـعـصـيـةـ مـخـتـصـةـ بـقـتـلـ الذـمـىـ وـ الـمـسـتـأـمـنـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ قـتـلـ الـحـرـبـيـ مـفـسـدـةـ أـخـرـىـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ إـدـخـالـ نـفـسـهـ أـوـ غـيـرـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـفـسـدـةـ.

(١) وـ يـنـسـبـ جـواـزـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ بـالـذـمـىـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـلـمـ مـتـعـوـداـ لـقـتـلـ الذـمـىـ، نـظـيرـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ جـواـزـ قـتـلـ الـحـرـ بـالـعـبـدـ إـذـاـ كـانـ مـتـعـوـداـ بـقـتـلـ

العيid. و في صحیحه عبد الله بن مسکان عن أبي عبد الله عليه السیلام «إذا قتل المسلم يهوديأ أو نصرانیا أو مجوسیا فأرادوا أن يقیدوا ردوا فضل دیه المسلم و أفادوه» ^(٢).

ولكن نوقيش في هذه الروایة و مثلها بأنه لم یفرض فيها تعود المسلم لقتل الذمی، كما هو الحال في صحیحه أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السیلام قال: «إذا قتل المسلم النصرانی فأراد أهل النصرانی أن یقتلوه قتلوه و أدوا فضل ما بين الديتین» ^(٣)، فلا بد من حملهما على التدقیق؛ لأن جواز

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب دیات النفس، الحديث ٦: ٨٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب دیات النفس، الحديث ٢: ٧٩.

(٣) الوسائل: ج ٢٩ الباب ٤٧، ص ١٠٨، روایة ٣٥٢٧٣.

تفقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣١

.....

القصاص من المسلم بقتله الذمی مذهب بعض العائمة، منهم أبو يوسف الذي قال الشاعر فيه ما قال. وأما ما ورد في صحیحه اسماعیل الهاشمي و موئشه من قتله إذا كان متعمدا فهو من أجزاء الحد عليه لا من القصاص للكافر، ومع القتل حدا لا مورد لردد فضل الدیه كما عن العلامه (قدس سره).

ولكن لا يخفى أن ظاهر الاستثناء في الصحیحه و الموئشه الاستثناء عن عدم القصاص من المسلم بقتله الكافر، وفي صورة التعود يثبت القصاص، وبهذا يحمل اطلاق صحیحه عبد الله بن مسکان و صحیحه أبي بصیر على صورة التعود، فيثبت القصاص مع ردّ فاضل الدیه كما عليه المشهور.

ومثل صحیحتی عبد الله بن مسکان و أبي بصیر موئشه سماعه عن أبي عبد الله «في رجل قتل رجلا من أهل الذمی فقال: هذا حديث شدید لا يتحمله الناس و لكن يعطی الذمی دیه المسلم ثم یقتل به المسلم» ^(١)، و المراد الفضل بين الديتین كما في صحیحه أبي بصیر الآخری أيضا، قال: «سألته عن ذمی قطع يده إن شاء أولیاؤه و يأخذون فضل ما بين الديتین و إن قطع المسلم يد المعاهد خیر أولیاء المعاهد فإن شاءوا أخذوا دیه يده و إن شاءوا قطعوا يد المسلم و أعطوا إليه فضل ما بين الديتین و إذا قتله المسلم صنع كذلك» ^(٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٨.

تفقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٢

.....

ثم ان دیه اليهودی و النصرانی و المجوسی ثمانمائة درهم كما ورد ذلك في صحیحه ابن مسکان المتقدمة و في صحیحه ليث المرادي و عبد الأعلى بن أعين جميعا عن أبي عبد الله عليه السیلام قال: «دیه اليهودی و النصرانی ثمانمائة درهم» ^(١) و نحوهما غيرهما.

ولكن ورد في بعض الروايات أن دية هؤلاء أربعة آلاف درهم، وهذا في روايتين أحدهما مرسلة الصدوق (قدس سره)، حيث قال في الفقيه: «و روی أن دیه اليهودی و النصرانی و المجنوسی أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب» ^(٢). ولكن في الأخرى وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دیه اليهودی و النصرانی أربعة آلاف درهم و دیه المجنوسی ثمانمائة درهم، و قال أيضاً: ان للمجنوس كتاباً يقال له جاماس» ^(٣). و ورد في بعض الروايات أن دية هؤلاء دية المسلم و هذا أيضاً في روايتين أحدهما صحيحه أبنا بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دیه اليهودی و النصرانی و المجنوسی دیه المسلم» ^(٤). والآخر صحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله ذمة فديته كاملة قال زراره: فهو لاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٠: ١٦٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٢: ١٦٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٦٣.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٦٣.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٣

.....

«و هؤلاء من أعطاهم ذمة» ^(١).

و قد جمع الشيخ (قدس سره) بين الطائفتين الأخيرتين وبين ما دل على أن ديتهم ثمانمائة درهم بأنّ ما دل على ثمانمائة درهم ناظر إلى قتل غير المتعدد والطائفتين على قتل المتعدد و أن الإمام مخير بين تغريم المتعدد بدیه کاملة أو بأربعة آلاف درهم، و ذكر أن موثقة سماعة تشهد لهذا الجمع. قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام قتل ذمي، قال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعطي أهله دية المسلم حتى يتكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي، قال: لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدى إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين و من قتل ذميأ ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميأ حراماً ما آمن بالجزية و لم يجحدها» ^(٢).

ولكن لا يخفى أنّ ما عين ديتهم في أربعة آلاف درهم ضعيف سنداً بالإرسال و وقوع البطائني في سند الثاني.

و أمّا الروايان الدالتان على أن ديتهم دية المسلم، فتحملان على التقييـة، فإنـها مذهب جماعـة من العـامة و لا دلـالة في موـثقة سمـاعة على أنـ مقدار دـية المـسلم مـحملـة عـلى صـورـة التـعـودـ، بلـ ظـاهـرـها أـيـضاـ إـنـكـارـ كـونـ الـدـيـهـ ثـمـانـمـائـهـ درـهـمـ، بلـ عـلـىـ القـاتـلـ إـعـطـاءـ دـيـهـ المـسـلمـ لـثـلـاـ يـكـثـرـ قـتـلـ الذـمـيـ وـ أـهـلـ السـوـادـ.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٦٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٦٣.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٤

ويقتل الذمي بالذمي و بالذميـهـ بعد ردـ فـاضـلـ الـدـيـهـ (١) وـ الـذـمـيـهـ بـالـذـمـيـهـ وـ بـالـذـمـيـهـ منـ غـيرـ رـجـوعـ عـلـيـهـ بـالـفـضـلـ، وـ لـوـ قـتـلـ الذـمـيـ مـسـلـماـ عمـداـ دـفـعـ هوـ وـ مـالـهـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ وـ هـمـ مـخـيـرـونـ بـيـنـ قـتـلـهـ وـ اـسـتـرـفـاقـهـ (٢).

(١) إذا قتل الذمي ذميا سواء كان كلاهما على دين واحد أم كانا مختلفين يقتل أحدهما قصاصا لقتله الآخر عمدا كما هو مقتضى قوله سبحانه: **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** «١»، وفي معتبرة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتضي اليهودي والنصراني والمجوسى بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضا إذا قتلوا عمدا» «٢». وإذا قتل الذمي الذمية يجوز لأولياء الذمية القصاص من الذمي القاتل إذا أدوا إليه فضل ديته وإلا قبلوا دية الذمية التي هي نصف دية الذمي.

ويشهد لذلك الاطلاق في مثل صحيحه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فأرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة» «٣»، فإنها تعم ما إذا قتل الذمي الذمية ونحوها غيرها.

و مما ذكر يظهر أنه لو قتل الذمي الكافر المحقون الدم عمدا كالمستأمن والمعاهد يقتل به كما هو مقتضى إطلاق الآية والمعترضة. (٢) بلا خلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك صحيحه ضريس الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام «في نصراني قتل مسلما فلما أخذ أسلام، قال:

أقتله به قيل: و إن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٩.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٥

وفي استرفاقة ولده الصغار تردد، أشبهه بقائهم على الحرية (١) ولو أسلم

وإن شاءوا عفوا وإن شاءوا استرقو قيل: و إن كان معه عين (مال)؟ قال:

دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله» «١».

وفي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «في نصراني قتل مسلما فلما أخذ أسلام، قال: اقتله به، قيل: و إن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو و ماله» «٢».

وقد يقال إن قته واسترفاقةه وأخذ مواله لخروجه عن أهل الذمية ودخوله في الحرب، ولكن لا يخفى أنه لو كان الأمر كذلك لكان استرفاقه وأخذ ماله جائزًا لكل أحد لا لخصوص أولياء المقتول كما هو ظاهر الصحيحتين، كما لا يخفى.

(١) والوجه في ذلك أن ما دل على دفع الذمي و ماله إلى أولياء المسلم المقتول لم يذكر فيها استرفاقة ولده الصغار، و مقتضى عقد الذمة مع الذمي القاتل كونهم أحرارا.

وما عن المفيد و سلار و ابن حمزه من استرفاقة أطفاله الصغار أيضًا للتبعية بعد خروجه عن أهل الذمة ودخوله في أهل الحرب، و من أحكام أهل الحرب استرفاقة أطفالهم.

لا يخفى ما فيه، فإن مجرد القتل لا يوجب خروجه عن أهل الذمة؛ ولذا لا يجوز أن يسترق الذمي القاتل غير أولياء المسلم المقتول وجواز استرفاقه لأوليائه حكم شرعى كما ذكرنا. وعلى الجملة المخرج عن الذمة عصيانه

(١) الوسائل: ج ٤٩، الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨١.

(٢) التهذيب: ج ١٠، الرقم ٥٠/ص ١٩٠.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٦

قبل الاستراق لم يكن لهم إلا قتله (١) كما لو قتل وهو مسلم، ولو قتل الكافر كافراً وأسلم القاتل لم يقتل به (٢) و الزم الديه إن كان المقتول ذا دية.

ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية (٣) لتساويهما في الإسلام.

بامتناعه عن إعطاء الجزية و جحودها كما ورد ذلك في موئل سماعة المتقدمة.

(١) كما يدل على ذلك صحيحة ضریس الکناسی المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها في نصرانی قتل مسلما فلما اخذ أسلام، قال:

اقتله به، و نحوها صحيحة عبد الله بن سنان.

(٢) لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «لا يقاد مسلم بذمه في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمه على قدر ديه الذمه ثمانمائة درهم» (١)، و ظاهرها كما سيأتي أنه لا يقاد المسلم عند القود بذمه.

(٣) و الوجه في ذلك أنَّ الولد تابع للأبدين أو أشرفهما في الإسلام سواء كان الولد بالوطى الحلال أو بالزنا؛ و لذا يترتب على ولد الزنا جميع أحكام الولد، غایة الأمر لا توارث في الزنا، و عليه لو قتل ولد الرشيدة و هو بالغ رشيد ولد الزنا يكون على القاتل القود كما في قتله ولد الحال.

و القول بکفر ولد الزنا كما هو المنسوب إلى بعض الأصحاب ضعيف كما أنَّ الاعتبار في الحكم بإسلامه بتوصيفه الإسلام بعد بلوغه أو حال تمييزه أيضا بلا موجب و ما ورد في أنَّ ديته ثمانمائة درهم إلهاقه بالكافر الذمه لضعف سنته لا يمكن الاعتماد عليه مع أنَّ إلهاقه في الخطأ بالكافر لا يلائم إلهاقه به في قتله عمداً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٠.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٧

[مسائل من لواحق الباب]

[ال الأولى: لو قطع مسلم يد ذمه عمداً]

مسائل من لواحق الباب الأولى: لو قطع مسلم يد ذمه عمداً فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص و لا قود (١)، و كذا لو قطع يد عبد ثم اعتق و سرت؛ لأنَّ التكافؤ ليس بحاصل وقت الجنائية و كذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ و سرت جناته لم يقطع؛ لأنَّ الجنائية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها، و يثبت ديه النفس؛ لأنَّ الجنائية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بأمرها حين الاستقرار.

(١) لا يخفى أنَّ في اشتراط التساوى في الدين و أنَّ المسلمين لا يقتلون بذمه لغيره بحال الاقتصاص؛ و لذا تقدم أنَّ الذمه إذا قتل ذميماً ثمَّ أسلم القاتل لا يجوز قتله قصاصاً، بل يكون عليه ديه الذمه فإنَّ ظاهر قولهم عليه السلام «لا يقتل المسلم بذمه» هو اعتبار زمان

الاقتصاص إلـا أـنـّ مـع ذـلـك إـذ قـطـع مـسـلم يـد ذـمـى عـمـدا وـأـسـلـم الذـمـى وـسـرـت جـنـايـته إـلـى نـفـسـه لـا يـقـتـل المـسـلم قـوـدـا عـلـى النـفـس كـمـا لـاـ يـقـطـع يـدـه قـصـاصـا عـن الطـرـف بلـ يـكـون عـلـيـه دـيـة نـفـسـهـ المـسـلم؛ وـ ذـلـك لـمـ تـقـدـمـ منـ أـنـّ القـصـاصـ إنـمـا يـتـرـبـ إـذ تـعـمـدـ قـطـعـ يـدـهـ المـسـلم أوـ قـتـلـ نـفـسـهـ وـ فـيـ الفـرـضـ لـمـ يـقـصـدـ القـاطـعـ لـاـ قـطـعـ يـدـ المـسـلمـ وـ لـاـ قـتـلـ نـفـسـهـ فـيـكـونـ عـلـيـه دـيـةـ النـفـسـ.

وـ مـنـ هـنـا يـظـهـرـ الـحـالـ إـذـ قـطـعـ الصـبـىـ يـدـ بـلـغـ ثـمـ بـلـغـ وـ سـرـتـ جـنـايـتهـ إـلـىـ النـفـسـ حـيـثـ يـكـونـ دـيـةـ النـفـسـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ فـإـنـ عـمـدـ الصـبـىـ يـحـسـبـ مـنـ الـخـطـأـ الـمـحـضـ.

وـ مـمـا ذـكـرـنـا يـظـهـرـ أـنـّ مـا عـلـلـ الـمـاتـنـ (قدـسـ سـرـهـ) عـدـمـ القـصـاصـ بـأـنـ التـكـافـؤـ لـيـسـ بـحـاـصـلـ وـقـتـ الـجـنـايـةـ غـيـرـ صـحـيـحـ، بـلـ الصـحـيـحـ مـا ذـكـرـنـا مـنـ أـنـّ القـصـدـ لـلـجـنـايـةـ الـمـوجـبـةـ لـلـقـصـاصـ لـمـ يـحـصـلـ وـقـتـ الـجـنـايـةـ وـ إـلـاـ فـالـتـكـافـؤـ مـعـتـبـرـ وـقـتـ الـقـصـاصـ.

تفصـيل مـبـانـي الـأـحكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، صـ: ١٣٨

[الـثـانـيـةـ: لـوـ قـطـعـ يـدـ حـرـبـىـ أوـ مـرـتـدـ فـأـسـلـمـ]

الـثـانـيـةـ: لـوـ قـطـعـ يـدـ حـرـبـىـ أوـ مـرـتـدـ فـأـسـلـمـ ثـمـ سـرـتـ فـلاـ قـوـدـ وـ لـاـ دـيـةـ؛ لـأـنـ الـجـنـايـةـ لـمـ تـكـنـ مـضـمـونـةـ (١) فـلـمـ تـضـمـنـ سـرـايـتهاـ، وـ لـوـ رـمـىـ ذـمـيـاـ بـسـهـمـ فـأـسـلـمـ ثـمـ

وـ يـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ عـمـدـ الصـبـىـ يـحـسـبـ خـطـأـ مـحـضـاـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قـالـ: «عـمـدـ الصـبـىـ وـ خـطـأـ وـاحـدـ» (١)، وـ مـوـثـقـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـيـهـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـقـولـ: «عـمـدـ الصـبـيـانـ خـطـأـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ» (٢).

وـ مـمـا ذـكـرـنـا ظـهـرـ أـيـضاـ مـاـ إـذـ قـطـعـ المـسـلـمـ يـدـ العـبـدـ ثـمـ اـعـقـ وـ سـرـتـ الـجـنـايـةـ إـلـىـ نـفـسـهـ حـيـثـ يـكـونـ عـلـىـ القـاطـعـ الـحـرـ الـدـيـةـ حـيـثـ آنـهـ لـمـ يـقـصـدـ قـطـعـ يـدـ الـحـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١) ذـكـرـ (قدـسـ سـرـهـ) أـنـهـ لـوـ قـطـعـ المـسـلـمـ يـدـ حـرـبـىـ عـمـداـ أـوـ يـدـ مـرـتـدـ مـلـىـ عـمـداـ فـأـسـلـمـ الـحـرـبـىـ أـوـ الـمـرـتـدـ ثـمـ مـاتـ بـالـسـرـايـةـ فـلـاـ يـكـونـ فـيـ الـبـيـنـ قـصـاصـ لـاـ مـنـ يـدـ المـسـلـمـ وـ لـاـ مـنـ نـفـسـهـ بـلـ لـاـ دـيـةـ عـلـىـ المـسـلـمـ القـاطـعـ لـأـنـ جـنـايـةـ عـلـىـ الـحـرـبـىـ أـوـ الـمـرـتـدـ لـمـ تـكـنـ مـضـمـونـةـ حـالـ حـدـوـثـهـاـ لـاـ بـالـقـوـدـ وـ لـاـ بـالـدـيـةـ، فـلـاـ يـضـمـنـ أـيـضاـ سـرـايـتهاـ، نـظـيرـ مـاـ إـذـ قـطـعـ يـدـ السـارـقـ حـدـاـ أـوـ يـدـ شـخـصـ قـصـاصـاـ فـسـرـتـ فـمـاتـ السـارـقـ أـوـ الـمـقـتـصـ مـنـهـ.

أـقـولـ: أـمـاـ عـدـمـ القـصـاصـ مـنـ قـطـعـ يـدـ الـحـرـبـىـ أـوـ الـمـرـتـدـ وـ كـذـاـ عـدـمـ القـصـاصـ مـنـ سـرـايـةـ القـطـعـ وـ لـوـ بـعـدـ إـسـلـامـهـمـاـ ظـاهـرـ، فـإـنـهـ لـمـ يـقـصـدـ عـنـدـ القـطـعـ قـطـعـ يـدـ المـسـلـمـ وـ لـاـ قـتـلـهـ وـ إـنـمـاـ قـصـدـ قـطـعـ يـدـ الـحـرـبـىـ أـوـ الـمـرـتـدـ.

وـ أـمـاـ عـدـمـ ثـبـوتـ دـيـةـ النـفـسـ فـلـاـ يـمـكـنـ المـسـاعـدـةـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـ بـقـطـعـ يـدـ

(١) الوـسـائـلـ: جـ ١٩ـ، الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـاقـلـةـ، الـحـدـيـثـ ٢: ٣٠٧ـ.

(٢) الوـسـائـلـ: جـ ١٩ـ، الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـاقـلـةـ، الـحـدـيـثـ ٣: ٣٠٧ـ.

تفصـيل مـبـانـي الـأـحكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، صـ: ١٣٩ـ

أـصـابـهـ فـمـاتـ فـلـاـ قـوـدـ وـ فـيـهـ الـدـيـةـ (١). وـ كـذـاـ لـوـ رـمـىـ عـبـدـاـ فـاعـقـ وـ أـصـابـهـ فـمـاتـ أـوـ حـرـبـىـ أـوـ مـرـتـدـاـ فـأـصـابـهـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ فـلـاـ قـوـدـ وـ تـثـبـتـ الـدـيـةـ؛ لـأـنـ الـأـصـابـةـ صـادـفـتـ مـسـلـمـاـ مـحـقـونـ الدـمـ.

أـحـدـهـمـاـ وـ سـرـايـةـ الـجـرـاحـةـ كـمـاـ هوـ الـفـرـضـ يـسـتـنـدـ قـتـلـهـ إـلـىـ قـاطـعـ الـيـدـ، فـقـاطـعـهـاـ قـدـ قـتـلـ مـسـلـمـاـ مـنـ غـيـرـ تـعـمـدـ إـلـىـ قـتـلـهـ فـيـكـونـ عـلـيـهـ دـيـتـهـ وـ عـدـمـ الضـمـانـ فـيـ سـرـايـةـ الـجـرـاحـةـ الـحـاـصـلـةـ بـالـحـدـ أـوـ بـالـقـصـاصـ لـلـدـلـلـ الدـالـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـقـوـدـ وـ الـدـيـةـ فـيـ سـرـايـةـ جـراـحتـهـمـاـ، وـ أـمـاـ السـرـايـةـ

في الفرض غير منفي فيها الضمان فيدخل فيما دل على أن من قتل نفساً عليه ديتها.

(١) ذكر (قدس سره) أنه لو رمى بسهم ذمياً ولكن الذمي أسلم قبل إصابة السهم إيه فأصابه مسلماً و مات فلا قود، ولكن ثبتت دية النفس، وكذلك إذا رمى بسهم عبداً فاعتق قبل إصابة ثم أصابه حزاً فلا يكون في البين قود، ولكن ثبتت أيضاً دية النفس.

أقول: أمّا عدم القود فقد ظهر الوجه فيه مما تقدم؛ لأنّ الرامي لم يقصد قتل المسلم أو قتل الحر، وأمّا ثبوت الدية فإنّ الرامي هو القاتل في الفرض، فيكون عليه دية المسلم الحر، حيث إنّه قتل المسلم الحر من غير تعمد إلى قتيله.

و مما ذكرنا يظهر أنه لو رمى كافراً حربياً أو مرتدًا فأصابه السهم القاتل بعد إسلامهما لا ثبت القود حيث أنه لم يقصد برميته قتل المسلم و لكن ثبتت الدية المسلم حيث إنّه قتل المسلم من غير تعمد إلى قتل المسلمين فثبتت الدية.

ونظير ذلك ما إذا حفر بئراً في طريق حربي أو مرتد ليقع فيه فيموت

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب الـقـصـاص، ص: ١٤٠

[الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا سقط القصاص في النفس]

الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا سقط القصاص في النفس (١) ولم يسقط القصاص في اليد؛ لأنّ الجنائية به حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد و يستوفى القصاص فيها وليه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام.

و أسلم قبل وقوعه فيه فإنه يثبت الدية لا القود و ربما يخطر بالبال عدم الفرق بين الرمي حال كفره أو ارتداده و إصابة السهم بعد إسلامه. وبين ما تقدم في كلام الماتن من أنه لو قطع يد الحربي أو المرتد ثم أسلمًا قبل السراية، ولكن بينهما فرق و إن لم يكن فارقاً على ما ذكرنا و هو الرمي مع إصابته يحسب جنائية، و عدم ضمان الجنائية في السابق أوجب عدم ضمان سرايته بخلاف المقام فإنّ الجنائية في الفرض مضمونة عند وقوعها أي إصابة السهم.

تبريزى، جواد بن على، تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب الـقـصـاص، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، دوم، ١٤٢٦ هـ ق

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب الـقـصـاص؛ ص: ١٤٠

(١) ذكر (قدس سره) أنه لو قطع مسلم يد مسلم عمداً آخر عمداً فسرت جنائية اليد حال ارتداد المقطوع فمات مرتدًا ففي هذا الفرض لم يتعلق على القاطع لا قصاص النفس و لا ديتها؛ لأنّه لا يقتل المسلم بالكافر و لا دية للمرتد كالكافر الحربي، ولكن التزم (قدس سره) أنّ قصاص الطرف يتعلق على الجنائي المسلم حيث إنه قطع يد المسلم عمداً.

و حكمي عن المبسوط أنه لا يتعلق بالمسلم القاطع قصاص الطرف و لا دية الطرف أيضاً؛ لأنّ قصاص الطرف و ديتها مع السراية يدخل في قصاص النفس و ديتها.

و بتغيير آخر مع سراية الجنائية ليس في البين إلا قصاص النفس و ديتها، و المفروض أنه لا يقتل المسلم بالمرتد و أنه لا دية للمرتد و ناقش الماتن (قدس سره) في هذا الاستدلال بأنّ سقوط قصاص الطرف مع الجنائية عمداً و ديتها مع

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب الـقـصـاص، ص: ١٤١

.....

الجناية خطأ في صورة إمكان استيفاء الجنائية على النفس بالقصاص عن الجنائي أو أخذ ديه النفس و مع عدم إمكان استيفائها كما هو المفروض في المقام لمانع طريان الارتداد على المجنى عليه لا موجب لسقوط قصاص الطرف الثابت قبل ارتداده. ولكن لا يخفى ما فيه، فإن دخول قصاص الطرف و ديته في قصاص النفس و ديتها لاتصال الجنائية بكونها قتلا عمداً أو خطأ ولا يختلف هذا الاتصال بين صورة إمكان قصاص النفس أو أخذ ديتها و عدم إمكانهما.

بل لو أغمض عن ذلك فأيضاً لا مورد في المفروض لقصاص الطرف فإن المستفاد من صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا قود على المسلم من جنائيته على غيره لا في القتل ولا في الجراحات، حيث قال: عليه السلام «لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات» (١)، و ظاهرها كما تقدم سابقاً أن المجنى عليه إذا كان عند القصاص له كافرا لا يقاد المسلم به. والمفروض أن المجنى عليه في ظرف قصاص وليه المسلم مرتد.

أضاف إلى ذلك أن قصاص الطرف يثبت للمجنى عليه و المجنى عليه الكافر ليس له حق قصاص الطرف عن المسلم لينتقل هذا الحق إلى وارثه المسلم مع موته مرتداً.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٠.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ١٤٢

وقال في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا قود ولا ديه؛ لأن قصاص الطرف و ديته يتداخلان في قصاص النفس و ديتها، و النفس هنا ليست مضمونة و هو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس، و أمّا لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل أن يحصل سرايّة ثبت القصاص في النفس (١) و إن حصلت سرايّة و هو مرتد ثم عاد و تمت السرايّة حتى صارت نفسها ففي القصاص تردد أشباه ثبوت القصاص؛ لأن الاعتبار في الجنائية المضمنة بحال الاستقرار و قيل لا قصاص؛ لأن وجوبه مستند إلى الجنائية و كل السرايّة، و هذه بعضها هدر؛ لأنّه حصل حال الردة و لو كانت الجنائية خطأ يثبت الدية لأن الجنائية صادفت محقون الدم و كانت مضمونة في الأصل.

(١) لا فرق بين عوده إلى الإسلام قبل السرايّة أو أثناء السرايّة في أنه في كلّ منهما إذا كانت الجنائية على الآخر بقصد قتله أو كانت مسriّة إلى النفس في العادة تعلق القصاص بالجنائي؛ لأنّه عند تحقق القتل كان المجنى عليه مسلماً فيكون القود تعلقه بالمسلم في مقابل نفس المسلم، فإنّ ظاهر الصحيحه كما تقدم أنّ المسلم لا يقاد بالكافر، و هذا غير صادق في الفرض فيؤخذ بالإطلاق في قوله سبحانه: *النفس بالنفس* (١).

نعم إذا لم يكن قصده القتل و لم تكن الجرحة مسriّة إلى اتفاقاً يتعلّق بالجنائي الدّية على ما تقدم، و تقدم أيضاً أن ضمان الجنائية يكون باستقرارها و العبرة في القصاص و الدّية بزمان الاستقرار.

و مما ذكرنا يظهر أنه لو كان عند قطع يده مرتدًا ثم عاد إلى الإسلام عند السرايّة يثبت على القاطع دية النفس بلا فرق بين كون جراحته مسriّة عادة أم لا، و سواء قصد القتل به أم لا لما تقدم من أنه عند الجنائية لم يقصد قتل المسلم بل غاية قصده قتل الكافر.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ١٤٣

[الرابعة: إذا قتل مرقد ذمياً ففي قتله تردد]

الرابعة: إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد (١) من شأن تحريم المرتد بالإسلام و يقوى أنه يقتل للتساوي في الكفر كما قيل في النصراني باليهودي؛ لأنَّ الكفر كالملة الواحدة، وأما لو رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمي.

[الخامسة: لو جرح مسلم نصرانيا]

الخامسة: لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح و سرت الجراحة فلا قود؛ لعدم التساوى حال الجنائية (٢)، و عليه دية النصراني (الذمي خ ل).

- (١) لا يخفى أنه و إن قيل بعدم القود على المرتد و ثبتت عليه دية الذمي كقتل المسلم الذمي؛ لأنَّ للمرتد تحريم بالإسلام، و لكن لا يخفى ضعفه و انَّ الأَظْهَر تعلق القود عليه؛ و ذلك فإنَّ الثابت هو انَّ عند القصاص إذا كان المسلم هو الجانى و الكافر هو المجنى عليه فلا يقتل المسلم، كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، و فى غيره يؤخذ بإطلاق قول الله سبحانه *نَفْسٍ بِنَفْسٍ* «١». و على ذلك فإنَّ عاد المرتد إلى الإسلام بعد قتله الذمي فلا يقتل به، بل يكون عليه دية الذمي، يعني ثمانمائة درهم و لا يفرق فى ذلك بين كون ارتداده عن ملَّة أو فطرة لما تقدم من أنَّ عدم قبول توبه الفطرى بالإضافة إلى حد الارتداد لا بالإضافة إلى سائر أحكام الإسلام، و المرتد الفطرى بعد إسلامه أيضاً و إن كان غير محقون الدم إلا أنه بالإضافة إلى المسلمين لا الكفار.
- (٢) قد تقدم انَّ التساوى المعتبر في القصاص هو حال القصاص، و في المثال قتل المرتد يكون بإزاء نفس الكافر كما هو مقتضى *النَّفْسُ بِالنَّفْسِ*.

نعم، لا يثبت على المسلم بعد ارتداده إلا دية النصراني و لا يتعلق به القود إذا لم يقصد عند جنايته قتله و لم تكن الآلة قاتلة بأن اتفق السرقة.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ١٤٤

[السادسة: لو قتل ذمی مرتدًا قتل به]

السادسة: لو قتل ذمی مرتدًا قتل به؛ لأنَّ محقون الدم بالنسبة إلى الذمي، و لو قتله مسلم فلا قود قطعاً (١) و في الدية تردد، و الأقرب أنه لا دية، و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القود، و لو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود و لا دية؛ لأنَّ علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً و أدعى أنه وجده مع امرأته: «عليك القود إلا أن تأتى بيئته».

- (١) لما يظهر مما تقدم من أنَّ المسلمين لا يقتل بالكافر و المرتد حين القتل محظوظ بالكافر بل هو- يعني المرتد- إذا كان ارتداده فطرياً يكون غير محقون الدم بالإضافة إلى المسلمين قطعاً؛ لجواز قتله لكل من سمع منه الارتداد. و ما في كلمات جماعة من أنَّ المرتد غير محقون الدم بالإضافة إلى الإمام إنما يتم في المرتد الملى مع عدم توبته بعد الاستتابة، هذا بالإضافة إلى القصاص. و أما عدم الدية، فقد يستدلُّ بذلك بأنَّ الدية ثبتت في قتل اليهودي و النصراني و المحوسي، و في قتل غيرهم لم يثبت قصاص ولا موجب للدية.

و أما إذا قتل المسلم من وجب قتله حداً بالزناد أو اللواط فقد يقال إنه لا قود على المسلم و لا دية، كما اختاره في المتن. و يستدلُّ على ذلك برواية سعيد بن المسيب «انَّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري انَّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته

فقتله، فسألَ لِي عَلَيْا عن هَذَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَلَقِيتُ عَلَيْا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ أَبُو الْحَسْنَ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشَهِّدُونَ عَلَى مَا شَهَدَ وَ إِلَّا دُفِعَ بِرَمْتَهُ»^(١)، فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّهُ إِذَا أَثْبَتَ مَوْجَبَ الْحَدِّ الَّذِي قُتِلَ لَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٠٢.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤٥

[الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا]

اشارة

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا (١) فلو قتل ولده لم يقتل به و عليه الكفاره والديه والتعزير، وكذا لو قتله أب الأب وإن علا، ويقتل الولد بأبيه.

نعم، إنها واردة في الزنا بزوجته فغايتها التعذى إلى مرتكب الفجور بأهله كابنته وأمه مع أن السند ضعيف ولا يمكن الاعتماد عليها؛ ولذا قد يقال بشبوت القود على القاتل فإن المترکب محقون الدم بالإضافة إلى غير الإمام، نظير ما قتل غير الولي من يكون عليه القصاص.

نعم، إذا كان القتل مع انتباط عنوان الدفاع عليه فهو خارج عن مفروض الكلام، كما تقدم ذلك في بحث الدفاع. ويمكن استظهار ذلك من صحيحة داود بن فرد «١» التي أوردها في الوسائل بعد حديث سعيد بن المسيب. وعلى الجملة من التزم بعدم القود في قتل شخص يكون عليه حد القتل بالزنا واللواط و نحوهما فعليه إثبات الانصراف فيما دل على القصاص على القاتل عن المورد نظير قوله سبحانه:

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا^(٢).

(١) لا يقتل الأب بولده بلا خلاف معروف أو منقول، ويدل عليه عدّة من الروايات كموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليا عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله و يقتل الولد بالوالد إذا قتله، و لا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه و يحدّ الولد للوالد إذا قذفه»^(٣).

و حسنة حمران عن أحد هما عليه السلام قال: «لا يقاد والد بولده و يقتل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ١٠٢.

(٢) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨: ٥٨.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤٦

و كذا تقتل الأم به (١)، و يقتل بها و كذا الأقارب كالآجداد والجدات من قبلها و الأخوة من الطرفين والأعمام والعمات و الأخوال و الحالات.

الولد إذا قتل والده عمداً «١». و صحـيـحةـ الحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـتـلـ اـبـنـهـ أـيـقـتـلـ بـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ» «٢».ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.ـ وـ عـنـوـانـ الـوـالـدـ بـلـ الـأـبـ الـوـارـدـ فـيـهـ يـعـمـ الـأـبـ وـ الـأـبـ.

بل يجري عدم القصاص على الأب في جنائيته على ابنه في الأطراف أيضاً، وفي صحـيـحةـ ظـرـيفـ بنـ نـاصـحـ عنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ وـ قـضـىـ أـنـهـ لـاــ قـوـدـ لـرـجـلـ أـصـابـهـ وـالـدـهـ فـيـ أـمـرـ يـعـيـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ فـأـصـابـهـ عـيـبـ مـنـ قـطـعـ أـوـ غـيرـهـ وـ يـكـونـ لـهـ الـدـيـةـ وـ لـاـ يـقـادـ» «٣».ـ وـ ظـاهـرـ هـذـهـ الصـحـيـحةــ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ ذـهـابـ دـمـ اـمـرـئـ هـدـرـاــ اـنـتـقـالـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـدـيـةـ،ـ وـ أـمـاـ ثـبـوتـ الـكـفـارـةـ فـلـإـطـلاقـ ثـبـوـتـهـ عـلـىـ الـقـاتـلــ عـدـمـاـ.

وـ كـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ ثـبـوتـ التـعـزـيرـ،ـ فـإـنـ الـمـوـجـبـ لـهـ اـرـتـكـابـ الـحـرـامـ الـذـىـ يـعـدـ مـعـصـيـةـ كـبـيرـةـ،ـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ روـاـيـةـ جـابـرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـيـ الرـجـلـ يـقـتـلـ اـبـنـهـ أـوـ عـبـدـهـ قـالـ:ـ لـاـ يـقـتـلـ بـهـ وـ لـكـنـ يـضـربـ ضـرـبـاـ شـدـيدـاـ وـ يـنـفـيـ عـنـ مـسـقـطـ رـأـسـهـ» «٤»،ـ وـ لـكـنـهـاـ لـضـعـفـ سـنـدـهـاـ تـصـلـحـ لـلـتـأـيـيدـ.

(١)ـ كـمـاـ عـلـيـهـ الـمـشـهـورـ بـلـ لـمـ يـحـكـ الـخـلـافـ إـلـاـ عـنـ الـاسـكـافـ إـنـهـ وـاقـعـ الـعـامـيـةـ فـيـ عـدـمـ قـتـلـ الـامـ بـولـدـهاـ إـلـحـاقـ لـهـاـ بـالـأـبـ،ـ وـ لـكـنـهـ ضـعـيفـ؛ـ لـأـنـ

(١)ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ،ـ الـبـابـ ٣٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ:ـ ٥٦ـ.

(٢)ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ،ـ الـبـابـ ٣٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ:ـ ٥٦ـ.

(٣)ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ،ـ الـبـابـ ٣٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ،ـ الـحـدـيـثـ ١٠ـ:ـ ٥٨ـ.

(٤)ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ،ـ الـبـابـ ٣٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ،ـ الـحـدـيـثـ ٩ـ:ـ ٥٨ـ.

تفصيـلـ مـبـانـيـ الـأـحـكـامــ كـتـابـ الـقـصـاصـ،ـ صـ:ـ ١٤٧ـ

فروع [فروع]

[الفرع الأول: لو ادعى اثنان ولدا مجهولا]

فرع الفرع الأول: لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فإن قتله أحدهما قبل القرعة (١) فلاــ قـوـدـ لـتـحـقـقـ الـاحـتمـالـ فـيـ طـرـفـ الـقـاتـلـ،ـ وـ لـوـ قـتـلـاهـ فـالـاحـتمـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ

القصاص منها مقتضى عموم قوله سبحانه: الْفَسَادُ بِالنَّفْسِ «١»،ـ وـ قـدـ خـرـجـ عـنـ الـأـبـ إـذـ قـتـلـ وـلـدـهـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ التـسـالـمـ وـ الـروـاـيـاتـ،ـ وـ أـمـاـ الـامـ فـيـؤـخـذـ فـيـهـ بـمـقـتضـيـ الـعـومـ كـمـاـ يـؤـخـذـ بـمـقـتضـاهـ ماـ إـذـ قـتـلـ الـولـدـ أـمـهـ.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـمـاـ قـتـلـ الـولـدـ أـمـهـ صـحـيـحةـ أـبـيـ عـيـدـةـ،ـ قـالـ:ـ «سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ أـمـهـ قـالـ:ـ يـقـتـلـ بـهـ صـاغـرـاـ وـ لـاـ اـظـنـ قـتـلـهـ بـهـ كـفـارـةـ لـهـ وـ لـاـ يـرـثـهـ» «٢».

وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ قـتـلـ الـأـخـ أـخـاهـ أـوـ اـخـتهـ أـوـ قـتـلـ الـاخـتـ أـخـاهـ سـوـاءـ أـكـانـ الـأـخـ أـوـ الـاخـتـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ أـوـ مـنـ طـرـفـ الـأـبــ الـخـاصـيـةـ أـوـ مـنـ الـامـ كـمـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ قـتـلـ بـعـضـ الـأـقـرـبـاءـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ،ـ فـإـنـ كـلـ ذـلـكـ دـاـخـلـ فـيـ الـعـوـمـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ.

(١)ـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ أـنـهـ إـذـ اـدـعـيـ شـخـصـ أـبـ لـوـلـدـ مـجـهـولـ أـبـوهـ يـقـبـلـ قـولـهـ وـ يـلـحـقـ بـهـ مـعـ اـحـتمـالـ الصـدـقـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـ اـدـعـيـ

كلّ من الاثنين الابوّة له يقرع بينهما فأىً منهما أخرجته القرعة يلحق الولد به، و على ذلك فإن قتله الشخص المدعى الابوّة له في الفرض الأول ينتفي عنه التقدّم كما هو مقتضى لحقوق الولد به.
و أمّا إذا قتله أحد المدعين، فإن كان قتله قبل الاقراغ بين المدعين

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٨: ٩.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤٨

واحد منهما باقٍ و ربما خطر الاستناد إلى القرعة و هو تهجم على الدم فالأقرب الأول.

لا يقتل القاتل؛ لاحتمال كونه أب المقتول فينتقل الأمر إلىأخذ الديه منه، ولو اشتراكاً في قتله قبل الاقراغ فكذلك ينتفي القصاص عن كلّ منهما لاحتمال الابوّة بالإضافة إلى خصوص كلّ منهما فيشتراط في القرعة أنّه منهما.

ولكن ذكر (قدس سره) ربما يتحمل الاقراغ بعد القتل، فإنّ أخرج القرعة الأب فإنّه القاتل لا يقتضي منه وإنّه غيره فيقتضي منه سواء استقلّ أحدهما في قتله أو اشتراكاً فيه، غاية الأمر في فرض الاشتراك يؤخذ ممّن حكم بابوته نصف الديه و يعطى لمن يقتضي منه نظير ما وقع القتل بعد إخراج الأب بالقرعة، والمأتن (قدس سره) وإنّ دفع هذا الاحتمال بأنّه تهجم على الدماء و إنّ الأقرب سقوط القصاص عن القاتل في صورة وقوعه عن أحدهما و عنهمَا في صورة اشتراكهما في القتل إلّا أنّه قد يختار الرجوع إلى القرعة أخذًا بما دلّ على أنها لكلّ أمر مشكل و عدم طلّ دم امرئ مسلم و لأنّ الابوّة مانعة عن القصاص فلا يعني باحتمال المانع مع إحراز المقتضى و ليس انتفاء الابوّة شرطاً في القصاص لثلا يحرز المقتضى مع احتمال الابوّة.

أقول: لو بنى على سماع دعوى شخص أنّ فلاناً ولده من غير إحراز وطنه أمّه فلا دليل على السمع مع معارضه دعوه بدعوى غيره ليحكم عند المعارضه بالاقراغ كما يظهر الوجه من ملاحظة ما ورد في الحمل.

و عليه، فلا مورد للاقراغ ليقال بالفرق بين القتل قبل الاقراغ أو بعده، بل لو قتله أحد المدعين يقتضي القصاص من القاتل قتله يقتضي منها؛ لأنّ عموم ما دلّ على أنّ النّفّس بالنّفّس يقتضي القصاص من القاتل

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤٩

و لو أدعى أنه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجّه القصاص على الراجع (١) بعد ردّ ما يفضل عن جنائيته و كان على الأب نصف الديه و على كلّ منهما كفاره القتل بانفراده.

عمداً و الخارج عن ذلك ما إذا كان القاتل أب المقتول، و مقتضى الاستصحاب في ناحية عدم الابوّة جارية بالإضافة إلى كلّ من المدعين فيتمّ الموضوع للقصاص من غير فرق بين كون الابوّة مانعة عن القصاص أو كون عدمها شرطاً. مع أنّ الفرق بين كون الابوّة مانعة أو عدمها شرطها لا يرجع إلى محصل في الأحكام بالإضافة إلى موضوعاتها.

و مما ذكرنا يظهر أنه إذا لم يثبت سماع مجرّد دعوى الابوّة و لو مع عدم المعارضه ثبت على المدعى القاتل القصاص أخذًا بالعموم المزبور بضم الاستصحاب في ناحية عدم الابوّة.

و دعوى أنّ الاعتماد على أنّ الاستصحاب من إراقة الدم بالشبهة كما ترى، فإنّ مع إحراز الموضوع و لو بالأصل لا مورد للشبهة، حتّى بناء على درء الحدود في مثل ذلك فإنّ القصاص غير الحدّ.

(١) ما ذكره (قدس سره) مبني على نفوذ رجوعه و أنّ نفوذه ليس من جهة نفوذ الاقرار على النفس و إلّا فلا يسمع الرجوع بالإضافة

إلى انتفاء القصاص؛ لأنّه من قبيل الإقرار للنفس، بل من جهة أن الدعوى بالابوءة غير مسموعة إذا تعقبها الانكار، و عليه فيثبت القصاص على الراجع ويكون على الآخر المشترك في قتله نصف الديه؛ لانتفاء القصاص عنه، و يجب على كلّ واحد من الراجع و غيره كفارة القتل لأنفراده، كما هو الحال في سائر موارد القتل عمداً بالاشراك لصدق القتل على فعل كلّ منهما.

تنقح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٠

[الثاني ولو ولد مولود على فراش مدعين له]

ولو ولد مولود على فراش مدعين له كالأمة أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل به (١)؛ لتحقق الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما،

هذا كله في ولد التداعي عند الماتن وغيره بأن لا يكون مثبت للابوءة والولدية غير الدعوى من شخصين، و بناء على ما ذكرنا يقتضى من كلّ من المدعى والراجع عن دعواه، أمّا من المدعى فلما تقدّم، و أمّا من الراجع لنفوذ إقراره عليه و كون رجوعه إقرارا على نفسه بتعلق القصاص به، فلا حاجة في القصاص عنه إلى ضم الاستصحاب في عدم كونه أباً للمقتول.

ومما ذكرنا يظهر ثبوت الكفاره- يعني كفارة قتل العمد- على كلّ منهما؛ لصدق أنه قتل عمداً، و كذا بناء على ما ذكره من نفي القصاص للشبهة، فإنّ المتنفي بالشبهة القصاص لا الكفاره.

و على الجملة فإن أراد وارث المقتول قتل كلّ من المدعين قصاصاً فعليه ردّ نصف الديه على كلّ منهما على ما تقدّم من القصاص من المشتركيين في القتل.

نعم إذا علم بأنّ الولد لأحدهما فيجري عليه ما يأتي في المتولد على فراش مدعين له.

(١) إذا أتت المرأة بولد عند ما كانت على فراش مدعين كالأمة المشتركة بين اثنين وقعا عليها، و ادعى كلّ منهما أنّ الولد له، فإنه مع إمكان لحق الولد بكلّ منهما يقرع بينهما فإنّ أخرج السهم أحدهما يلحق الولد به و يضمن للأخر نصيبيه من الأمة و نصيب تقويم الولد.

ويشهد لذلك صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد

تنقح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥١

ولو رجع أحدهما ثم قتله لم يقتل الراجع، و الفرق إنّ البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى، و في الفرق تردد.

عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتاجوا فيه كلّهم يدعوه، فأسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه و ضمنته نصيبيهم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليس من قوم تقارعوا ثمّ فوضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحقّ» (١).

و كذا إذا وقع المتعددون على امرأة في طهر واحد بالشبهة فولدت ولداً يمكن إلحاقه بكلّ منهم، كما يشهد بذلك صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع الحرّ و العبد و المشرّك على امرأة في طهر واحد و ادعوا الولد اقرع بينهم و كان الولد للذى يقرع» (٢).

ومقتضى الصحيحتين- خصوصاً ما ورد من بيان الكبri في الاولى- عدم الفرق في الرجوع إلى القرعة بين ما وقع القتل قبل القرعة أو بعدها.

نعم مع رجوع أحدهما عن دعواه قبل القرعة يمكن دعوى أن الرجوع إذا كان بعد القتل بل إذا كان قبله يكون قتل الراجل للأخذ بإقراره على نفسه، فإن القرعة في المقام لم يعين الأب ويسمع دعوى الآخر بكون الولد له مع فرض الفراش، كما هو المفروض في المقام.

نعم، إذا كانت الراجل زوجاً للموطوءة وفرض دخوله بها فلا ينتفي الولد عنه بمجرد الرجوع بل يحتاج نفيه إلى اللعن، وكذا في رجوع ولى الأمة التي وطأها، كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦: ١٨٨.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١: ١٨٧.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب الـقـصـاص، ص: ١٥٢

[الثالث ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه]

ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه، قيل لا؛ لأنّه لا يملك أن يقتضي من والده، ولو قيل يملك هنا أمكـن اقتصاراً بالمنع على مورد النص (١).

(١) ولو قـتـلـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ فـفـيـ جـواـزـ قـصـاصـ ولـدـهـاـ مـنـ أـيـهـ كـلـامـ.

فقد يقال بعدم الجواز؛ لأنّ الولد لا يجوز له القصاص من أبيه، كما إذا قطع الأب يد ابنه عمداً، حيث ليس للولد إلّاأخذ ديـةـ يـدـهـ منـ أـيـهـ. فـفـيـ الفـرـضـ أـيـضاـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ حـقـ القـصـاصـ منـ أـيـهـ.

وقد يقال إنّه لا يقتل الأب بقتله الولد كما أنه ليس للولد القصاص من أبيه من الجنائية على طرفه، وأمّا أنّه لا يثبت له القصاص من أبيه إذا قـتـلـ مـورـثـهـ كـالـامـ فـفـيـ شـيـءـ مـنـ الـمـوـرـدـيـنـ.

ولـكـنـ مـعـ ذـلـكـ، الأـظـهـرـ عـدـمـ جـواـزـ قـصـاصـ لـهـ مـنـ أـيـهـ حتـىـ فـيـ الـفـرـضـ، لـمـ وـرـدـ فـيـ قـذـفـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ الـمـيـتـةـ بـأـنـهـ لـيـسـ لـوـلـدـهـ حـقـ القـذـفـ عـلـىـ أـيـهـ، وـبـتـبـيـئـ آـخـرـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ أـنـ الـأـبـ لـاـ يـقـذـفـ بـقـذـفـهـ الـابـنـ وـمـعـ ذـلـكـ قـدـ طـبـقـ الإـلـامـ عـلـىـ السـلـامـ تـلـكـ الـكـبـرـىـ عـلـىـ ماـ اـنـتـقـلـ حـقـ الـقـذـفـ إـلـىـ الـابـنـ لـمـوـتـ زـوـجـتـهـ الـمـقـدـوـفـةـ كـذـلـكـ يـنـطـبـقـ قـوـلـهـ لـاـ. يـقـتـلـ الـأـبـ بـالـابـنـ وـلـاـ يـثـبـتـ لـلـابـنـ الـقـصـاصـ منـ أـيـهـ فـيـ الـمـفـرـضـ. وـفـيـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـذـفـ اـبـنـهـ بـالـرـنـاـ، قـالـ: لـوـ قـتـلـهـ مـاـ قـتـلـ بـهـ، وـإـنـ قـذـفـهـ لـمـ يـجـلـدـ لـهـ ...ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـإـنـ كـانـ قـالـ لـابـنـهـ يـاـ اـبـنـ الزـانـيـ وـأـمـهـ مـيـتـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـاـ مـنـ يـأـخـذـ بـحـقـهـاـ مـنـهـ إـلـّـاـ وـلـدـهـاـ مـنـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـامـ عـلـىـ الـحـدـ؛ لـأـنـ حـقـ الـحـدـ صـارـ لـوـلـدـهـ مـنـهـ»ـ (١)، حيث إنّ المـفـاهـمـ مـنـهـ أـنـهـ كـلـمـاـ لـزـمـ قـصـاصـ لـلـابـنـ مـنـ أـيـهـ فـلـاـ حـقـ لـلـابـنـ فـيـ الـقـصـاصـ مـنـ أـيـهـ.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب الـقـصـاصـ، ص: ١٥٣

وـكـذـاـ الـبـحـثـ لـوـ قـذـفـهـاـ الـزـوـجـ وـلـاـ وـارـثـ إـلـّـاـ وـلـدـهـ مـنـهـ، وـأـمـاـ لـوـ كـانـ لـهـاـ وـلـدـ مـنـ غـيرـهـ فـلـهـ الـقـصـاصـ بـعـدـ رـدـ نـصـيـبـ وـلـدـهـ مـنـ الـدـيـةـ وـلـهـ استـيـفاءـ الـحـدـ كـامـلاـ.

[الرابع ولو قـتـلـ أـحـدـ الـوـلـدـيـنـ أـبـاـهـ ثـمـ الـآـخـرـ أـمـهـ]

ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه (١)، فلكلّ منهما على الآخر القود، فإن تشاھا في الاقتصاص اقرع بينهما و قدّم في الاستيفاء من آخر جته القرعه ولو بدر أحدهما فاقتضى كان لورثة الآخر الاقتصاص منه.

نعم لو كان للزوجة ولد من غير القاتل فله الاقتصاص من زوجها القاتل، ولو كان لها ولد من القاتل ولو من شخص آخر يثبت ولولدها من غيره حق القصاص بعد رد نصف الديه على ولولدها من القاتل، كما هو الحال فيما أوجب القتل ثبوت القصاص لواحد والديه للآخر، وأمّا في مسألة القذف فيثبت للولد من الآخر استيفاء الحد كاملاً كما تقدّم بيانه في إرث حد القذف كما ورد ذلك في ذيل الصحيحه من قوله عليه السلام «و إن كان لها ولد من غيره فهو وليه يجلد له» الحديث (١).

(١) إذا قتل أحد الأخوين من أب و أم أباه و قتل الأخ الآخر أمه يكون قاتل الأم ولها للقصاص من أخيه القاتل أباه، ويكون قاتل الأب ولها للقصاص من أخيه القاتل لأمه، فأيهما بدر إلى قتل الآخر قصاصا تكون ورثة المقتول ولها بالقصاص الذي كان حقّاً لمورثهم المقتول قصاصا.

و احتمال التهاير بالإضافة إلى حق القصاص الذي كان لكلّ من الأخوين نظير التهاير في المتqaذفين بلا موجب بعد اقضاء كلّ من القتلين كون كلّ منهما ولها على القصاص من الآخر.

و ذكر الماتن أنه إذا تشاھا في البادي في الاقتصاص أنه يقرع بينهما. ولكن لا موجب للقرعه بعد معلوميه ثبوت حق القصاص لكلّ منهما.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٤

[الشرط الرابع: كمال العقل]

اشارة

الشرط الرابع: كمال العقل، فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً (١) و تثبت الديه على عاقلته، و كذا الصبي لا يقتل بصبي ولا بالغ.

نعم لو قيل بأنّ ثبوت حق القصاص على ولها المقتول ظلماً يتوقف على حكم الحكم، فربما يقال بأنه يشكل على الحكم الحكم لأنّه أولاً.

و هذا أيضاً غير صحيح؛ لأنّ على الحكم الحكم بثبوت حق الاقتصاص لكلّ منهما لكون لكلّ منهما ولها على المقتول ظلماً. (١) يعتبر فيمن يتعلق به القصاص كمال العقل بالفعل والبلوغ، ولو قتل المجنون مجنوناً أو عاقلاً لا يقتضي منه، و يتعلق الديه على عاقلته.

ويشهد لذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً» (١)، و معتبرة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل عليه السلام الديه على قومه و جعل خطأه و عمده سواء» (٢).

هذا بالإضافة إلى المجنون، وأمّا بالإضافة إلى الصبي ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي وخطأ واحد»^(٣)، وفي موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ علينا عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(٤). ومقتضى الاطلاق عدم الفرق

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٥: ٣٠٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢: ٣٠٧.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٧.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٥

.....

بين أن يقتل الصبي صبياً أو بالغاً فيحسب قتله خطأ و تكون الديمة على عاقلته.

والعبرة في حساب قتل المجنون خطأ محضاً ما إذا وقعت الجنائية حال جنونه ولو قتل عاقلاً ثم جنّ لم يسقط عنه القصاص و ذلك مقتضى الاطلاق في مثل قوله سبحانه: **النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**^(١)، و ظاهر الصحيحه و معتبره السكوني صدور الجنائية حال الجنون و استيفاء القصاص حال الجنون مع صدور الجنائية حال العقل لا ينافي رفع قلم التكليف عنه، فإن الاستيفاء حق مجعله لولي الدم.

ويدل على ذلك أيضاً رواية معاوية بن بريد العجلي قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد و لم تصح الشهادة عليه حتى خولط و ذهب عقله ثم انّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله فقال: إن شهدوا عليه أنّ قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف، دفع إلى ورثة المقتول الديمة من مال القاتل و إن لم يكن له مال اعطى الديمة من بيت المال و لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٢)، و الرواية لا يخلو سندها من الضعف و لذلك تصلح للتأييد كالتالي بما ورد من عدم سقوط الحد عنه إذا كان ارتکابه الموجب حال العقل، و ما في الرواية من دفع الديمة من ماله لا ينافي ما تقدم، فإن المفروض في الرواية عدم إحراز وقوع الجنائية حال جنونه لتكون الديمة على عاقلته.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٦

أمّا لو قتل العاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود، وفي رواية يقتضي من الصبي إذا بلغ عشرة (١) وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار و يقام عليه الحدود و الوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمسة عشر سنة.

(١) قال الشيخ (قدس سره) في الاستبصار إنّ الصبي إذا بلغ عشر سنين اقتضي منه و حكم ذلك عن مبسوطه و نهايته و عن غير واحد لم يظفر برواية مسندة تدل على ذلك. نعم الرواية المرسلة موجودة في الكتب و احتمل بعضهم أنه (قدس سره) استند في ذلك إلى الصحيح عن أبي أيوب الخراز قال: سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: «إذا بلغ عشر سنين، قلت: و يجوز أمره؟ قال فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله دخل بعائشة و هي بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته»^(١). و ظاهرها أنّ بلوغ الصبي أيضاً كالصبية يكون بلوغ عشر سنين.

ولكنا لا تصح للاعتماد عليها؛ لأنّ قول اسماعيل بن جعفر غير معتبر بل باطل؛ لكونه من القياس. نعم، ورد في صحيحه سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال: «إذا تم للغلام ثمان سنين جاز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود» (٢). وظاهرها بلوغه بثمان سنين. وقد روى الشيخ الرواية بسنده عن على بن الحسن بن فضال عن العبيدي (يعني محمد بن عيسى العبيدي) عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال: «إذا بلغ الصبي ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٣: ٥٢٦.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٧

.....

سنين فكذلك» (١).

ولكن إذا أمكن حمل ذلك على كونه مخيراً يجوز أمره باذن وليه وثبتت في حقه العادات ويعزز على ارتكاب المحرمات كالسرقة وشرب الخمر والفحشاء فهو، وإنما فلا مجال للاعتماد عليها لعدم معهودية العمل بها وعارضتها بغير واحد من الأخبار الدالة على خلافها بل لا يبعد كونها متواترة إجمالاً.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتراكاً في قتل رجل فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه وإن لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية» (٢)، وقد التزم الشيخ (قدس سره) في الاستبصار بمضمونها وقد حملوا الرواية على كون البلوغ خمسة أشبار أمارة لبلوغه إذا احتمل البلوغ وإنما فمع العلم بالصغر لا عبرة بالأشبار.

وبتعبير آخر لا يكون لبلوغه خمسة أشبار موضوعية في مقابل بلوغه خمسة عشر سنة أو نبت الشعر الغليظ في عانته أو احتلامه، حيث إن الالتزام بالموضوعية غير محتمل كما إذا فرض أن الصبيان قد ولدا في يوم واحد بلغ أحدهما خمسة أشبار ولم يبلغ الآخر فالالتزام بالقصاص من الأول دون الثاني إذا قتلا شخصاً أو قتل كلّ منهما رجلاً أو صبياً غير محتمل وإن لم يمكن حملها على الأمانة أيضاً كما يدعى ذلك فلا بد من طرحها وإرجاع علمها إلى أهلها لما تقدم من الروايات الدالة على أنّ بلوغه

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٩ من أبواب وصيّة الصبي و العجوز، الحديث ١: ١١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٦.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٨

[فرع]

فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال قتلت وأنت عاقل فأنكر فالقول قول الجاني مع يمينه (١)؛ لأنّ الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الديه على العائلة (القاتل خ ل) ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح (٢).

لا يكون بذلك و عليه فالالترايم بالقصاص من الصبى مع ورود ان عمده و خطأه سيان تحمله العاقلة غير ممكن، و الله العالم.

(١) فإن الاستصحاب فى كونه صغيرا زمان قتله أو فى بقاء جنونه ينفى الموضوع للقصاص و يثبت الموضوع لكون الديه على العاقلة فعله يكون ولى الدم مدعيا لحق القصاص فإن أقام البينة على مدعاه فهو، و إلا يحلف الجانى المفروض إحراز بلوغه حين الحلف أو إفاقته حينه.

نعم، إذا كان الجنون قبل جنونه مسبوقا بالعقل و ادعى ولئن الدم وقوع القتل منه قبل طرفة الجنون و ادعى الجانى كونه بعد جنونه فالمدعى هو الجانى فعليه إثبات دعواه و إلا يحلف الولي و يثبت عليه القود.

و ظاهر الماتن وغيره عدم الفرق بين الصورتين بناء على مسلك المشهور من إلحاقة القصاص بالحدود التى تدرأ بالشبهة، و قد تقدم الكلام فى أصل الحكم فى الحدود و فى إلحاقة القصاص بها فلا نعيد.

(٢) كما نسب ذلك إلى المشهور بل ادعى عليه الاجماع. نعم المحكى عن الحلبى عدم القتل به، و يستدل على ما عليه المشهور بإطلاق ما دل على ثبوت حق القصاص لولى من قتل مظلوما و عمدا، و يضاف إلى ذلك مرسلة ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من قتل شيئا

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٩

ولا- يقتل العاقل بالجنون (١) و يثبت الديه على القاتل إن كان عمدا أو شبيها بالعمد و على العاقلة إن كان خطأ محضا و لو قصد القاتل (العاطل خ لـ) دفعه كان هدرا و في رواية ديته على بيت المال.

صغيرا أو كبيرا بعد أن يعتمد فعله القود» (١).

ولكن المروى فى الفقيه بسنته عن ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام «كل من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتمدد فعله القود» (٢)، و عليه فالمرسلة مضافا إلى ضعف السنـد- لا تدل إلا على تعلق القصاص حتى إذا قتل بشيء صغير؛ لأنـه لو لم يكن الصحيح ما نقله الصدوق فلا أقل من عدم ثبوت صحة ما نقله الشيخ (قدس سره).

و أمـا الإطلاق فيما دل على ثبوت حق القصاص لولى المقتول متعمـدا أو ظلـما فيرفع اليـد عن الإطلاق المذبور بالتعليل الوارد في عدم تعلـق القـود على قاتـلـ الجنـونـ من قولـهـ عليهـ السـلامـ فيـ صـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ «فـلاـ قـودـ لـمـنـ لـاـ يـقـادـ مـنـهـ» (٣) فإنـ مـقـتضـىـ ذـلـكـ عدمـ تـعلـقـ القـاصـاصـ بـقـاتـلـ الصـبـىـ حيثـ انـ الصـبـىـ لـاـ يـقـادـ مـنـهـ.

(١) ذكرـواـ عدمـ الخـلافـ فـىـ ذـلـكـ، وـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـصـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:ـ «سـأـلـ أـبـاـ جـعـفـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ رـجـلاـ مـجـنـونـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ الـجـنـونـ أـرـادـهـ فـدـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ مـنـ قـوـدـ وـ لـاـ دـيـهـ وـ يـعـطـىـ وـرـثـتـهـ دـيـتـهـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ.ـ قـالـ:ـ وـ إـنـ كـانـ قـتـلـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ الـجـنـونـ أـرـادـهـ فـلـاـ قـودـ لـمـنـ لـاـ يـقـادـ مـنـهـ وـ أـرـىـ انـ عـلـىـ قـاتـلـهـ الـدـيـهـ فـىـ مـالـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، رقم الحديث ٥٢٢١: ١١٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٠

و في ثبوت القـودـ عـلـىـ السـكـرـانـ تـرـدـ وـ الشـبـوتـ أـشـبـهـ (١)ـ لـأـنـهـ كـالـصـاحـىـ فـىـ تـعلـقـ الـأـحـكـامـ.

ورثـهـ الـجـنـونـ وـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـ يـتـوبـ إـلـيـهـ» (١).ـ وـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـوـرـدـ قـالـ:ـ «قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ أـوـ لـأـبـيـ جـعـفـ عـلـيـهـ السـلامـ:

أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغrom ديته و تكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه» ^(٢). ومع ضعفها بأبي الورد صالحه للتأييد و ظاهرهما ثبوت ديته في صورة قتله دفاعاً، على بيت المال.

ولكن استشكل في ذلك بأن المقتول المهاجم دمه هدر فلا موجب لضمان الديه. ولكن الإشكال ضعيف، فإن دمه هدر بالإضافة إلى قاتله فلا يضممه قاتله، وأما كون الديه على بيت المال فلا وجه لرفع اليد عما دل عليه لاحتمال كون الحكمة في ثبوتها تأمين معاش عياله أو غير ذلك.

(١) المنسوب إلى المشهور تعلق القصاص على السكران فإنه وإن كان حين الجنائية بلا قصد لسكره إلا أنه بسوء الاختيار فيتعلق به أحكام الصاحي.

وربما يستدل على ذلك بمعتبرة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيسخرون فيتبعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجالان وبقي رجالان فقال أهل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٢.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦١

.....

المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: ترى أن تقيدهما فقال على عليه السلام للقوم: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعه و آخذ دية جراحه الباقين من دية المقتولين» ^(١) فإن قوله عليه السلام فعل ذينك ... إلخ، في أنه إذا أحرز أن الباقيين قتلا الذين ماتا لتعلق بهما القود، فالسكر المحرم كما هو ظاهر الفرض لا يوجب خروج جنائية السكران عن حكم التعمد، ولكن جعله عليه السلام دية المقتولين على قبائل الأربعه ينافي جعل جنائية السكران عمديه حيث أن اللازم أن تكون ديتها على أنفسهم لأن يكون دية كل من المقتولين على الثلاثه أحدهم المقتول الآخر والمجروحين بل ظاهر صحيحة محمد بن قيس أنه لا يحسب جنائية السكران عمديا فإنه روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شر Ivory مسکرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلد و قضى بديه المقتولين على المجروحين و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» ^(٢).

ووجه الظهور أن الأمر بجلد كل من المجروحين ثمانين هو حدا لشرب المسكر فيكون الإسکار على وجه المحرم و حكمه عليه السلام بديه المقتولين على المجروحين مقتضاه معلومة إسناد القتل إليهما و إلا كانت الدية على الثلاثه كما تقدم. ولو كانت جنائية السكران من التعمد لكان على المجروحين القود.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ١٧٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ١٧٣.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٢

و أَمَّا مِنْ بَنْجٍ نَفْسِهِ أَوْ شَرْبٍ مِرْقَدًا لَا لَعْذَرٌ فَقَدْ أَلْحَقَهُ الشَّيْخُ (رَحْمَهُ اللَّهُ بِالسَّكْرَانِ وَفِيهِ تَرَدُّدٌ) (۱).
وَ لَا قُوْدٌ عَلَى النَّائِمِ لِعَدَمِ الْقَصْدِ وَ كُونِهِ مَعْذُورًا فِي سَبِيلِهِ وَ عَلَيْهِ الدِّيَةِ (۲).

وَ حَمَلَ هَذِهِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَقْعَةُ الْاقْتَتَالِ مَعْلُومًا لَهُمْ عِنْدِ الشَّرْبِ بَأْنَ كَانَ أَمْرًا اتَّفَاقِيًّا وَ حَمَلَ مُعْتَبِرَةُ السَّكُونِيَّةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ وَقْعَهُ أَمْرًا عَادِيًّا لِعِلْمِهِمْ حِينَ الشَّرْبِ بَأْنَ هَذَا يَؤْدِي إِلَى الْاقْتَتَالِ نَوْعًا نَوْعًا جَمِيعًا تَبَرَّعَيْ. نَعَمْ هَذَا التَّفْصِيلُ مُقتَضِيَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي تَمِيزِ الْجَنَاحِيَّةِ - يَعْنِي الْقَتْلِ عَمَدًا - عَنِ الْقَتْلِ خَطَأً، وَ الْمُتَعِنِّينَ فِي الْمَقَامِ الْأَخْذِ بِهَا، وَ اللَّهُ الْعَالَمُ.

(۱) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَنْجُ مِزِيلًا لِلْقَصْدِ وَ الْإِخْتِيَارِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَسْكَرًا، وَ كَذَلِكَ الْمَرَادُ مِنْ شَرْبِ الْمَرْقَدِ، وَ مَعْ دَعْمِ الْعَذْرِ لِهِ فِي ارْتِكَابِهِ فَقَدْ يَقَالُ كَمَا عَنِ الشَّيْخِ (قَدْسُ سُرُّهُ) إِلَحَاقَهُ بِالسَّكْرَانِ فِي ثَبَوتِ الْقَصَاصِ عَلَيْهِ لَا شَرَآكَ ذَلِكَ مَعَ السَّكْرَانِ فِي زَوَالِ الْقَصْدِ بِفَعْلِهِ الْإِخْتِيَارِيِّ. وَ قَدْ تَرَدَّدَ الْمَاتِنُ (قَدْسُ سُرُّهُ) فِي هَذَا الْلَّهُوْقِ، وَ لَكِنَّ الصَّحِيحَ الْالْحَاقُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بَأْنَ ارْتِكَابَهِ الْقَتْلِ مَعَهُ أَمْرًا عَادِيًّا بِخَلْافِ مَا إِذَا كَانَ أَمْرًا اتَّفَاقِيًّا عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنْ التَّفْصِيلِ فِي السَّكْرَانِ، وَ اللَّهُ الْعَالَمُ.

(۲) لَا يَنْبَغِي التَّأْمِلُ فِي أَنَّهُ إِذَا قَتْلَ النَّائِمَ بِحَرْكَتِهِ فِي النَّوْمِ وَ انْقَلَابِهِ شَخْصًا طَفَلاً كَانَ أَوْ غَيْرُهُ لَا قُوْدٌ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِ الْقَتْلِ وَ لَا الْفَعْلِ وَ كُونِهِ مَعْذُورًا فِي نَوْمِهِ وَ حَرْكَتِهِ. وَ إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الدِّيَةِ فِي مَالِهِ أَوْ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَ ظَاهِرُ الْمَاتِنِ فِي الْمَقَامِ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى النَّائِمِ، وَ صَرَحَ فِي الْدِيَاتِ أَنَّ الْأَشْبَهَ بِاَصْوَلِ الْمَذْهَبِ كُونُهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ۱۶۳

.....

وَ يَسْتَدِلُّ عَلَى كُونِ الدِّيَةِ عَلَى النَّائِمِ بِمَا رَوَى «مِنْ نَامَ فَانْقَلَبَ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ كَانَ ذَلِكَ شَيْبِهِ الْعَمَدُ» وَ بَأْنَ انْقَلَابَ النَّائِمِ لِعَدَمِ قَصْدِ النَّائِمِ مِنْ أَسْبَابِ الْقَتْلِ الَّتِي يَكُونُ ضَمَانَهَا عَلَى الْفَاعِلِ دُونَ الْعَاكِلَةِ.

وَ لَكِنَّ قَدْ يَقَالُ: شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَوْجِبُ كُونَ الدِّيَةِ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ كُونِ السَّبِبِ مُوجِبًا لِكُونِ الدِّيَةِ عَلَى الشَّخْصِ مَا لَمْ يَكُنْ الْقَتْلُ مُسْتَنْدًا إِلَيْهِ بِقَصْدِهِ الْفَعْلِ الْقَاتِلِ وَ الْمُفْرُوضُ أَنَّ النَّائِمَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْفَعْلِ أَصْلًا؛ وَ لَذَا قَدْ يَشَكُّلُ كُونَ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَيْضًا، فَإِنَّ الْمَلَكَ فِي ضَمَانِ الْعَاكِلَةِ فِي مَوَارِدِ الْخَطَأِ أَنَّ يَكُونَ الْفَاعِلُ قَاصِدًا قَتْلَ شَيْءٍ فَيُصَبِّغُ غَيْرَهُ أَوْ يَرِيدُ الْفَعْلَ الْقَاتِلَ لِشَيْءٍ فَيُصَبِّغُ غَيْرَهُ أَيْ يَقُولُ عَلَى غَيْرِهِ، وَ هَذَا غَيْرُ مَحْقُوقٍ فِي الْمُوْرَدِ؛ وَ لَذَا احْتَمَلَ أَنَّ يَكُونَ دِيَتِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لَأَنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ لَا يَذَهِبُ هَدْرًا وَ هَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ فِيمَا كَانَ الْمَوْتُ مُسْتَنْدًا إِلَى الْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ كَمَا إِذَا دَفَعَ الْرِّيحَ شَخْصًا مِنَ السُّطُوحِ فَوْقَ عَلَى غَيْرِهِ فَمَاتَ الْغَيْرُ.

وَ لَكِنَّ الظَّاهِرُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ إِطَارَةِ الْرِّيحِ شَخْصًا فَيَقُولُ عَلَى غَيْرِهِ وَ بَيْنَ انْقَلَابِ النَّائِمِ إِنَّ إِتَّلَافَ النَّفْسِ يَسْتَنْدُ إِلَى النَّائِمِ حِيثُ إِنَّ الْفَعْلَ صَدَرَ عَنْهُ وَ لَوْ بِلَا قَصْدِهِ بِخَلْافِ دَفَعِ الْرِّيحِ فَإِنَّ وَقْوَعَهُ عَلَى الغَيْرِ مُسْتَنْدٌ إِلَى الْرِّيحِ الْعَاصِفَةِ كَاسْتَنَادٌ سَقْوَطِ الْحَجَارَةِ إِلَيْهَا، وَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا انْقَلَبَ النَّائِمُ عَلَى مَالِ الغَيْرِ فَأَتَلَفَهُ يَكُونُ ذَلِكَ مُوجِبًا لِضَمَانِهِ الْمَالِ الْمُتَلَفِّ كَذَلِكَ انْقَلَابَهُ عَلَى شَخْصٍ آخَرِ.

نَعَمْ الرَّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ لِإِرْسَالِهَا لَا - يَمْكُنُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَ الْعَمَدَةُ مَا ذَكَرْنَا، وَ يَأْتِي التَّعَرُّضُ لِذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ انْقَلَابِ الظَّهَرِ النَّائِمِ عَلَى الطَّفَلِ وَ نَلْتَرِمُ فِيهَا بِالْتَّفْصِيلِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الظَّهَرُ ظَاهِرًا طَلْبًا لِلْعَزَّ وَ الْفَخْرِ فَتَكُونُ

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ۱۶۴

وَ فِي الْأَعْمَى تَرَدَّدَ أَظْهَرَهُ أَنَّهُ كَالْمُبَصِّرِ فِي تَوْجِهِ الْقَصَاصِ بِعِمْدِهِ (۱)، وَ فِي رَوَايَةِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ جَنَابَتِهِ خَطَأً تَلَزِمُ الْعَاكِلَةِ.

الدّيّة في مالها و بين ما ظايرت لفقرها تكون الدّيّة على عاقلتها البعض الروايات الواردة فيها.

(١) فإنّه إذا قصد القتل أو قصد الفعل القاتل يكون قتله عمدياً فيعمم ما دلّ على ثبوت حقّ القصاص عنه لأولياء المقتول وأنّ النفس بالنفس «١».

ولكن قد ورد في صحيح العلاء عن محمد الحلبي أنّ قتله يحسب خطأً فيكون ديّة المقتول على عاقلته قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميماً فلاً. أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جناته خطأً يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه ديّة ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين ويرجع للأعمى على ورثة ضاربه بدبيّة عينيه» «٢»، والرواية صحيحة بحسب نقل الصدوق، حيث رواه بإسناده عن العلاء عن الحلبي. وفي موثقة عمّار عن أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدّيّة في ماله فإن لم يكن له مال فالدّيّة على الإمام ولا يبطل حقّ أمرئ مسلم» «٣».

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث ٣٠٦: ١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦٥: ١.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ١٦٥

[الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم]

اشارة

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتد بالنظر إلى المسلم (١) فإنّ المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كلّ من أباح الشرع قتله و مثله من هلك بسرأة القصاص أو الحدّ.

وقد يشكل على الروايتين بتعارضهما حيث ذكر في الثانية ما يقتضي كون عمده شبه العمد، وفي الأولى كون عمده خطأً محضاً مع أنّ الوراد فيما كون الدّيّة مع فقد العاقلة على الأعمى.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مقتضى الجمع بينهما رفع اليد عن إطلاق الصدر في الثانية بما ورد في الأولى من كون الدّيّة في مال الأعمى مع فقد العاقلة، كما يرفع عن إطلاق ذيل الأولى بما ورد في ذيل الثانية من أنه إذا لم يكن للأعمى عاقلة تكون الدّيّة في بيت المال أو تحمل على التفصيل بين قتل الأعمى و جناته على الأطراف فيؤخذ في الأولى بخطأ المحضر وفي الثانية بشبه الخطأ.

(١) لا ينبغي التأمل في أنه إذا ثبت جواز قتل مسلم لمسلم فلا يتربّ على قتله قود فإنّ مع جواز القتل له لا يكون قتله عدواً و ظلماً وعلى هذا فإن قتل مسلم مرتدًا سواء كان المرتد فطرياً أو ملياً و كان القتل حال ارتداه فلا قود على المسلم القاتل، وعدم ثبوت القود على المسلم القاتل، مضافاً إلى جوازه في المرتد الفطري، حيث ورد في مثل موثقة عمّار السباطي قال «سمعت أبا عبد الله عليه السلام كلّ مسلم بين المسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمداً صلّى الله عليه و آله نبوّته و كذبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه» «١» لكون شرط القصاص التساوى في الدين و أنه لا يقتل المسلم بكافر، وأما إذا رجع المرتد

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣: ٥٤٥
تنقح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٦

.....

إلى الإسلام فإن المقتول إذا كان ارتداه فطريا فلا قود؛ لبقاء جواز قتله بخلاف ما إذا كان ارتداه مليا فإنه يتعلّق على القاتل القود؛ لكونه بعد التوبة مسلم و دمه محترم كسائر المسلمين.

و كذلك إذا قتل المسلم من سب النبي صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمة أو فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله فإن حد السب جواز قتله لكل من سمع منه.

و قد لا يكون الشخص محقون الدم بالإضافة إلى شخص و لكن يكون محقون الدم بالإضافة إلى الآخر، كما في القاتل عمداً فإنه غير محقون الدم بالإضافة إلى ولئ الدم، و يكون محقون الدم بالإضافة إلى السائرين، فلو قتله غير ولئ الدم يثبت على قاتله القود و بخلاف ما إذا قتله ولئ الدم.

و يلحق بذلك من أجرى عليه قصاص الطرف أو الحد من غير تعدد عن الحداد و المجنى عليه و لكن ترتب على إجراء الحد و القصاص موته فإنه لا قود في الفرض و لا دية لمن تقدم من الروايات من أن من قتله الحد أو القصاص فدمه هدر، بخلاف ما إذا مات ببعد من الحداد و المجنى عليه فإنه يوجب الضمان كما تقدم في باب الحدود.

و يقع الكلام في المقام في أمور ثلاثة:

الأول: ما إذا كان الشخص - لارتكابه أمرا محظيا - محكوما بالقتل حدّا، كالزانى الممحض و اللائط فإن قتلهمما المستند إلى الحاكم يكون من جهة إجراء الحد عليهم و هذا لا إشكال فيه و إنما وقع الإشكال فيما إذا قتله الغير مع إحرازه و علمه بارتكاب الموجب فإنه وإن يظهر من بعض كلمات الأصحاب بكونهما مهدورى الدم فلا يوجب قتلهمما قصاصا على المسلم و إن

تنقح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٧

.....

فعل حراما؛ لكون إجراء الحد على الزانى و الزانية و اللائط و الملوط كسائر الحدود من وظيفة الحاكم.
نعم إذا لم يتمكن القاتل من إثبات الارتكاب يجري عليه القصاص على ما هو موازين القضاء، و لكن استشكل في الحكم المزبور جماعة و ذكرروا أن المركب مهدور الدم بالإضافة إلى الحاكم فيتعلّق على القاتل القود نظير قتل من عليه القصاص إذا لم يكن القاتل من أولياء الدم و هذا الإشكال في محله فإن مقتضى ما دل على أن النفس بالنفس بعد عدم ثبوت الترخيص للقاتل في قتله تعلّق القود عليه.

الثانى: ما إذا قتل الزوج زوجته إذا رأى أنها ترني أو قتل الزانى بها فإنه يستدل على جوازه و عدم تعلق القود على الزوج بقتلها بروايات. نعم لو لم يتمكن من إثبات الزنا يتعلّق عليه القود بحسب الحكم الظاهري.

منها رواية سعيد بن المسيب «أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرى وجد رجلا مع أمرأته فقتله، فسأل علينا عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علينا فسألته ... إلى أن قال: فقال أبو الحسن: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلا دفع برمتة» (١).

و روایه الفتح بن یزید الجرجانی عن أبي الحسن عليه السیلام «فی رجل دخل دار آخر للتلّاصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أ يقتل به أم لا؟ فقال: اعلم انّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء» ^(٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٠٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥١.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٨

.....

و صحیحه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السیلام فی حدیث قال: «أیما رجل اطلع علی قوم فی دارهم لیتظر إلی عوراتهم ففکروا عینه او جرحوه فلا دیة عليهم» ^(١).

ولکن الروایتین الأخيرتين ظاهرهما الدفاع عن المال و العرض لا قتل مرتكب الحد بعد ارتكابه، و الروایة الاولى و إن كانت ظاهرة فيما ذكر و لا يتحمل الفرق بين قتل الزانی و الزانیة إلی أنه من حيث السند ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

مع أنه تعارضها صحیحه داود بن فرقد، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله قالوا لسعد بن عباده: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد:

قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقال: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأى عيني و علم الله أن قد فعل، قال: اى والله، بعد رأى عينك و علم الله أن قد فعل، إن الله جعل لكل شيء حداً و جعل لمن تعذى ذلك الحد حداً» ^(٢).

و ما أرسل الشهید فى الدروس أنّ من رأى زوجته تزنی فله قتلهاما أيضاً لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليه، مع أنها لم توجد في كلام من تقدّم على الشهید.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٥٠.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٠.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٩

[الفصل الثالث في دعوى القتل و ما يثبت به]

[اما دعوى القتل]

اشاره

الفصل الثالث في دعوى القتل و ما يثبت به و يشترط في المدعى البلوغ و الرشد حالة الدعوى دون وقت الجنائية؛ إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسمع المتواتر ^(١)، وأن يدعى على من يصبح منه مباشرة الجنائية، فلو ادعى على غائب لم يقبل، و كذلك لو ادعى على

جماعة يتعدّر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد، و تقبل دعواه لو رجع إلى الممكن.

الثالث: قد ورد الروايات في جواز الدفاع عن النفس والعرض والمال و تقدّم أنّ القتل دفاعا لا يوجب القود ولا الديه، و الكلام في أنّ مهدورية دم المهاجم بالإضافة إلى من يهاجم عليه أو أنه يجوز قتل المهاجم للغير عند الدفاع عن أخيه المؤمن إذا استدعي نصرته و إعانته. وقد تقدّم أنه لا يبعد أن يكون المهاجم مهدور الدم حتى بالإضافة إلى من يدافع عنّه يهاجم عليه في مباحث الدفاع.

(١) يقع الكلام في المقام في شرائط سماع الدعوى و ما يتربّع عليها، و فيما يثبت به دعوى القتل و ما يتفرّع عنها. أمّا في شرائط سماعها فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنه يشترط في سماعها كون المدعى بالغا رسيداً عند الدعوى، و أمّا الواقعه التي يدعى بها فلا يعتبر بلوغه و رشده عند وقوعها حيث يمكن للصبي بعد بلوغه و لغير الرشيد بعد رشده العلم بالواقعه المزبورة بالسماع المتواتر و نحوه فيرفع دعواه إلى المرافعه.

و كذا يعتبر في سماع الدعوى كونها بحيث يتحمل صحتها و كون ما يدعى ممكناً لوقوعه، فلو أدعى على غائب لا يمكن وقوع الجنائية منه لغيابه

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧٠

.....

أو على جماعة لا يمكن اجتماعهم على الجنائية كما إذا أدعى اجتماع أهل البلد على قتل والده لا تسمع.

أقول: قد ذكر (قدس سره) في كتاب القضاء في شرائط سماع الدعوى كون المدعى بالغا عاقلاً و لم يذكر الرشد المقابل للسفاهة، و ذكر في المقام اعتبار البلوغ و الرشد، فإن كان مراده في المقام من الرشد: العقل، فالاشترط كما ذكرنا في القضاء صحيح؛ لأنّ المتصدّي للدعوى عن الصغير و المجنون وليهما.

و أمّا إذا كان المراد من الرشد مقابل السفاهة كما هو ظاهره فاعتباره في المدعى يخص بالدعوى المالية الراجعة إلى التصرف في أمواله على تفصيل تعريضنا له في بحث القضاء. و أمّا في المقام- أي دعوى القتل الموجب للقصاص عن الجاني بل الموجب لأخذ الديه منه أو من عاقلته- فلا موجب لاعتباره، فإن السفيه غير محجور عليه عن القصاص من الجاني و لا من تملّك الديه عليه أو على عاقلته، غاية الأمر لا يدفع الديه إليه بل إلى وليه و لا يتحقق منه المصالحة على الديه بل لوليه ذلك.

و على الجملة، الحجر عليه في أمواله لا يقتضي أزيد من منع دفع أمواله إليه و عدم نفوذ تصرّفاته فيها.

نعم، قد يقال بعدم سماع دعوى السفيه إذا اقضى القصاص من الجاني ردّ فاضل الديه عليه.

ولكن لا يخفى أنّ ردّ فاضل الديه حكم شرعى يتربّع على القصاص من الجاني و القصاص ليس من التصرف في المال؛ و لذا تسمع دعوى الجنائية

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧١

ولو حُرر الدعوى بتعيين القاتل و صفة القتل (١) و نوعه، سمعت دعواه، و هل تسمع منه مقتضاها على مطلق القتل فيه تردد أشبهه القبول، و لو قال: قتله أحد

على السفيه حتّى في موارد ترتب أخذ الديه منه على ثبوت الجنائية، و غاية الأمر يكون المتصدّي لردّ فاضل الديه على الجاني أو إعطاء الديه لجنائية السفيه وليه لكون أمواله بيده.

و يعتبر أيضاً في سماع دعواه إمكان وقوع الجنائية عن المدعى عليه وقتها أو مطلقاً فلو أدعى الجنائية على غائب وقتها لا تسمع الدعوى

و كذا إذا أدعى على من لا يمكن وقوع الجناية عنه مطلقاً كما إذا أدعى أنَّ أهل البلد أجمع قتلوا آباء. نعم، إنْ فسِيره بشيء ممكِن أو احتمل الإمكان كما إذا بعث الغائب باسم في طعام إليه فقتله أو أمر أهل البلد فلاتا بقتل آباء تسمع لإمكان الدعوى.

(١) المراد من صفة القتل اتصاف القتل بال المباشرة أو التسبيب، و من النوع كونه عمداً أو شبه عمداً أو خطأً و لو عين المدعى في دعواه القاتل و صفة قتله و نوعه فهذا هو المتيقن من سماع الدعوى، و المراد من سماعه توجُّه اليمين على المدعى عليه. وأما إذا عين في دعواه القاتل ولكن أطلق القتل، فقد اختار الماتن (قدس سره) السماع بعد إبرازه التردد فيه.

أقول: لا ينبغي التردد في سمعها في الفرض غاية الأمر إذا لم يكن للمدعى بينةً في حلف المدعى عليه على عدم وقوع القتل و صدوره عنه، و إنْ أقام بينةً و شهدت اليينةً أيضاً على مطلق القتل من غير تعين أنه كان عمداً أو

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧٢

هذين، سمع إذ لا ضرر في أحلافيهما (١) ولو أقاماً بينةً سمعت لإثبات اللوث ان لو خص الوارث أحدهما.

شبه عمداً أو خطأً فيحكم القاضي بالدية على عاقلة المدعى عليه؛ لأنَّ الأصل عدم وقوع الفعل منه بقصد قتله و لا بقصد عنوان الفعل فيحرز الموضوع لكون الدية على العاقلة.

و إن شهدت اليينةً أنه قد صدر عنه الفعل بالقصد و لكن لم يشهد بقصد القتل فإنَّ كان الفعل قاتلاً نوعاً ترتُّب عليه القصاص و إلَّا يترتُّب الديمة على الجاني؛ لأنَّ الأصل عدم قصده القتل و لم يكن الفعل قاتلاً نوعاً على الفرض، فيحرز شبه العمدة الموضوع؛ لكون الدية على الجاني.

و هكذا الحال إذا كان المدعى أدعى على شخص القتل و أطلق و اعترف المدعى عليه بالقتل، فإنَّ كان اعترافه بالقتل عمداً اقتضى منه، و إن اعترف بالقتل و لكن قال لا أدرى أنه كان عمداً أو غيره فإنه يحكم عليه بالدية في ماله لأصالته عدم تعديه القتل، فإنه إذا لم يكن الفعل قاتلاً نوعاً يثبت الموضوع للدية عليه؛ لأنَّ الديمة في موارد ثبوت القتل بالاعتراف إذا لم يكن القتل عمدياً يكون على المقرّ لا عاقله كما يأتي؛ ولذا لو اعترف بالقتل بالخطأ المحسوس يكون أيضاً الديمة عليه بخلاف اليينةً فإنه إذا لم يشهد بقصد القتل يحكم بثبوت الديمة على عاقله؛ لأنَّ الأصل عدم صدوره عنه بالقصد.

(١) قد تقدَّم أنَّ سماع الدعوى مقتضاها توجُّه اليمين على المدعى عليه مع عدم اليينة و السماع بهذا المعنى لا محظوظ فيه؛ لعموم قوله عليه السَّلام: «اليينة على المدعى و اليمين على من أدعى عليه» و المدعى عليه في الفرض و إنْ كان أحدهما الجامع بينهما إلَّا أنَّ الدعوى عليه لا تدفع إلَّا بالحلف من كلِّ منهما

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧٣

.....

وليس في أحلافيهما ضرر عليهم حيث لا محدود في الحلف صادقاً كما في فرض عدم صدور القتل منهمما، بخلاف عدم سماع الدعوى، حيث أنه يمكن من سمعها بإحالتيهما التوصل إلى معرفة القاتل بنكول أحدهما عن الحلف و إقراره بأنه القاتل فيكون السماع طريقاً إلى معرفة القاتل و استيفاء الحقّ منه.

و ما في الجوهر «١» من الإشكال في السماع بأنَّ الدعوى لم تتوُجَّه إلى واحد منهمما لا يمكن المساعدة عليه فإنَّ الدعوى على الجامع بينهما لا تسقط إلَّا باليمين من كلِّ منهما، و ذكر (قدس سره) أنه لو بنى على حصول اللوث بنكولهما عن اليمين أمكن القول بسماع الدعوى، نظير ما ذكر المصنف وغيره من أنَّ المدعى يكون أحدهما القاتل لو أقامت اليينة على أنَّ أحدهما القاتل سمعت؛ لأنَّ اليينة

المـبـورـة تـبـثـتـ الـلـوـث إـذـا اـخـتـصـ الـوـارـث المـدـعـىـ بـالـقـتـلـ أـحـدـهـماـ الـمـعـيـنـ فـيـكـونـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـعـيـنـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ بـقـاتـلـ وـ إـنـ لـمـ تـقـمـ بـيـنـةـ كـذـلـكـ أـثـبـتـ الـوـارـث المـدـعـىـ القـتـلـ عـلـىـ أـنـ أـحـدـهـماـ هـوـ الـقـاتـلـ يـبـثـتـهـ فـلاـ يـضـرـ عـدـمـ تـعـيـنـ الـوـارـثـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ المـبـورـةـ أـنـ لـاـ فـائـدـةـ لـلـبـيـنـةـ المـبـورـةـ مـعـ دـعـمـ هـذـاـ التـعـيـنـ.

أـقـولـ إـذـا بـنـىـ عـلـىـ أـنـ نـكـولـهـمـاـ عـنـ الـيـمـينـ يـبـثـتـ الـلـوـثـ أـوـ أـنـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ أـحـدـهـماـ هـوـ الـقـاتـلـ يـبـثـتـهـ فـلاـ يـضـرـ عـدـمـ تـعـيـنـ الـوـارـثـ أـحـدـهـماـ الـمـعـيـنـ إـنـهـ يـبـثـتـ فـيـ الـفـرـضـ حـكـمـ الـدـعـوىـ فـيـ مـوـرـدـ الـلـوـثـ وـ حـكـمـهـ عـلـىـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـىـ فـيـ بـحـثـ الـقـسـامـةـ أـنـ مـعـ دـعـمـ قـيـامـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ الـقـسـامـةـ يـكـونـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ الـقـسـامـةـ وـ إـذـاـ أـقـامـهـاـ

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ١٩٥ .

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام: كـتاب الـقـصـاص، ص: ١٧٤

[مسائل]

[الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه]

مسائل الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه (١) ولا يقضى بالقود ولا بالديمة؛ لعدم العلم بصحة المـدـعـىـ عـلـىـ الـجـنـيـاـةـ وـ يـقـضـىـ بـالـصـلـحـ حـقـنـاـ لـلـدـمـ.

قـسـطـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـمـتـهـمـينـ وـ لـاـ يـقـتـصـ مـنـهـمـ وـ لـاـ مـنـ بـعـضـهـمـ لـعـدـمـ تـعـيـنـ الـقـاتـلـ.

وـ كـذـاـ إـذـاـ لـمـ تـقـمـ الـمـدـعـىـ الـقـسـامـةـ وـ لـكـنـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـمـ أـيـضاـ نـكـلـواـ مـنـ إـقـامـةـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ نـفـيـ الـتـهـمـةـ عـنـهـمـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ أـقـامـوهـاـ تـسـقطـ دـعـوىـ الـتـهـمـةـ مـنـهـمـ وـ يـعـطـىـ الـدـيـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ مـطـلـقاـ أـوـ إـذـاـ كـانـ إـلـاعـطـاءـ صـلـاحـاـ بـنـظـرـ الـحـاـكـمـ لـثـلـاـ يـذـهـبـ الـدـمـ الـمـسـلـمـ هـدـرـاـ نـظـيرـ الـقـتـيلـ فـيـ الزـحـامـ كـمـاـ يـأـتـىـ.

بلـ إـذـاـ عـيـنـ الـوـارـثـ الـمـدـعـىـ الـقـاتـلـ بـعـدـ نـكـولـهـمـاـ أـوـ بـعـدـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ أـحـدـهـماـ قـاتـلـ فـفـيـ سـمـاعـ تـعـيـنـهـ تـأـمـلـ حـيـثـ إـنـهـ يـنـافـيـ دـعـواـهـ السـابـقـ بـأـنـ الـقـاتـلـ أـحـدـهـماـ وـ لـاـ يـدـرـىـ تـعـيـنـهـ وـ أـنـ لـاـ يـبـعـدـ سـمـاعـهـ إـذـاـ اـدـعـىـ ظـهـورـ تـعـيـنـهـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ. وـ لـوـ شـكـ فـيـ أـنـ نـكـولـهـمـاـ أـوـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ المـبـورـةـ يـعـدـ مـنـ الـلـوـثـ أـمـ لـاـ؟ لـاـ يـبـعـدـ الـحـكـمـ بـتـرـتبـ حـكـمـ الـلـوـثـ كـمـاـ هـوـ مـقـتضـىـ الـاـطـلـاقـ فـيـ مـثـلـ مـوـثـقـةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـىـهـ السـلـامـ قـالـ: إـنـ اللـهـ حـكـمـ فـيـ دـمـائـكـمـ بـغـيـرـ ماـ حـكـمـ بـهـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ أـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ، وـ حـكـمـ فـيـ دـمـائـكـمـ أـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ وـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ لـثـلـاـ يـبـطلـ دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ» (١).

(١) قد يذكر في المسألة الأولى صورتان:

الأولى: ما إذا ادعى ولّي المقتول أن زيدا قتل أبواه مع جماعة مشتركين

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥ .

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام: كـتاب الـقـصـاص، ص: ١٧٥

منه، ولكن يسمع دعوah فيقضى بالصلح مع زيد قهراً حقناً للدم.

و كلامه هذا ناظر إلى صورة إثبات القتل على طبق دعواه، و علّ عدم تعلق القود بزيد بأنّ من شرط القصاص من أحد الشركاء في القتل ردّ المشتركين الفاضل من الدية إلى أوليائه و هذا غير ممكّن في الفرض لعدم العلم بعدد الشركاء.

و لكن لا يخفى ما فيه، فإنه لم يثبت فى الاشتراك فى القتل أن جواز قصاص الولى من بعضهم مشروط بدفع سائر الشركاء الفاضل من الديه إلى أوليائه، بل يجوز له القصاص و وجوب إعطاء فاضل الديه وظيفة المشتركين مع الجانى المقتول قصاصا، فإذا لم يمكن ردهم لعدم العلم بعدد الشركاء يقتصر المعلومون منهم على المقدار المتيقن أو يجبر على المصالحة مع أولياء الجانى المقتول فالصحيح جواز الاقتصاص من زيد في الفرض.

الصورة الثانية: ما إذا أدعى ولد المقتول أنّ زيداً مع شركائه لا يعلم عددهم قتلوا أباً خطأً وفى هذا الفرض يحكم الحكم بالمصالحة بين ولد المقتول وزيد وساير المعلومين من الشركاء؛ لأنّأخذ تمام الديه من زيد وشركائه موقوف على العلم بعدد الشركاء، وكذا الحال إذا كانت دعوى ولد القتل بالخطأ المحض فإنه يحكم بالمصالحة بين ولد الدم وعاقله زيد والمعلومين من الشركاء على ما تقدم، وذلك لما علم من اهتمام الشارع بالتحفظ على الدم حتى بناء على أنّ مثل هذه الدعوى لا تسمع في المال.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحـكـام - كـتاب الـقـصـاص، ص: ١٧٦

[الثانية: لو أدعى القتل ولم يُسن عمداً أو خطأ]

الثانية: لو ادّعى القتل ولم يبيّن عمداً أو خطأ الأقرب أنه تسمع (١) ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقاً للدعوى، ولو لم يبيّن قيل طرحت دعواه وسقطت البيئة بذلك؛ إذ لا يمكن الحكم بها، وفيه تردد.

(١) إذا أدعى القتل على أحد ولم يعین نوعه من العمد الموجب للقصاص أو الخطأ الموجب للدية على الجاني أو عاقلته، تسمع دعواه، فإن احتمل القاضي أنه لم يبيّن نوعه لمصلحة له في الأخفاء يستفصله والاستفصال ليس تلقينا بناء على ما تقدم من أنه إن لم يفضل وأثبت دعواه باليئنة التي شهدت بمطلق القتل ثبت الدية على عاقلته لأصالة عدم التعمد وعدم قصده الفعل الذي ترتب عليه القتل اتفاقاً، ولو أدعى وقوع الفعل منه قصداً ولكن ذكر عدم علمه بقصده القتل أم لا، يترتب الدية على الجاني لأصالة عدم قصده القتل. ويعتبر آخر حكم بضم الوجدان المحرز باليئنة إلى الأصل بمقتضاه.

فإنه يقال: الأصل الثابت بسيرة العقلاء على حمل الفعل الصادر عن فاعل بصورة القصد و التعميد غير جار في أمثال المقام مما كان التعمد و الخطأ كلّ منهما موضوع لحكم خاص، فإنه ليس بنائهم فيها على التعمّد و القصد.

نعم لو كان المثبت لدعوى مطلق القتل ثابتا بإقرار المدعى عليه يتعلّق الدّيَة على الجنى لما يأتي من عدم ثبوت الدّيَة بإقرار الجنى على عاقلته بل الاستفصال إذا كان يقصد أن يعين المدعى نوع القتل لاحتمال صدقه و غفلته

تفصيـل مـبـانـي الـأـحـكـام - كـتاب الـقـصـاص، صـ: ١٧٧

[المسألة الثالثة: لو ادّعى على شخص القتل منفردًا]

المسئلة الثالثة: لو ادعى على شخص القتل منفردا، ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برأ الأول أو شرّكه لإنكاره نفسه (١) بالدعوى الأولى، وفيه للشيخ قول آخر:

عن التعین و أن لا يبطل دم امرئ مسلم فلا بأس، وإن قيل بأنّ مع عدم التعین بعد ذلك لا تسمع الدعوى و لا تفيـد البـينة القـائمة بمـطلق القـتل، و لكن القـول بعدم السـمع ضـعيف كما تـقدـم.

بل يمكن أن يقال: إن الدعوى إذا كانت مطلقاً القتل و شهدت البـينة بالـتعـمـد أو بالـخـطـإ شـبيـهـ العـمد أو بالـخـطـإ المـحـض فـتـعـتـبـرـ البـينـةـ منـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ ضـمـنـ الأـصـلـ وـ لـكـونـ عـدـمـ التـعـيـنـ فـيـ الدـعـوـيـ مـوجـباـ لـسـقوـطـهاـ عـنـ الـاعـتـارـ أـخـذـاـ بـمـاـ دـلـّـ عـلـىـ ثـبـوتـ القـودـ أوـ الـدـيـةـ بـشـهـادـةـ رـجـلـينـ.

(١) عـلـلـ عدمـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ الثـانـيـ بـأـنـ الدـعـوـيـ الـأـولـيـ تـكـذـيـبـ لـهـ، وـ مـقـتضـىـ ذـلـكـ عدمـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ الـأـولـيـ أـيـضاـ، فـإـنـ الثـانـيـ تـكـذـيـبـ لـلـأـولـيـ أـيـضاـ وـ مـعـ اـحـتمـالـ الصـدـقـ فـيـ الثـانـيـ، نـعـمـ مـعـ إـبـدـاءـ العـذـرـ عنـ الدـعـوـيـ الـأـولـيـ لـاـ تـبـعـدـ سـمـاعـ الثـانـيـ حـفـظـاـ عـلـىـ الدـمـ مـنـ الضـيـاعـ.

وـ حـكـىـ عـنـ الشـيـخـ (قدسـ سـرـهـ) أـنـهـ لـوـ أـقـرـ المـدـعـىـ عـلـىـ الدـعـوـيـ الثـانـيـ بـهـ تـسـمـعـ وـ مـقـضـاهـ عـدـمـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ الـأـولـيـ سـوـاءـ كـانـتـ الدـعـوـيـ فـيـ الثـانـيـ القـتـلـ بـالـأـنـفـرـادـ أـوـ بـالـاشـتـراكـ، وـ لـاـ تـكـوـنـ هـىـ مـكـذـبـةـ لـلـدـعـوـيـ الثـانـيـ مـعـ تـصـدـيقـ المـدـعـىـ عـلـىـ وـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـىـ السـيـلـامـ وـ يـأـتـىـ نـقـلـهـاـ فـيـ ثـبـوتـ القـتـلـ بـالـاقـرـارـ، فـإـنـ الـاقـرـارـ إـذـ كـانـ بـلـاـ دـعـوـىـ عـلـىـ المـقـرـرـ وـ مـعـ الشـهـودـ عـلـىـ خـلـافـهـ نـافـذـ فـمـعـ عـدـمـهـمـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـ الدـعـوـىـ عـلـىـ نـافـذـ بـالـأـولـيـةـ.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ١٧٨

[المـسـأـلةـ الـرـابـعـةـ: لـوـ اـدـعـىـ قـتـلـ الـعـمـدـ فـقـسـرـهـ بـالـخـطـإـ]

الـمـسـأـلةـ الـرـابـعـةـ: لـوـ اـدـعـىـ قـتـلـ الـعـمـدـ فـقـسـرـهـ بـالـخـطـإـ لـمـ تـبـطـلـ أـصـلـ الدـعـوـيـ (١) وـ كـذـاـ لـوـ اـدـعـىـ الـخـطـأـ فـقـسـرـهـ بـمـاـ لـيـسـ خـطـأـ.

[وـ تـبـثـ الدـعـوـىـ بـالـاقـرـارـ أـوـ الـبـيـنـةـ أـوـ الـقـسـامـةـ]

[أـمـاـ الـإـقـرـارـ]

وـ تـبـثـ الدـعـوـىـ بـالـاقـرـارـ أـوـ الـبـيـنـةـ أـوـ الـقـسـامـةـ، أـمـاـ الـإـقـرـارـ فـيـكـفـيـ المـرـءـ (٢) وـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ يـشـرـطـ الـإـقـرـارـ مـرـتـيـنـ، وـ يـعـتـبـرـ

(١) بل تكون دعوه القتل خطأ إذا كان ممن يتحمل عدم معرفته بمعنى العمد الخطأ، كما قيل أن الغالب على الناس عدم المعرفة، وكذلك الحال إذا ادعى القتل خطأ ثم فسره بالعمد، وإنما فلا تسمع الدعوى الأولى ولا الثانية؛ لأن كل منهما مكذبة للاخرى كما تقدم، ولم يظهر وجه صحيح للتفرقة بين هذه المسألة والسابقة في الصورة التي أشرنا إليها في السابقة من إمكان كون الدعوى الأولى ناشئة عن الاستبهان وإبدائه العذر المحتمل في حقه.

(٢) على المشهور بين المؤخرين، وقد اعتبر جماعة من المتقدمين كالشيخ وابني ادريس والبراج والطبرسي - المرتدين، وكان الوجه في الاعتبار الاحتياط في الدماء وكون كل إقرار شهادة واحدة، وقد تقدم في بحث الحدود أنه لا مورد للاحتياط إذا قام الدليل على النفوذ بالمرءة الواحدة، وكون الإقرار مرأة بمنزلة شهادة واحدة وارد في ثبوت الزنا ونحوه، فيؤخذ في المقام بما دل على نفوذه ولو كان بمرأة واحدة، وقد يقال: إن دعوى القتل ليس بأدون من ثبوت السرقة فإنه يعتبر في ثبوت القتل بالإقرار كونه بمرتدين كالسرقة. وفيه أنه: إن قلنا باعتبار التعدد في ثبوت السرقة فلا يتعدى إلى غيرها وإنما فيمكن أن يقال: إن القتل عمدا ليس أدون من الزنا فيعتبر في ثبوته كالزنا الإقرار بأربع مرات.

و على الجملة، مقتضى الاطلاق نفوذ الإقرار بالقتل، ولو كان بمراة

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧٩

.....

واحدة كقوله عليه السلام في صحیحه الفضیل بعد بیان نفوذ الإقرار مره واحده في الحدود التي من حقوق الله بمعنى أنّ الحاكم يجری الحد على المقر بخلاف حق الناس، فإنه لا يجري عليه الحد بالإقرار إلّا بعد مطالبه ذوى الحق:

«وَأَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدِ الْإِمَامِ بِفِرِيَةٍ لَمْ يَحْدُهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفَرِيَةِ أَوْ وَلِيُّهُ وَإِذَا أَقْرَرَ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ يَحْضُرُ أَوْلَيَاءَ الْمَقْتُولِ فِي طَالِبِوَاهُ بِدَمِ صَاحِبِهِمْ»^(١). بل دعوى أنّ ظاهر الصحیحه نفوذ الإقرار بمراة غایه الأمر ما كان من حقوق الناس يحتاج إلى مطالبه ذى الحق أو ولیه في الاستیفاء بخلاف ما لم يكن في حقوق الناس.

و ربما يستدلّ على ذلك أيضاً بصحیحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سأله عن رجل قتل فحمل إلى الوالى و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتهم رجل فأقر عند الوالى أنه قتل أصحابهم عمداً وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برع من قتل صاحبه فلا تقتلوه به و خذلوني بدمه، قال فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم إلى الآخر» الحديث^(٢).

فإنها واردة في بيان تعين شهود القاتل في شخص وإقرار الآخر بكونه القاتل، ولو كان إقراره بمراة واحدة. ونظيرها مرسلة على بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتى أمير المؤمنين برجل وجد في خربة وبيده سكين

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٤.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٥ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١٠٨.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٠
في المقر: البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحرية^(١).

ملطخ بالدم و إذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلتة، قال: اذهبوا به فأقيدوه به» الحديث^(١). و رواها في الوسائل عن الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين و لكنها في الفقيه روایه مرسلة فراجع.
(١) اعتبار كون المقر بالغاً عاقلاً- و كونه غير مكره ظاهر تقدّم الكلام فيه في ثبوت وجوب الحد و يقتضيه رفع القلم عن الصبي و المجنون و المكره عليه.

و أما اعتبار الحرية فيه تفصيل و هو أنه إذا اعترف العبد بشيء من مال أو جنائية فإن كان بتصديق مولاه نفذ فإن الحق لا يعدوها و عدم سماع اعترافه لحق مولاها و المفروض أنه معترض، و أما إذا لم يصدقه مولاها فإن كان إقراره بمال فلا يبعد نفوذ إقراره به، فيؤخذ بالمال على تقدير عتقه، و إن كان جنائية موجبة للقصاص فإن أمكن القصاص بعد انتقامه يقتضي منه و إلّا أخذ منه الديه.

لا يقال: يتحمل أن لا يكون لإقرار العبد أثر إلّا إذا بقى على اعترافه بعد انتقامه لاحتمال دخالة رقينه في إقدامه على اعترافه السابق و لو كان اعترافه السابق مقارنا لتصديق مولاه ينفذ اعتراف مولاه بالإضافة إليه لا إلى العبد، فيجوز لأولياء المقتول استرقاقه لا القصاص و لا يبعد أن يستظهر عدم السماع من صحیحه الفضیل بن یسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع» (٢)، فإنها مطلقة من حيث تصديق مولاه و عدم تصديقه.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ١٠٧.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٣٢.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨١

.....

نعم، يظهر من رواية الوابشى أن عدم سماع إقرار العبد لكونه إقرارا على مولاه وإذا اعترف مولاه بجنايته الموجبة للقصاص أو ضمان المال نفذ، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أدعوا على عبد جنائية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة على ما أدعوا على العبد أخذ بها العبد أو يفتديه مولاه» (١).

فإنّه يقال: لا وجه للاحتمال المزبور، فإنّ الظاهر من عدم سماع إقرار العبد بمناسبة الحكم والموضع رعائية حق مولاه، فإذا اعترف مولاه به نفذ كما هو ظاهر رواية أبي محمد الوابشى، و العمدة ما ذكرنا. و الرواية وإن كانت كالصريحة فيه إلا أن لضعفها لا تصلح إلا للتأييد.

لا يقال: مقتضى صحيحة الفضيل الأخرى سماع إقرار العبد ولو كان مع إنكار سيده فضلا عن عدم تصديقه فإنه قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرأة واحدة حراً كان أو عبداً أو حرّة كانت أم أمّة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقر به على نفسه كائناً من كان، إلا الزانى المحسن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدٍ ثم يرجمه» (٢).

فإنّه يقال: هذه الصحيحة معرض عنها في كلا الحكمين في نفوذ إقرار العبد والأمة وعدم سماع الإقرار الزانى المحسن وأنّ اللازم في ثبوت الزنا من شهادة أربعة شهود فلا تصلح لرفع اليد بها عما تقدم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١٢١.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٢.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٢

و أمّا المحجور عليه لسفهه أو فلس فيقبل إقراره بالعمد (١) ويستوفى منه القصاص، و أمّا الخطأ فيثبت (و أمّا بالخطأ فثبتت ديته خ ل) ولكن لا يشارك الغرماء، ولو أقر واحد بقتله عمداً والآخر بقتله خطأ تخير الولي تصدق أحدهما وليس له على الآخر سبيل (٢).

والظاهر أن العبد إذا كان رهنا فلا يسمع إقراره بالجنائية على الغير سواء كان إقراره بما يوجب القصاص أو الدية، إلا إذا صدقه المرتهن أيضاً ولا يكفي تصديق مولاه، حيث إن جنائية العبد تكون في رقبته، فيكون إقراره إقرارا على المرتهن. نعم لا بأس بإقرار العبد إذا كان أجيراً خاصاً فإن المستأجر لا يملك إلا العمل الذي يكون بذمته العبد فمع ثبوت جنايته بإقراره والاقتصاص منه تبطل اجراته.

(١) و ذلك فإن المحجور عليه لسفهه أو فلس يكون حجره بالإضافة إلى أمواله والإقرار بالجنائية الموجبة للقصاص ليس تصرفاً فيها، هذا بالإضافة إلى المحجور عليه لسفاهته، و أمّا إذا كان للفلس فيسمع إقراره بالجنائية خطأ أيضاً، و إذا صدقه الغرماء يشاركونهم مع تصدقهم. و أمّا مع عدم تصدقهم يثبت المال على ذمته ولا يشاركونهم أولياء المقتول في أمواله لما ذكرنا من أن الحجر عليه

بالإضافة إلى تلك الأموال بلا فرق بين أن يسند الموجب للديه إلى ما قبل الحجر عليه أم إلى ما بعده ولا يقتصر بإقراره بالدين على الغير قبل الحجر عليه ولا بالبيئة على الموجب السابق قبل الحجر عليه.

(٢) والوجه في ذلك نفوذ إقرار كلّ منهما على نفسه، فللوالى أن يأخذ أيّاً منهما على إقراره حيث إنّ إقرار كلّ منهما بالقتل بانفراده ولا يجوز له الأخذ بكلّيهما، فإنّه من الأخذ بما يعلم بعدم الحقّ كذلك، ويدلّ على

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٣

ولو أقرّ بقتله عمداً فأقرّ آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول، درئ عنهم القصاص والديه (١) وودي المقتول من بيت المال وهو قضية الحسن عليه السلام.

ذلك روایة الحسن بن صالح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجالان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتنته عمداً، وقال الآخر:

أنا قتلتة خطأ، فقال: إن هو أخذ صاحب العمدة ليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ ليس له على صاحب العمدة سبيل» (١). والرواية ضعيفة سنداً بحسن بن صالح الثوري فإنه زيدي بتري متوك العمل بما يختص بروايته صالحة للتأييد. ودعوى أنَّ الراوى عنه الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع أو أنَّ ابن الوليد لم يستثن الحسن بن صالح من رجال نوادر الحكمة و عدم استثنائه دليل على وثاقته لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنَّ دعوى كون الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، ككون غيره منهم لا يكون توثيقاً للرواية في السنده من قبله، وحسن بن صالح الذي لم يستثنه القميون من رجال نوادر الحكمة غير هذا الحسن فإنَّ هذا من رجال الصادق والباقر عليهما السلام، وهو ممن روى عنه في نوادر الحكمة، يعني الحسن بن صالح بن محمد الهمданى و اخطل أحدهما بالآخر في كلام بعضهم، فراجع.

(١) المشهور بين أصحابنا قديماً و حديثاً أنه لو أقرَّ شخص بقتل الآخر عمداً وأقرَّ شخص آخر أنه هو الذي قتله دون المقرَّ أولاً، ورجع المقرَّ الأول أيضاً عن إقراره سقط القصاص والديه عن كلّ من المقررين وودي المقتول من بيت المال.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١٠٦.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٤

.....

و مقتضى ما تقدّم في السابق على ذلك أنه لا اعتبار برجوع الأول عن إقراره وأنَّ أولياء الدم يتخذون في القصاص من أيِّ المقررين مع احتمال صدور القتل من كلّ منهما أخذًا بأيِّ من الأقرارين.

ولكن ذكروا أنه يرفع اليد عن ذلك برواية على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و بيده سكين ملطخ بالدم، وإذا برجل مذبوح يتشحّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتنته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع ... إلى أن قال: فقال أنا قتلتة، فقال أمير المؤمنين للأول: ما حملتك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني و بيدي سكين ملطخ بالدم، والرجل يتشحّط في دمه وأنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت و أنا رجل كنت ذبحت بحسب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشرّطاً في دمه فقمت متعجّباً فدخل على هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن و قولوا له ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن و قصوا عليه قضيّتهما،

فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحى هذا، وقد قال الله عز وجل: وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَتْنَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعاً يَخْلُّا عَنْهُمَا وَتَخْرُجُ دِيَهُ الْمَذْبُوحُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^(١). ولكن الرواية واردة في مورد خاص وفي سندتها إرسال ورفع وعمل الأصحاب بها لا يدفع احتمال اختصاص الحكم بصورة معلومة صدق المقرّ.

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ٤ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١:١٠٧.
تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٥

[وَأَمَّا الْبَيْنَةُ]

اشارة

وَأَمَّا الْبَيْنَةُ فَلَا يَثْبُتُ مَا يُجْبِي بِهِ الْقَصَاصُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَلَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ وَأَمْرَاتِيْنَ (١)، وَقِيلَ يَثْبُتُ بِهِ الْدِيَةُ وَهُوَ شَاذٌ، وَلَا بِشَاهِدَيْنِ وَيَثْبُتُ بِكُلِّ مِنْهُمَا

الثانى كما يقتضيه الجواب «إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحى هذا» فسرايَةُ الْحُكْمِ إِلَى صورَةِ احتمالِ الْإِقْرَارِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ ممْكُن لَوْلَمْ يَكُنْ الْعَمَلُ بِأَصْلِ الرِّوَايَةِ مشكلاً.

هذا مع رجوع الأول عن إقراره على ما ذكرنا، ومع معلومية الكذب في إقراره على ما ذكرنا و إلَّا يتخيّر أولياء المقتول كما يقتضيه ما تقدّم في المسألة السابقة.

(١) قد ذكرنا في بحث الشهادات أنَّ الأخبار الواردة في ثبوت القتل بشهادة النساء على طائف ثلاث:
منها: ما يدلّ على قبول شهادتهن في القتل، كصحيحة جميل بن دراج و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده إنَّ علیاً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم أمرئ مسلم»^(١).
و منها: ما تدلّ على عدم ثبوت القتل بشهادتهن كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل»^(٢).
و طائفه الثالثة: تدلّ على عدم ثبوت القيد بشهادتهن كمعتبرة غيث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال:
«لا تجوز شهادة»

(١) الوسائل: ج ١٨، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١:٢٥٨.

(٢) الوسائل: ج ١٨، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٨:٢٦٤.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٦

ما موجبه الديمة (و يثبت بذلك ما يوجب الديمة خ لـ) كقتل الخطأ و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام و الجائفه.

النساء في الحدود و لا في القيد»^(١).

و قلنا بأنَّ مقتضى الجمع بين الأخبار الالتزام بعدم ثبوت القصاص بشهادة النساء منفردات أو منضمات كشهادة رجل و امرأتين،

فيحمل الداللة على عدم قبول شهادتهنّ على عدم ثبوت القصاص بشهادتهنّ وأنه لو شهدن منفردات أو منضمات بموجب القصاص يثبت الديه خاصة كما يقتضيه التعليل في صحيحه جميل و محمد بن حمران فإنّ مقتضى عدم ذهاب دم المسلم هدراً أنه لم يثبت القصاص بل انتقل إلى الديه بل قلنا إنه إذا شهدت امرأة واحدة بالقتل ولو عمداً ثبت ربع الديه على المشهود عليه كما يدل على ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة» (٢).

ويدلّ على ذلك أيضاً رواية عبد الله بن الحكم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة» (٣).

وقد ظهر مما ذكرنا أنّ ما ذكر الماتن (قدس سره) من نسبة القول الذي ذكره الشيخ وجماعة إلى الشذوذ وعدم الرضا به ضعيف. لا يقال: على ذلك لو شهد رجل واحد على القتل عمداً يثبت به

(١) الوسائل: ج ١٨، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٩: ٢٦٤.

(٢) الوسائل: ج ١٨، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٦: ٢٦٣.

(٣) الوسائل: ج ١٨، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٣: ٢٦٥.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٧

.....

نصف الديه أخذها بما دلّ على عدم ذهاب دم امرئ مسلم هدراً، ولفحوى صحيحه محمد بن قيس.
فإنه يقال: التعليل المذبور وارد في قبول شهادة النساء في القتل مع ورود أنه لا يثبت القود بشهادتهنّ ولم يثبت قبول شهادة رجل واحد على القتل عمداً من غير ضمّ شهادة رجل آخر أو شهادة النساء ليحمل عليه ثبوت الديه وما ورد في صحيحه محمد بن قيس مورده شهادة المرأة الواحدة وقبول شهادتها في ربع الديه حكم على خلاف القاعدة لا يمكن التعذر عن موردها و ما هو المفروض فيها.

ثمّ انه ذكر الماتن (قدس سره) أنه يثبت بشهادة رجل و امرأتين و كذا بشهادة رجل و يمين المدعى، ما يكون موضوعاً لثبوت الديه على الجانى أو عاقلته كالشهادة بالقتل خطأ أو بالجرح الذى لا يثبت فيه إلّا الديه، و كذا الشهادة بكسر العظام، و تدخل فيه الهاشمة و المنقلة أيضاً. و يعلّ ذلك كما في الجواهر (١) و غيره بأنه يثبت بكلّ منهما المال الذى منه الديه.

أقول: قد ذكرنا في بحث القضاء و الشهادات أنه يثبت بشهادة رجل و يمين المدعى الدين، و هو المال الثابت على الذمة و غيره من العين و سائر حقوق الناس و القصاص أيضاً من حقوق الناس إلّا أنه ذكرنا في ذلك البحث أنه يرفع اليدين عن الاطلاق في مورد قيام الدليل على خلافه، و هو كذلك بالإضافة إلى القصاص مطلقاً لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه في دعوى القتل و لو كان القتل خطأ على ما يأتي.

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٢٠٩.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٨

ولا تقبل الشهادة إلّا صافية عن الاحتمال (١) كقوله: ضربه بالسيف فمات، أو فقتله أو فأنهر دمه فمات في الحال، أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات و إن طالت المدة، و لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت إلى إنكاره (٢)، و إن صدقها و ادعى الموت

بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه.

(١) وقد يقال: يعتبر في الشهادة على القتل أن يكون كلام الشاهد صريحاً في استناد القتل إلى الجاني، كقوله: ضربه بالسيف فمات بالضربة، أو أنه دمه فمات في الحال، أو ضربه بالسيف فلم يزل مريضاً حتى مات من ذلك. ولكن لا يخفى أنه إذا كان لكلام الشاهد ظهور في إسناد القتل إلى الجاني يكفي ذلك الظهور في سماع الشهادة؛ لاعتبار الظواهر؛ ولذا لو اعترض الجاني بالقتل بمثل ذلك الكلام يؤخذ بإقراره كما لو قال ضربته فمات، وإذا كان ذلك إقراراً بالقتل يكون الأمر في الشاهد أيضاً كذلك.

(٢) إذا شهدت البينة أنَّ فلاناً قتل زيداً وأنكر المشهود عليه أنه قتله لم يلتفت إلى إنكاره، فإنَّ البينة حجَّة على المدعى عليه منكراً كان أم لا.

وإذا شهدت بالفعل القاتل عادة دون القتل وصادقه المدعى عليه ولكنَّه لم يقتل والقتل وقع بغیر ذلك الفعل، كان القول قوله إذا احتمل صدقه، ولا يبعد أن يكون الشهادة على الفعل غير القاتل أيضاً كذلك حتى إذا لم يعترض المشهود عليه بقتله فإنَّ المفروض أنَّ الشهادة لم تقع على القتل وإنما وقعت على الفعل، وقد تقدَّم أنه يعتبر في سماع الشهادة من الشاهد إسناد القتل إلى المشهود عليه، ويمكن دعوى أنَّ المورد مع البينة المزبورة يكون من موارد اللوث فيترتَّب عليه الحكم في موارده.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٩

وكان هذا الحكم في الجراح، فإنه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحته، قبل (١)، ولو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح فوجدنـاه مشجوجـاً، لم يقبل؛ لاحتمال أن يكون من غيره، وكذلك لو قال: فجرى دمه. وأمِّا لو قال: فاجرـى دمه قبلـتـ، ولو قال: أسأل دمه فمات، قبلـتـ في الدامية دون ما زاد، ولو قال: أوضـحـهـ وـوجـدـنـاـ فـيـهـ مـوـضـحـتـينـ سـقـطـ القـاصـاصـ (٢)؛ لـعـذـرـ المـساـواـةـ فـيـ الـاسـتـيـفاءـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ الـدـيـءـ، وـرـبـماـ

(١) وذكر الماتن (قدس سره) أنَّ السمعـاـ وـعـدـمـهـ فـيـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـجـرـوحـ أـيـضاـ، كذلكـ فـيـثـتـ الـجـرـوحـ الـمـوـجـبـ لـالـقـاصـاصـ إـذـ كـانـ الشـهـادـةـ صـافـيـةـ خـالـيـةـ عـنـ الـاحـتمـالـ، فإنـ قالـ الشـاهـدـ: ضـربـهـ فأـوضـحـهـ، يـثـتـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـمـوـضـحـةـ، وـأـمـّـاـ لوـ قالـ: اختـصـماـ ثـمـ اـفـتـرـقاـ وـهـوـ مجرـوحـ أوـ ضـربـهـ فـوـجـدـنـاهـ مشـجـوجـاـ لـمـ يـقـبـلـ؛ لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ سـبـبـ الـجـرـوحـ وـالـشـجـاجـ أـمـّـاـ آخرـ.

ومن هذا القبيل لو قال: ضربه فجرى دمه، حيث إنَّ الشهادة خالية عن إسناد سيلان الدم إلى الضارب بخلاف ما لو قال: ضربه فأجرى دمه، فإنه تقبل وثبت الدامية، ولو قال: أسأل دمه فمات، ثبت الدامية و لا يثبت القتل.

أقول: قد تقدَّم منه (قدس سره) أنه إذا شهدت البينة على أنه ضربه بالسيف فمات يثبت القتل، فالفرق بينه وبين الشهادة على أنه أسأل دمه فمات فيه تأمل ظاهر.

وأمِّا أصل الحكم، فقد ذكرنا المتبَّع في الشهادة ظهور الكلام ولا يعتبر الصراحة بالمعنى المتقدَّم بلا فرق بين الشهادة بالقتل أو الشهادة بالجرح.

(٢) وهذا أيضاً متفرع على اعتبار كون الشهادة صافية فإنه لو قال:

ضربه فأوضـحـهـ وـوجـدـنـاـ فـيـهـ مـوـضـحـتـينـ لـعـدـمـ تعـيـنـ الـمـوـضـحـةـ الـتـيـ بـفـعـلـ المشـهـودـ عـلـىـ سـقـطـ القـاصـاصـ؛ لأنـهـ يـعـتـرـفـ فـيـ القـاصـاصـ فـيـ الـجـرـوحـ المـمـائـلـةـ منـ

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٠

خطر الاقتصاص بأقلهما، وفيه ضعف؛ لأنَّه استيفاء في محل لا يتحقق توجُّه القصاص فيه. وكذلك لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين

(١). ولا يكفي قوله:

فأوضحه أو شجّه، حتّى يقول: هذه الموضحة أو هذه الشّجّة؛ لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر، ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد.

حيث المساحة و الم محلّ، و يتعدّر ذلك مع تعدد الموضحتين، مع العلم أو الاحتمال بكون أحدهما بفعل المشهود عليه و ينتقل الأمر إلى الديّة؛ لعدم اختلاف الديّة في الموضحة و احتمال أن يكون القصاص بأقلّهما ضعيف؛ لأنّ الاستيفاء يعتبر فيه المماثلة من حيث موضع الجنائية مع موضع القصاص.

و كذا فيما إذا شهدت البينة على الجنائية في عضوه بأن قال: قطع يده فوجدنـاه مقطوعـاً اليـدينـ، فإـنه مع عدم اليـقـين لا يمكن القصاص المعـتـيرـ فيـ المـمـاثـلـةـ، لمـثلـ قولـهـ تعالىـ: فـمـنـ اـعـتـدـيـ عـيـكـمـ فـاغـتـدـواـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـيـ عـيـكـمـ. و كلّ موضع امتنع فيه القصاص من الجانـىـ يـنـتـقـلـ فيـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـدـيـةـ.

و على الجملـةـ، البـيـنـةـ لا تـثـبـتـ القـاصـاصـ إـلـىـ أـنـ تـشـهـدـ عـلـىـ عـيـنـ الـجـنـائـيـةـ معـ وـجـدـانـ الـمـتـعـدـدـ بـأـنـ يـقـولـ هـذـهـ الـمـوـضـحـةـ أوـ هـذـهـ الشـجـّـةـ أوـ هـذـهـ الـيـدـ قـطـعـهـاـ فـلـانـ، وـ هـكـذاـ.

(١) ذكر (قدس سره) أنه يعتبر في سماع الشهادة أن لا تختلف في شهادتهما في وصف الجنائية، لأن شهد أحدهما بالقتل بالسيف، و الآخر بالقتل بالسكين، أو شهد أحدهما بالقتل ليلا و الآخر بالقتل نهارا، أو شهد أحدهما أنه قتلـهـ فيـ مـكـانـ كـذـاـ، وـ شـهـدـ الـآـخـرـ آـنـ هـذـهـ قـتـلـهـ فيـ مـكـانـ آـخـرـ، فـلـاـ يـثـبـتـ القـتـلـ بـمـثـلـ هـذـهـ الشـهـادـةـ؛ لأنـ المـعـتـيرـ فيـ الشـهـادـةـ آـنـ يـكـونـ المـخـبـرـ بـهـ

تفقيع مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩١

.....

في إخبار أحدهما هي الواقعـةـ المـخـبـرـ بـهـاـ فيـ شـهـادـةـ الـآـخـرـ وـ لمـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ فيـ الفـرـضـ.

و هل يكون المورد مع عدم توارد الشاهدين على وصف واحد من موارد اللوث كما عن الشيخ (قدس سره) في المبسوط لاتفاقهما على حصول القتل و اتفاقهما على صدور الجنائية من المشهود عليه أم لا؟

الأظهر عدم ثبوت اللوث؛ لأن الشهادة من عدل واحد تعد لوثا إذا لم تتعارض مع شهادة الآخر، نظير ما إذا شهد أحدهما بصدور القتل من المدعى عليه و الآخر بأنه أقر بجنائيته و أنه قاتله؛ لأن هذا المفروض حال عن التكاذب بين الشهادتين.

أقول: قد ذكرنا في بحث الشهادات أنه إذا اتفق الشاهدان في الشهادة و الحضور في واقعة واحدة بأن قال أحدهما: أنا و صاحبـيـ رأـيـناـ آـنـ فـلـانـاـ قـتـلـ المـقـتـولـ فـيـ مـكـانـ كـذـاـ، وـ قـالـ الـآـخـرـ أـيـضاـ هـذـاـ الـكـلـامـ، وـ لـكـنـ قـالـ أحـدـهـماـ آـنـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـ قـالـ الـآـخـرـ: أـنـتـ مشـتبـهـ كـانـ يـوـمـ السـبـتـ، وـ قـالـ أحـدـهـماـ: أـنـاـ وـ صـاحـبـيـ كـانـاـ حـاضـرـينـ عـنـدـ ماـ قـتـلـ هـذـاـ فـلـانـاـ، وـ قـالـ الـآـخـرـ أـيـضاـ كـذـلـكـ، وـ لـكـنـ وـصـفـ أحـدـهـماـ مـكـانـ القـتـلـ بـأـنـهـ كـانـ القـتـلـ بـإـزـاءـ بـيـتـ فـلـانـ، وـ قـالـ الـآـخـرـ: أـنـتـ مشـتبـهـ كـانـ بـإـزـاءـ بـيـتـ شـخـصـ آـخـرـ، وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـخـطـئـةـ كـلـ مـنـهـمـ الـآـخـرـ فـيـ خـصـوصـيـاتـ الـوـاقـعـةـ وـ نـسـيـانـهـاـ مـعـ اـتـفـاقـهـمـاـ فـيـ الشـهـادـةـ بـوـاقـعـةـ خـارـجـيـةـ وـاحـدـةـ، فـهـذـاـ الـمـقـدـارـ يـكـفـيـ فـيـ الشـهـادـةـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ كـافـيـاـ فـيـ الدـمـ، فـلـاـ أـقـلـ مـنـ آـنـهـ مـوـارـدـ اللـوـثـ.

تفقيع مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٢

فلو شهد أحدهما أنه قاتله غدوة، و الآخر عشيـةـ، أو بالـسـكـينـ، وـ الـآـخـرـ بـالـسـيـفـ، أوـ القـتـلـ فـيـ مـكـانـ معـيـنـ وـ الـآـخـرـ فـيـ غـيرـهـ، لمـ يـقـبـلـ، وـ هلـ يـكـونـ ذـلـكـ لـوـثـاـ؟

قال في المبسوط: نعم، و فيه إشكال؛ لتكاذبهما. أما لو شهد أحدهما بالإقرار و الآخر بالمشاهدة لم يثبت و كان لوثا؛ لعدم التكاذب.

و هنا مسائل:

الاولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً، و شهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل (١). و كلف المدعى عليه البيان، فإن إنكر القتل لم يقبل منه؛ لأنّه إكذاب

(١) و ذلك لأنّ شهادة الشاهدين ليست بنفس القتل بل على الإقرار بصدور القتل، فيمكن أن يقرّ عند أحدهما بالقتل من غير توصيف، و عند الآخر بالقتل عمداً أو سمع أحدهما التوصيف و لم يسمع الآخر.

و عليه فإنّ بين المدعى عليه بعد تكليفه بالبيان أنه كان عمداً و صدقه الولي، أو قال: كان خطأ مع تصديق الولي فلا خفاء في الحكم. و أمّا إذا إنكر القتل، فلا يسمع منه الإنكار؛ لأنّه تكذيب للبينة، و إن نفي العمد، فإن ادّعى الولي خلافه فعليه الإثبات. و ظاهر كلام الماتن و غيره أنّ شهادة الشاهد الواحد بإقرار الجنائي بالقتل عمداً لا يوجب اللوث الموجب لثبت القتل عمداً مع إنكار المشهود عليه العمد و إقراره بالخطأ فلا يثبت دعواه العمد بالقسمة؛ و لذا لو أقام المدعى في الفرض البينة على عدمه فهو، و إلّا يحلف الجنائي على عدم العمد و يثبت القتل خطأ، ولكن يتحملها الجنائي لما تقدم من أنّ إقرار الجنائي بالقتل خطأ لا يوجب الديمة على العاقلة، بل تكون الديمة عليه كما أنّ ظاهره أنه لو لم يحلف الجنائي على عدم القتل عمداً و ردد اليمين على الولي برده أو بنكوله و حلف الولي على تعمّده ثبت القصاص، و هذا بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالقتل عمداً و الآخر بالقتل

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٣

للبينة، و إن قال: عمداً قتل، و إن قال: خطأ و صدقه الولي فلا بحث و إلّا فالقول قول الجنائي مع يمينه، و لو شهد أحدهما بالقتل عمداً و الآخر بالقتل المطلق و إنكر القاتل العمد و ادّعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً و يثبت المولى دعواه بالقسمة إن شاء.

المطلق، و إنكر الجنائي القتل عمداً و كان الولي مدعياً التعميد فإنه تحسب شهادة الواحد حيث لا ينكرها الآخر لوثاً، فعلى الولي المدعى للتعتمد إثباته بالقسمة إن شاء.

أقول: قد تقدم أنه لا تتحقق البينة على أمر معين خارجي إلّا بإخبار كلّ من الشاهدين بذلك الأمر بعينه، و إذا أخبر أحدهما بأمر معين و الآخر بأمر معين آخر و كان الأمران مشتركين في العنوان الموضوع لا يثبت ذلك الموضوع بالبينة.

و عليه، فإذا أخبر أحد الشاهدين أنّ فلاناً أقرّ عندي أنه قتل زيداً عمداً و أخبر الآخر أنه أقرّ عندي بقتل زيد من غير توصيف بالعدم، فلا يثبت شيء من الإقرارين بالبينة.

و إطلاق كلام الماتن كغيره من ثبوت القتل بذلك، فإن إنكر قتله فلا يقبل؛ لأنّه تكذيب بالبينة لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ البينة لم تقم على القتل و لا على إقرار معين.

نعم لو أخبرنا بإقرار معين واحد، و قال أحدهما أنه وصف قته زيداً بالعدم، و قال الآخر ما وصفه فيه بالعدم أو ما سمعت التوصيف بالعدم ثبت الإقرار بالقتل بالبينة.

و أيضاً ما ذكروا من انحصر حصول اللوث على ما إذا أخبر أحدهما

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٤

الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهم على الشاهدين أنّهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبعع، أو إن تحقق لا يقتضي إسقاط الشهادة، فإن صدق الولي الأولين حكم له (١) و طرحت شهادة الآخرين، و إن صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع.

بالقتل عمداً و الآخر بمطلق القتل ولا يحصل بإخبار أحدهما بإقراره بالقتل عمداً و إخبار الآخر بإقراره بمطلق القتل لا يمكن المساعدة عليه سواء قلنا بعد ثبوت الإقرار بالقتل بالإخبار بالإقرارين من الشاهدين كما في إخبار أحدهما بإقرار و إخبار الآخر بإقرار آخر، أو قلنا بالثبوت كما تقدّم فذلك المورد أيضاً من موارد اللوث، إلا أن يثبت تسالم على خلاف ذلك و أنّ موارد الإخبار بالإقرار لا يدخل في اللوث، وسيأتي التكلّم فيه إن شاء الله تعالى.

(١) للمسألة فرضان:

الأول: أن يدعى أولياء المقتول على اثنين أنهما قتلا مورثهم وأقاموا البينة على دعواهم أو قبلشهادتهم، شهد الاثنان على أنّ البينة مما اللذان قتلا مورثهم، وفي مثل ذلك لا يسمع شهادة المدعى عليهم؛ لأنّهما متهمان بدعوى المدعى بدفع الضرر عنهم، و تسمع البينة التي شهدت على الدعوى. نعم، لو صدقهما المدعى بعد شهادتهما أو صدق الجميع، تسقط الدعوى؛ لأنّ دعواه أولاً تكذيب لتصديقه و تصديقه تكذيب دعواه.

والثاني: إذا شهدت البينة حسبة على اثنين أنهما قتلا فلاناً و قلنا بسماع الشهادة حسبة في المقام و شهد الاثنان على أنّ الشاهدين هما قتلاه.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٥

الثالث: لو شهدا لمن يرثانه (١) أنّ زيداً جرحه بعد الاندماج قبلت و لا تقبل قبله؛ لتحققه التهمة على تردد، ولو اندرّ بعد الاقامة فأعاد الشهادة قبلت؛ لانتفاء التهمة، ولو شهدا لمن يرثانه و هو مريض قبلت، و الفرق أنّ الدّيّة يستحقانها ابتداءً و في الثانية يستحقانها من ملك الميت.

فظاهر الماتن (قدس سره) أنّ الحكم في هذا الفرض أيضاً كما في فرض سبق دعوى الولي. و فيه تأمل ظاهر، فإنّ مجرد السبق في الشهادة لا يوجب التهمة في البينة الأخيرة؛ ولذا يقال إنه إن صدق الولي إحدى البينتين تعلق بالآخر القصاص، إلاّ يكون مخيراً في القصاص من أيّ منها. ففيه أيضاً أنّ الفرض غير منصوص و قياسه بالشهادة و بالإقرار من غير المشهود عليه ليس من مذهبنا، و لا يبعد أن ينتقل الأمر بأخذ الدّيّة؛ لعدم إمكان القود من الجميع و لا من أيّ من البينتين، و الله سبحانه هو العالم.

(١) ذكر (قدس سره) أنه إذا شهد الشاهدان لمن يرثانه أنّ فلاناً جرحه بجرأة و كانت شهادتهما بعد اندرّ جرحه و عدم سرايته إلى نفسه قبلت شهادتهما بخلاف ما إذا كان قبل الاندماج مع احتمال السرقة، فإنه لا تقبل شهادتهما حيث تتحقق في شهادتهما التهمة. نعم إذا اندرّ الجرح و لم يسر إلى النفس فأعاد الشهادة قبلت؛ لانتفاء التهمة.

و لا يبعد أن يقال: إذا شهدا لمن يرثانه قبل اندرّ الجرح تبقى شهادتهما معلقة على سرقة الجرح و اندراله، فإنّ اندرّ قبل لإحراف عدم كون شهادتهما لنفسهما بخلاف ما إذا مات بالسرقة، فإنه يجب شهادتهما من الدّعوى على الجارح. و ما في كلام الماتن من التردد في عدم سماع

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٦

و على الجملة، عدم سمع شهادتهما قبل ظهور الاندماج الموجب لانتفاء السراية لاحتمال كون شهادتهما من دعواهما على الجارح، ولا يقاس ذلك بما إذا شهدا لمن يرثانه بالمال على الغير أو عند الغير و كان المشهود له مريضاً مرض الموت، فإنه قبل شهادتهما؛ لعدم كون شهادتهما من دعواهما على الغير، حيث إنَّ المال ينتقل بشهادتهما إلى ملك المريض، حتى مع موته فيما بعد؛ ولذا يحكم بنفوذ تصرُّفاته قبل موته، ويؤدي منه ديونه و ينفذ فيه وصاياه.

و أما الديه فإنه على تقدير السراية للوارث ابتداء و لا مجال لتوهم دخولها في ملك الميت بموجبه بدعوى أنه يؤدى منها أيضاً ديونه و ينفذ وصيته من الديه أيضاً و عدم جواز تصرُّفه فيها قبل موته بتمليكها للغير مجاناً أو معارضة أو مصالحة أو إسقاط إنما هو لعدم صحة التملك قبل التملك و عدم صحة الإسقاط قبل الثبوت.

و الوجه في عدم المجال أنَّ ما ذكر من أداء دينه منها و نفوذ وصيته منها حكم تعبدى يثبت حتى مع ثبوت الديه صلحاً على القصاص من ولئِ الدم، وأيضاً لا دليل على رد الشهادة بمجرد تحقق عنوان التهمة حتى يفرق بين الأمرين بما ذكر، بل الثابت رد الشهادة بأمور انتزع منها عنوان التهمة في كلماتهم، و ليس احتمال وصول الديه أو تعلقها بالشاهد من تلك الامور إذا كان المشهود به بمجرد الجرح قبل السراية و لا يدخل الشاهدان وقت الشهادة في عنوان المدعى كما هو ظاهر.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٧

الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل (١)، فإنَّ كان القتل عمداً أو شبهاً به أو كانوا من لا يصل إليهما العقل حكم بهما و طرحت شهادة القتل، وإن كانوا من يعقل عنه لم تقبل؛ لأنَّهما يدفعان عنها الغرم.

الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل، و آخران على غيره أنه قتل، سقط القصاص وجبت الديه عليهما نصفين (٢). و لو كان خطأ كانت الديه على عاقلتهما، و لعلَّ

(١) ذكر (قدس سره) أنه قبل الشهادة من أفراد العاقلة بفسق الشاهدين على القتل إذا كان المشهود به القتل عمداً أو شبهاً العمد، فإنَّ شهادتهما تحسب جرحاً في شاهدى القتل، فتطرح شهادتهما. بخلاف ما إذا كان المشهود به القتل خطأً محضاً، فإنَّهما يدخلان فيمن يدفعان الغرم عن نفسهما بشهادتهما، فتحقق التهمة الموجبة لرد شهادتهما بفسق شهود القتل، وقد عمم (قدس سره) سمع شهادتهما بفسق الشهود ما إذا كان المشهود به القتل خطأً محضاً، ولكنَّ كانوا من لا يصل إليهما العقل كما إذا كان في عصبة القاتل من هو أقرب إليهما، بأنَّ كانوا متقربين للقاتل بأبيهما خاصةً، و كان في العصبة من المتقربيين إلى القاتل من طرف أبيه المتقارب بأبويه، و كذلك ما إذا كان المتقارب بأبويه من أقرباء الأب للقاتل فقيراً بناءً على اعتبار الغنى فيمن يتحمل الديه من عصبة الميت، و لكن في تقديم المتقارب بالأبوين على المتقارب بالأب و كذلك في اعتبار الغنى في من يتحملها تأملاً و إشكالاً يأتي الكلام في باب العاقلة إن شاء الله تعالى.

(٢) و كأنَّه لدلالة البيتين على أنَّ غير المشهود عليهم غير قاتل و لتردد القاتل بينهما و عدم إمكان القصاص يكون دية المقتول عليهما، هذا فيما إذا كان القتل عمداً. و أمَّا إذا كان خطأً محضاً تكون الديه على عاقلتهما نصفين.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٨

احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيتين و يتحمل هذا وجهاً آخر و هو تحثير الولي في تصديق أيهما شاء، كما لو أقرَّ اثنان كلَّ واحد منهمما بقتله منفرداً و الأول أولى.

ال السادسة: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً فأقرَّ آخر أنه هو القاتل و براء المشهود عليه (١)، فللولي قتل المشهود عليه و يرد المقرَّ نصف ديته، و له قتل المقرَّ و لا ردَّ لإقراره بالانفراد، و لو قتلهمَا بعد أن يردَّ على المشهود عليه نصف ديته دون المقرَّ، و لو أراد الديه كانت عليهما نصفين، و هذه رواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام.

ولكن لا يخفى أن ثبوت الدلالة على أن غيرهما غير قاتل على تقدير كون المشهود عليه في كل من البيتين قاتلا، وهذا غير ثابت مع تعارضهما كما أوضحنا ذلك في بحث تعارض الخبرين، وعليه لا مقتضى للقصاص منهما، ولا لأخذ الديه منهما، ولا أخذها من عاقلتهما، إذا كان القتل خطأ.

و ما ذكر الماتن (قدس سره) من تخير الولي في تصديق أيهما شاء نظير ما أقر اثنان كل منها بقتله بانفراده، فإنه قياس مع الفارق بين المسلطين على ما تقدم.

والظاهر أن مع تعارض البيتين لا قصاص ولا ديه ولا اعتبار لتصديق ولئن الدم لما ذكرنا في بحث القضاء أن على المدعى إثبات دعواه بالبيئة التي تحسب حججها و البيئة المعارضه بمثلها لا تكون حججاً.

(١) في المسألة صور:

الاولى: أن يعلم أولياء المقتول بكذب المقر خاصه أو بكذب البيئة خاصه، وفي مثل ذلك لا يجوز لهم القصاص من يعلمون أنه ليس بقاتل،

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٩

وفي قتلهم إشكال؛ لأنفقاء الشركه، وكذا في إلزامهما بالدية نصفين، والقول بتخير الولي في أحدهما وجه قوى، غير أن الرواية من المشاهير.

و صحيحة زراره المشار إليها في المتن منصرفة عن هذه الصورة.

الثانية: ما إذا احتمل اشتراك المشهود عليه والمقر في القتل، وقول المقر بأنه قاتل وإن كان نافذا فإنه اعتراف على نفسه، إلا أن تبرئته المشهود عليه غير معترض في نفي القصاص عن المشهود عليه؛ لأنه ليس من الاعتراف على نفسه.

وعلى ذلك، فإن كانت شهادة البيئة بكون المشهود عليه قاتلا للمقتول من غير أن تنفي اشتراك الآخر، فمقتضى مدلولها و ما هو معترض من قول المقر كونهما مشتركين في القتل.

و كذلك ما إذا شهدت البيئة بأن المشهود عليه قاتل، وليس غيره قاتلا فإن شهادتهما بأن غيره ليس قاتلا يسقط بإقرار المقر بأنه قاتل ويجرى في المقام حكم الاشتراك أيضاً بمعنى أنه لو أخذ أولياء الميت القصاص من المشهود عليه فقط يجب على المقر رد نصف الديه إلى أولياء المشهود عليه، فإن قتلوا المقر فلا يرد المشهود عليه نصف الديه أخذها بالمقر على إقراره بأنه هو القاتل دون المشهود عليه و إن قتل أولياء المقتول كلا من المشهود عليه والمقر يجب عليهم رد نصف الديه على أولياء المشهود عليه و لا يردون شيئاً على أولياء المقر أخذها بإقراره.

وروى زراره في صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى وجاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنه قتل عمداً، فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتتهم رجل فأقر

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٠

.....

عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به، وخذلوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام:

إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلواه ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على

ورثة الذى شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذى أقر على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديه قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً، قال: ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديه خاصاً دون صاحبه، ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديه؟ قال فقال: الديه بينهما نصفان؛ لأن أحدهما أقر الآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقر نصف الديه، حيث قتل ولم يجعل لأولياء الذى أقر على أولياء الذى شهد عليه ولم يقر؟ قال فقال: لأن الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقر، الذى شهد عليه لم يقر ولم يبرأ صاحبه، والآخر أقر وبرأ صاحبه فلزم الذى أقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه ولم يقر ولم يبرأ صاحبه»^(١).

أقول: يمكن أن يقال بأنّ مقتضى ذيل الرواية وإن يمكن جواز قتل المشهود عليه قصاصاً مع قتل المقرّ حتى في الصورة الثالثة التي يعلم بعدم اشتراكه في القتل بينهما، إلّا أنه لا يمكن الالتزام بذلك؛ لعلم أولياء المقتول أنّ قتل واحد منهم عدوان وغير نفس، فيكون مخالفًا للمنع الوارد في الكتاب العزيز.

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ٥ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١٠٨.

تفصيـل مـبـانـى الـأـحكـام: كـتاب الـقـصـاص، ص: ٢٠١

.....

ولذا يقال: إنه يجوز لأولياء المقتول القصاص من المقرّ لنفوذ إقراره حتّى مع المعارضه للبيهـة و لا اعتبار للبيهـة مع الإقرار، و لا يرد إلى أولياء المقرّ نصف الديه لا من قبل أولياء المقتول و لا من المشهود عليه؛ لعدم ثبوت كونه قاتلا.

وعلى الجملـهـ، الصحـيـحـةـ محمـولةـ علىـ صـورـهـ اـحـتمـالـ الشـرـكـهـ.

و ربـما يخـطـرـ بالـبـالـ ظـهـورـ صـدـرـ الصـحـيـحـهـ فـيـ صـورـهـ الـعـلـمـ بـعـدـ الاـشـتـراكـ حـيـثـ ذـكـرـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ «إـنـ أـرـادـ أـولـيـاءـ المـقـتـولـ أـنـ يـقـتـلـواـ الذـىـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلـيـقـتـلـوهـ وـ لـاـ سـبـيلـ لـهـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ».

فـإـنـ قـوـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ «وـ لـاـ سـبـيلـ لـهـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ» لـاـ يـجـمـعـ مـعـ جـواـزـ قـتـلـهـمـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ، وـ كـذـاـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ «إـنـ أـرـادـواـ أـنـ يـقـتـلـواـ الذـىـ شـهـدـ عـلـيـهـ فـلـيـقـتـلـوهـ وـ لـاـ سـبـيلـ لـهـمـ عـلـىـ الذـىـ أـقـرـ».

و على ذلك، فلا بأس بالالتزام بالتخيير مع عدم احتمال الشركهـ أـخـذـاـ بـالـرـوـاـيـهـ.

و لكنـهـ توـهـمـ وـ لـاـ يمكنـ حـمـلـ الصـدـرـ عـلـىـ صـورـهـ دـعـمـ اـحـتمـالـ الاـشـتـراكـ؛ لأنـهـ ذـكـرـ فـيـ الصـدـرـ ردـ المـقرـ نـصـفـ الـدـيـهـ عـلـىـ وـرـثـةـ المشـهـودـ عـلـيـهـ، وـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ الصـحـيـحـهـ صـدـراـ وـ ذـيـلاـ عـلـىـ صـورـهـ اـحـتمـالـ الاـشـتـراكـ، وـ فـيـ غـيـرـهـاـ يـؤـخـذـ المـقرـ بـإـقـرارـهـ؛ لـنـفـوـذـ إـقـرارـهـ لـوـ معـ المـعـارـضـهـ مـعـ الـبـيـهـةـ، وـ تـرـحـ الـبـيـهـةـ لـسـقـوـطـهـاـ عـنـ الـاعـتـارـ بـالـتـعـارـضـ مـعـ إـقـرارـهـ، وـ اللـهـ سـبـحانـهـ هوـ الـعـالـمـ.

تفصيـل مـبـانـى الـأـحكـام: كـتاب الـقـصـاص، ص: ٢٠٢

الـسـابـعـهـ: قـالـ فـيـ الـمـبـسوـطـ: لـوـ اـدـعـىـ قـتـلـ الـعـدـمـ وـ أـقـامـ شـاهـداـ وـ اـمـرـأـتـينـ ثـمـ عـفـىـ، لـمـ يـصـحـ؛ لأنـهـ عـفـىـ عـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ (١)، وـ فـيـ إـشـكـالـ؛ إذـ العـفـوـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـقـ عـنـ الـحـاـكـمـ.

[وـ أـمـاـ الـقـسـامـهـ]

[الـأـوـلـ فـيـ الـلـوـتـ]

اـشـارةـ

و أَمَّا القسامَةُ، فيستدِعى البحَثُ فيها مقاصِدُ الأوَلِ فِي اللَّوْثِ (٢) وَ لَا قسامَةُ مع ارتفاعِ التهمَةِ وَ لِللوَلِيِّ إحلافُ المنكَرِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَ لَا يُجَبُ التغليظُ وَ لَوْ نَكَلَ فعليَ ما مضى مِن القولَيْنِ وَ اللَّوْثُ أَمَارَةٌ يُغلِبُ مَعْهَا الظنُّ بِصَدْقِ المُدَعِّيِ كَا الشَّاهِدِ وَ لَوْ وَاحِدًا.

(١) لا- يخفى أَنَّهُ لا- يصحُ العفوُ قَبْلَ تَمَامِ المَوْضُوعِ لِحَقِّ الْقَصَاصِ، وَ أَمَّا إسْقاطُهُ قَبْلَ إِحْرَازِ وُجُودِ الْوَاقِعِيِّ بِأَنَّ يُسَقِّطُهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَحْقِيقِهِ وَاقِعًا فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّقْدِيرِ حَقٌّ قَابِلٌ لِلإِسْقاطِ.

(٢) ذَكَرُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لا- يثبتُ دُعَوَى الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا فِي مُورَدِ اللَّوْثِ وَ فِي غَيْرِ مُورَدِهِ لَا يُثْبِتُ دُعَوَى الْقَتْلِ عَمَدًا أَوْ خَطَأً بِهَا، بَلْ يَكُونُ عَلَى الْمُدَعِّيِ إِثْبَاتُ دُعَوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ وَ مَعْ دَعْمِهَا وَ عَدْمِ إِقْرَارِ الْمُدَعِّيِ عَلَيْهِ فَلَلَوْلَىِ إِحلافُ الْمُدَعِّيِ عَلَيْهِ عَلَى نَفْيِ دُعَوَاهُ كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى، وَ إِذَا حَلَفَ الْمُدَعِّيِ عَلَيْهِ سَقطَتِ الدُّعَوَى.

وَ مَعْ نَكُولِهِ إِمَّا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِثَوْتِ الدُّعَوَى بِمُجَرَّدِ نَكُولِهِ أَوْ بِرَدِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّيِ لِيَحْلِفَ عَلَى دُعَوَاهُ، وَ إِذَا حَلَفَ الْمُنْكَرُ عَلَى نَفْيِ دُعَوَاهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ التَّغْلِيظُ فِي حَلْفِهِ عَلَى النَّفْيِ حَتَّى مَعْ مَطَالِبِهِ الْحَاكِمُ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى.

وَ الْمَرَادُ بِالْلَّوْثِ عَلَى مَا يَظْهُرُ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ أَنَّ يَكُونُ فِي الْبَيْنَ مَا يَوْجِبُ لِلْحَاكِمِ الْظَّنُّ بِصَدْقِ الْمُدَعِّيِ فِي دُعَوَاهُ غَالِبًا كَا الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ أَوْ كَمَا وَجَدَ الْمُدَعِّيِ عَلَيْهِ عَنْدِ الْمَقْتُولِ وَ مَعْهُ سَلاَحُ عَلَيْهِ الدَّمُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ. فَيَقُولُ الْكَلَامُ

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٣

وَ كَمَا (وَ كَذَا خَل) لَوْ وَجَدَ مُتَشَخَّطاً بِدَمِهِ وَ عَنْدَهُ ذُو سَلاَحٍ عَلَيْهِ الدَّمُ أَوْ فِي مَحَلَّمَةٍ مُنْفَرِدةٍ عَنِ الْبَلَدِ لَا يَدْخُلُهَا غَيْرُ أَهْلِهَا، أَوْ فِي صَفَّ مُقَابِلِ لِلْخَصْمِ بَعْدِ الْمَرَامَةِ.

فِي اشتراطِ اعتبارِ القسامَةِ بِالْلَّوْثِ وَ كَوْنِ الْمَرَادِ بِالْلَّوْثِ مَا ذُكِرَوهُ.

أَمَّا اشتراطِ اعتبارِهَا بِهِ فَهُوَ أَمْرٌ مُتَسَالِمٌ عَلَيْهِ كَمَا ذُكِرَنَا. وَ لَكِنْ نُوقَشُ فِي استفادةِ هَذَا الْاشْتِرَاطِ مِنَ الْأَخْبَارِ، حَيْثُ أَنَّ مَقْتَضِيَ الْإِطْلَاقِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَعِّيِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَلَى نَفْيِ كُونِهِ قَاتِلًا، فَلَلْمُدَعِّيِ إِثْبَاتُ دُعَوَاهُ بِالْحَلْفِ، كَمَوْثَقَةُ أَبِيِّ بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دَمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّيِ وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّيِ عَلَيْهِ، وَ حَكَمَ فِي دَمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّيِ عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادْعَى لِثَلَاثَ يَبْطِلُ دَمَ امْرَئِ مُسْلِمٍ» (١). فَإِنَّ مَقْتَضِيَ اطْلَاقِهَا أَنَّهُ تَصُلُّ النَّوْبَةُ فِي ثَبَوتِ دُعَوَى الْقَتْلِ إِلَى الْحَلْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَعِّيِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَلَى نَفْيِ كَانِيَةِ الْمُورَدِ لَوْثِ أَمْ لَا؟

نَعَمْ، إِذَا كَانَ لِلْمُدَعِّيِ بَيِّنَةٌ عَلَى ثَبَوتِ دُعَوَى الْقَتْلِ لَا تَصُلُّ النَّوْبَةُ إِلَى ثَبَوتِهِ بِالْقَسَامَةِ، بَلْ تَثْبِتُ دُعَوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ، وَ هَذَا التَّقِيِّدُ مُسْتَفَادٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَقَامِ، كَصَحِيحَةِ مَسْعَدَةِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ:

«كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ الْقَوْمُ بِالْمُدَعَّوْنَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَ لَمْ يَقْسُمُوا بِأَنَّ الْمَتَّهِمِينَ قَتَلُوهُ حَلْفُ الْمَتَّهِمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلَنَا» الْحَدِيثُ (٢).

وَ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحَةِ بَرِيدَةِ بْنِ مَعاوِيَةِ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ:

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث: ٤: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث: ٦: ١١٥.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٤

.....

«سألته عن القساممة فقال: الحقوق كلها البيئة على المدعى و اليدين على المدعى عليه، إلّا في الدم خاصة فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدو قتيلاً فقالت الأنصار إنّ فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله للطلابين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده (أقه) برّمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قساممة خمسين رجلاً اقيده برّمته» الحديث .^(١)

و في الثانية دلالة واضحة على أنّ مع وجود البيئة للمدعى حتى في مورد اللوث ثبت دعوى القتل بالبيئة و أنّ الوصول إلى ثبوتها إلى القساممة إنّما هو مع عدم إقامتها. أضعف إلى ذلك إطلاق ما دلّ على اعتبار البيئة.

و على الجملة، موثقة أبي بصير تدلّ على ثبوت دعوى القتل بالقسامة إذا لم يكن للمدعى عليه بيئه على النفي، و أمّا ثبوت دعوى المدعى بالبيئة و لا تصل معها النوبة إلى القساممة في ثبوتها فلا تنفيه إلّا بالإطلاق اللازم رفع اليد عنه، بما ورد في مثل الصحيحتين من ثبوت دعوى القتل بيئه المدعى، و كذا ثبوتها بالقسامة مع عدم إقامتها، كما أنّ موثقة أبي بصير دالّة على ثبوتها بها إذا لم يكن للمدعى عليه بيئه على النفي.

و يبقى الكلام في إطلاق الموثقة و غيرها بالإضافة إلى عدم اعتبار اللوث، وقد ذكرنا أنّ اعتباره متسلّم عليه بين أصحابنا بل عند مخالفينا أيضاً إلّا الكوفي على ما قيل.

و كيف كان، فيمكن استفادة ذلك من بعض الروايات، و يرفع اليد بها

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٠٥

.....

عن إطلاق مثل موثقة أبي بصير، كمعترفة زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنّما جعلت القساممة ليغليظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهم فإنّ شهدوا عليه جازت شهادتهم»^(١).

و في صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما جعلت القساممة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»^(٢).

و صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «إنّما وضع القساممة لعلّه الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص»^(٣). فإنه يستفاد منها كون المدعى عليه شخصاً فاجراً تكون بينه وبين المقتول عداوة من مصاديق اللوث، و جعل القساممة احتياطاً على دماء الناس يقتضي اعتباره و إلّا فيمكن لفاجر أن يقتل موّرثه ثم يقيم الدعوى على أحد بأنه قتل موّرثه و يحلف معه خمسون من الفجّار على دعواه فيذهب دم المدعى عليه المؤمن هدراء.

و ظهر مما ذكر الماتن مثلاً - اللوث في كلامه يختلف باختلاف الموارد، و أنّ المعيار في اللوث أن يكون في البين ما تحسب قرينة على صدق دعوى المدعى و كون المدعى عليه متّهماً بها و إلّا فمجّرد كون المدعى عليه في صفت مقابل للخصم بعد المراءة لا يكون لوثاً في جميع موارد القتل و نحوه غيره.

و على الجملة، إذا ثبت في مورد اللوث، فإنّ كان للمدعى بيئه على

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١١٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١١٦.

تنقح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٦

ولو وجد فى قريء مطروقة أو فى حلة من خلال العرب أو فى محله منفردة وإن انفردت كما كان هناك عداوة، فهو لوث (١) وإن لوث؛ لأن الاحتمال متحقق هنا، ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوى فى القرب فهما فى اللوث سواء.

المدعى عليه يحكم بثبوت الدعوى بها، وإذا لم يقم المدعى عليه البينة وأقام المدعى على نفي الدعوى تسقط الدعوى، وإذا لم يقم المدعى عليه أيضاً البينة تصل النوبة إلى ثبوت الدعوى بالقصامة وإن لم تقم المدعى القسامه فلا بد في سقوط الدعوى من إقامة المدعى عليه القسامه على نفي الدعوى، فإن أقام القسامه سقطت الدعوى وإن الزم بالدعوى.

(١) لا يخفى أن القود يترب بالقصامة عند اللوث فيما إذا ادعى أولياء المقتول على شخص معين أو أشخاص كذلك القتل عمداً، وأما مع عدم التعيين للمدعى عليهم فلا يؤخذ إلا الديه، وكذا مع عدم دعواهم فإنه يحكم بضممان أهلها الديه إلا إذا أقاموا ببينة على أنهم ما قتلوا أو مع القسامه على عدم قتلهم مع وجود اللوث كما هو الفرض.

ويكفى في ثبوت الديه على أهلها صحيحه محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قريء أو قريباً من قريء أن يغrom أهل تلك القرية إن لم توجد ببينة على أهل تلك القرية أنهم قتلوا» (١).

و كذلك إذا وجد قتيلاً بين أحدهما أقرب إلى مكان القتيل وإن يتقدّم ديته إلى أهل القرىتين.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١١٢.

تنقح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٧

.....

وفي موثقة سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين قال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت» (١).

وأما ما ورد في رواية محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أن رجالاً قتل في قريء أو قريباً من قريء ولم يوجد ببينة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء» (٢) فلضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها.

وأما صححه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه» (٣).

ففي التهذيب (٤) بعد نقله عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن محمد بن مسلم قال: و عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه قال: «ولا يبطل دمه ولكن يعقل».

وروى بإسناده عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله. ثم قال:

ولاتنافي بين هذين الخبرين وبين الأخبار المتقدمة الدالة على ضمان أهل القرية والقبيلة الديه إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامه، فأما إذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامه فلا ديه عليهم ويؤدى ديه القتيل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١١٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٢: ١١٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١١١.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٠٥، باب ٤، روایة ١٤.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٨

.....

من بيت المال.

أقول: يمكن أن يقال إنّه لم يفرض في صحّيحة محمد بن مسلم اللوث أو يقيّد إطلاقها بما إذا حلفوا بأنّهم ما قتلوا، وفي هذا الفرض يؤدّي الدّيّة من بيت المال كما هو كذلك في جميع موارد اللوث إذا حلف المدعى عليهم بأنّهم ما قتلوا ولا يعرفون له قاتلا، كما يستفاد ذلك من فعل النبي صلّى الله عليه وآلّه في قتيل خير على ما ورد في صحّيحة بريد بن معاویة المتقدّمة. وعلق فيها ضمانت المدعى عليهم الدّيّة على حلفهم على عدم قتلهم وعدم علمهم بالقاتل.

و ما في صحّيحة مساعدة بن زياد «حلف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثمّ يؤدّي الدّيّة إلى أولياء القتيل»^١ فالمراد أداء الدّيّة من بيت المال لا أداء المتّهمين مع حلفهم بأنّهم ما قتلوا ولا علموا قاتلاً؛ ولذا أتى قوله عليه السّلام «ثمّ يؤدّي» بصيغة المفرد المجهول لا الجمع المعلوم كما يدلّ على ذلك روایة على بن الفضیل أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلاً فإنّ أبواً أن يحلفوا اغروا الدّيّة فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبائل من الرجال المدركون»^٢.

و ما في روایة أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّه أتى على عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً فقال: «صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٥: ١١٥.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٩

أمّا من وجد في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال (١)، و كذلك لو وجد في جامع عظيم أو شارع، وكذلك لو وجد في فلاة ولا يثبت

استحلفهم قسامه بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً و ضمّنهم الدّيّة»^١ من استظهار ضمان الدّيّة على المتّهمين بعد حلفهم بأنّهم ما قتلوا ولا علّموا له قاتلاً لا يمكن الالتزام به لضعفها سداً و منافاتها مع ما تقدّم.

أضف إلى ذلك احتمال أنّه لم يكن مورداً اللوث ولو لعدم انحصر المتّهمين؛ ولذا لم يحلفهم بل ضمن عليه السّلام لأهل القتيل الدّيّة.

(١) وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأنّ ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام و يصلّون عليه و يدفنونه، قال: و قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين»^٢.

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذ دحم الناس يوم الجمعة في إمرأة على عليه السلام بالковة فقتلوا رجلاً فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين»^(٣).
وفي موثقة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهاياشات عقل ولا قصاص و الهاياشات الفزع تقع بالليل والنهار

- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث: ٨: ١١٣.
- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث: ١: ١٠٩.
- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث: ٢: ١٠٩.

تفصيـل مـبـانـيـ الـاـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، ص: ٢١٠

الملوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر، ولو كان مأموناً في نحلته^(١). نعم لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطن أو ظن ارتفاعها كان لوثاً ولو كان الجماعة صبياناً أو كفاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر.

فيشـجـ الرـجـلـ فـيـهـ أـوـ يـقـعـ قـتـيلـ لـاـ يـدـرـىـ مـنـ قـتـلـهـ وـ شـجـهـ»^(١).

و في صحيحه مسعدة بن زيادة الواردة في القسامية «ذلك إذا قتل في حي واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال»^(٢).

تبـريـزـيـ، جـوـادـ بـنـ عـلـيـ، تـفـصـيـلـ مـبـانـيـ الـاـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، دـرـيـكـ جـلدـ، دـارـ الصـدـيقـةـ الشـهـيـدـةـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـاـ، قـمـ - اـيـرانـ، دـوـمـ، ١٤٢٦ـ هـ قـ

تفصيـلـ مـبـانـيـ الـاـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ؛ ص: ٢١٠

و في معتبرة السكونى عن جعفر عن على عليه السلام قال: «من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال»^(٣).

(١) كـأنـ الـوـجـهـ فـيـ عـدـمـ ثـبـوتـ اللـوـثـ بـذـلـكـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ خـبـرـهـمـ، وـ لـكـنـ خـبـرـ الـكـافـرـ الثـقـةـ مـعـتـبـرـ وـ إـنـ لـمـ يـثـبـتـ بـهـ القـتـلـ كـمـاـ لـاـ يـثـبـتـ القـتـلـ بـخـبـرـ الـعـدـلـ الـوـاحـدـ أـيـضاـ مـعـ آـنـهـ ذـكـرـ بـأـنـ خـبـرـ الـعـدـلـ يـوـجـبـ اللـوـثـ وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ خـبـرـ الـمـرـأـةـ الـوـاحـدـةـ لـاـ يـكـوـنـ لـوـثـاـ، وـ لـكـنـ إـذـ أـخـبـرـ جـمـاعـةـ مـنـ النـسـاءـ أـوـ الـفـسـاقـ معـ اـرـتـفـاعـ الـمـوـاطـاـءـ أـوـ ظـنـ بـارـتـفـاعـهـاـ كـانـ لـوـثـاـ.

و أـعـجـبـ مـاـ ذـكـرـهـ (قـدـسـ سـرـهـ): «وـ لـوـ كـانـ الـجـمـاعـةـ صـبـيـانـاـ أـوـ كـفـارـاـ لـمـ يـثـبـتـ اللـوـثـ إـلـاـ إـذـاـ بـلـغـ حـدـ التـوـاتـرـ»، مـعـ آـنـ بـلـوغـهـ حـدـ التـوـاتـرـ يـثـبـتـ الـقـتـلـ لـاـ اللـوـثـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ صـورـةـ عـدـمـ تعـيـنـ الـقـاتـلـ مـنـ الـجـمـيعـ فـيـهـ

- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث: ٣: ١١٠.

- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث: ٦: ١١٥.

- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث: ٥: ١١٠.

تفصيـلـ مـبـانـيـ الـاـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، ص: ٢١١

و يـشـرـطـ فـيـ اللـوـثـ خـلـوصـهـ عـنـ الشـكـ (١) فـلـوـ وـجـدـ بـالـقـرـبـ مـنـ الـقـتـيلـ ذـوـ سـلاحـ مـتـلـطـخـ بـالـدـمـ مـعـ سـبـعـ مـنـ شـائـنـهـ قـتـلـ الـإـنـسـانـ بـطـلـ

اللوث؛ لتحقّق الشك، ولو قال الشاهد: قتل أحد هذين كان لوثا (٢)، ولو قال: قتل أحد هذين لم يكن لوثا وفى الفرق تردد.

يثبت اللوث. وقد ذكرنا فيما تقدّم ملأك اللوث. ولو شكّ في مورد صدق اللوث و عدمه يؤخذ بإطلاق ما دلّ على اعتبار القسامه على قرار ما تقدّم سابقاً.

(١) كأنّ مراده أن لا يكون في مورد اللوث ما يمنع عن حصول التهمة أى الظن باستناد القتل إلى من يقتضيه اللوث كما إذا وجد فيقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ سلاحه بالدم ويوجد في قربه أيضاً سبع من عادته قتل الإنسان، فإنّ الداعي على ذي السلاح لا يكون من موارد اللوث لثبت القسامه.

(٢) إذا شهد عدل بأنّ القتيل قتل أحد هذين و ادعى الولى تعين القاتل في المعين منهما، ثبت دعواه بالقسامة؛ لأنّ شهادة العدل المزبور يوجب اللوث.

و أمّا إذا شهد عدل واحد بأنّ فلاناً وهو شخص معين قد قتل أحد هذين المقتولين و ادعى ولئه أحد المقتولين بأنّ الشخص المزبور قاتل قتيله لا- ثبت دعواه ولئه المقتول بالقسامة؛ لأنّ تعين الشاهد القاتل و تردديه في مقتوله لا يوجب اللوث في دعواه ولئه أحد المقتولين. و ذكر الماتن (قدس سره) في الفرق تردد.

ولكن لا يبعد الفرق فإنّ الصورة الأولى لا تقصّر عن وجдан القتيل

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٢

ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتيل على الأشيه (١) ولا في القسامه حضور المدعى عليه.

بين قوم يظنّ أنّ فيهم قاتله حيث لا يعتبر في تحقّق اللوث تعين القاتل بعينه. بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الشاهد فيها لم يعين القاتل لا في شخص معين ولا بين جمع، بالإضافة إلى القتيل الذي ادعى ولئه على الشخص المعين.

و ما عن المسالك من المناقشة في الصورة الأولى في كونها مورد اللوث والترم بأنّ الثانية مورد اللوث حيث عين الشاهد فيها القاتل في شخص معين فيكون دعواه ولئه موافقاً لتعيين الشاهد بخلاف الصورة الأولى، ضعيف؛ فإنه لم يعين الشاهد قاتل خصوص القتيل الذي يدعى ولئه كما هو ظاهر.

(١) يمكن أن يراد بأثر القتل الجراحه كما يظهر من بعض الكلمات، فإنّ كان المراد ذلك فلا يشترط وجوده في اللوث حيث يمكن القتل بغيرها فلا يلتفت إلى ما حكى عن أبي حنيفة من قوله إن لم يكن جراحه ولا دم فلا قسامه وإن كان جراحه ثبت وإن لم يكن دم وإن كان دم فإنّ خرج من اذنه ثبت لأنّ خرج من أنفه.

و إنّ كان المراد أن يكون في البين أثر أنه مات بالقتل لا من حتف أنفه فلا اعتبار به حيث إنّه يكفي في ثبوت اللوث أماره على القتل ولا يلزم كونها أثراً للقتل.

و دعواي أنّ المفروض في الروايات كون الشخص قتيلاً لا يمكن المساعدة عليها مع وجود الإطلاق في بعضها و جريان التعليل الوارد في

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٣

[مسائلتان:]

مسائلتان:

الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده (١) كان لوثاً ولورثة القسامه لفائدة التسلط بالقتل أو افتراكه (انفكاركه خ ل) بالجنائية لو كان

رهنا.

الثانية: لو ادعى الولي أنّ واحداً من أهل الدار قتله (٢) جاز إثبات دعواه بالقسماء، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث؛ لأنّ اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك إلا بالاقرار أو البيئة.

اعتبار القسماء في موارد أمارة القتل وإن لم يكن في البين أثر القتل، كما إذا وجد ميت على ساحل الشط و لم يعلم أنه غرق فيه ثم القى في الساحل أو أنه اغرق في الشط ثم اخرج إلى الساحل.

و كذلك لا يعتبر في ثبوت القتل بالقسماء في مورد اللوث حضور المدعى عليه ولكن إذا حضر المدعى عليه كان له حجته كما ذكرنا في القضاء على الغائب.

(١) يعني إذا قتل شخص في دار و كان في تلك الدار عبده و ادعى ورثته أنّ قاتله عبده فيمكن للورثة إثبات القتل على العبد بالقسماء إذا كان في البين لوث وفائدة القسماء إذا كانت الدعوى القتل عمداً قتل العبد قصاصاً أو لافتراكه عن الرهان حتى فيما لو كانت الدعوى القتل خطأ بناء على شمول ما دلّ على الافتراك صورة قتل العبد مولاً، وفيه تأمل، فإن الافتراك مدلول التزامي لاسترقاقه الذي لا يحصل في الفرض بل يحصل ما إذا قتل العبد غير مولاً، والله العالم.

(٢) فإن قتل شخص في داره أمارة على كون قاتله من أهل تلك الدار وعلى ذلك فإن ادعى المدعى عليه أنه لم يكن وقت القتل في الدار لم يثبت

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢١٤

[الثاني: كميّتها]

الثاني: كميّتها و هي في العمد خمسون يميناً (١) فإن كان له قوم حلف كلّ واحد يميناً أن كانوا عدد القسماء، وإن نقصوا عنه كررت عليهم اليمان حتى يكملوا القسماء، و في الخطأ المحضر و الشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً، و من الأصحاب من سوّي بينهما و هو أوّل في الحكم و التفصيل أظهر في المذهب.

كون الدعوى عليه مورد اللوث و أمّا إذا ثبت ذلك بإقراره أو قيام البيئة على كونه فيها في ذلك الوقت ثبت اللوث.

(١) لا خلاف في أنّ القسماء مع دعوى القتل عمداً خمسون يميناً، و المشهور أنها في قتل الخطأ خمسة وعشرون يميناً، و عن بعض الأصحاب كالمفید والدبلمي و ابن ادریس عدم الفرق بين دعوى العمد و بين دعوى الخطأ و شبيه العمد، و اختاره جماعة. و يدلّ على التفصيل صحيحه عبد الله بن سنان، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في القسماء خمسون رجلاً في العمد و في الخطأ خمسة وعشرون رجلاً» (١).

وفي صحيحه ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام «و القسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً و جعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً» (٢).

و ظاهرهما التفصيل بين دعوى القتل عمداً و خطأ و ليس في البين ما ينافي هذا التفصيل حتى الاطلاق فإنّ ما ورد في قضية دعوى الانصارى على اليهودى كان دعوى العمد، فطلب رسول الله خمسين يميناً فلا يدلّ

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث: ١١٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث: ١٢٠.

٢١٥ تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص:

ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ (١).

على كون القسامه خمسين يمينا حتى في دعوى الخطأ.

و إطلاق الصحيحتين يدفع أيضا ما حكى عن ابن حمزة من أنه يكفي في القسامه دعوى العمد خمسة وعشرون إذا كان في البين شهادة عدل واحد على الدعوى، و كان حكمه بذلك مبني على أن القسامه - أي الخمسون - بمثابة شاهدين عدلين، و إذا كان في البين شهادة عدل واحد يكفي نصف القسامه، و هو كما ترى لا يخرج عن التخمين.

وعلى الجمله في القتل خطأ بخمسة وعشرين و ما ذكر الماتن من أن التساوى أوثق في الحكم يتم فيما إذا كان الزائد مع البذل، و أمّا مع الامتناع لا يكون في البين احتياط.

(١) ثم أنه إذا كان للمدعى قوم عالمون بصحة دعواه حلف كل واحد منهم يمينا إن كانوا بعد القسامه، و يحسب المدعى منهم في انصمام حلفه إلى حلفهم، و المراد بقومه أقربائهم سواء كانوا كلهم أو بعضهم من الوارثين للقصاص أو الديه أم لا.

نعم إذا كان في غير الوارث عدلاً يشهدان يكون شهادتهما بينه و لا تصل التوبة إلى القسامه، كما أنه إذا كان خبر قومه مفيداً للعلم فلا حاجة إلى القسامه و كذا الحال في القسامه على القتل خطأ.

و ذكر الأصحاب أن المدعى و قومه الباذلين لليمين إذا كانوا أقل من عدد القسامه كررت عليهم اليمين حتى يكملوا القسامه - أي خمسين يمينا في العمد و خمسة وعشرين في دعوى الخطأ - حتى قالوا إنه لو لم يكن

٢١٦ تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص:

.....

للداعي قوم باذلون يحلف هو خمسين في العمد و خمسة وعشرين في الخطأ.

و قد ناقش في ذلك بعض الأصحاب بأن التكرير على المدعى و قومه إذا لم يبلغوا عدد القسامه فضلاً عن التكرير على المدعى إذا لم يكن له قوم باذلون لا يستفاد من شيء من الروايات بل مقتضى صحيحة بريد بن معاویة عن أبي عبد الله عليه السلام عدم الثبوت بالتكرار، حيث ورد فيها: «فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للطلاب ... فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمتته» (١).

و كذا ورد في صحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام «فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم» (٢).

والحاصل أن ظاهرهما عدم تحقق القسامه إلا بحلف خمسين رجلاً، ولكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بالتكرار إذا كان المدعون للقتل أقل من عدد القسامه؛ لكون الحكم بالتكرار متسلماً عليه، و أنه لو لم يجز التكرير لكان اعتبار القسامه مع ما ورد فيه من أن اعتبارها للتحفظ على الدم واغتيال العدو كاللغو، حيث إن وجдан الولي للدم خمسين رجلاً من قومه و بذلهم الحلف على مقالته أمر نادر. و دعوى أن الظاهر عدم المناقشة في التكرير فإنه مقتضى موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٧

.....

أموالكم، حكم في أموالكم أنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعُى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ، وَحُكْمٌ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادْعَى لَهُ لِيُطْلَبَ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ»^١.

و ظاهرها أنه إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على نفي دعوى القتل عليه يكون على المدعى اليمين، وما ورد في صحيحه بريد بن معاویة المتقدمة موردها قضية الأنصار، وكذا في صحيحه زرار، وفي ذلك المورد كان الحلف من خمسين رجلاً أمراً ممكناً، حيث ذكروا الرسول صلى الله عليه و آله «إِنَّا لَنَكَرْهُ أَنْ نَقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نُرِهِ» فلا تمنع عن الأخذ بظاهر مثل موثقة أبي بصير. و الحكم بجواز الحلف من المدعى في مورد اللوث إذا لم يكن في البين باذلون لليمين لا يمكن المساعدة عليه، فإنَّ الوارد في الموثقة وفي صدر صحيحه بريد كون الحلف بعنوان القسامه على المدعى إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على نفي الدعوى، و الحلف بعنوان القسامه هو حلف خمسين رجلاً كما في صحيحه عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «فِي الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمَدِ وَفِي الْخَطَا خَمْسَةً وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ»^٢.

نعم، ربما يستدل على التكثير بما ورد في صحيحه ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام بعد بيان الديه و بيان القسامه في

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٨

.....

الجروح قال: «إِنَّ لَمْ يَكُنْ لِلْمَصَابِ مِنْ يَحْلِفُ مَعَهُمْ ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِ الإِيمَانُ»^١.

ولكن ذكرنا أنَّ موردها القسامه في الأعضاء و ديتها و في التعدي منها إلى ديه النفس في القتل خطأ فضلاً عن القصاص تأمّل. ثم إنَّه يبقى الكلام في أمرين:

أحدهما: اعتبار كون خمسين رجلاً من أقرباء المدعى دون الأجانب.

و الثاني: في لزوم التسوية في التكثير أو لزوم التكثير عليهم بحسب سهام الإرث إذا كانوا وارثين.

أما الأمر الأول، فهو ظاهر كلمات الأصحاب في المقام و ما ورد في الروايات من كون القسامه خمسين رجلاً كما في صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة و غيرها، إِلَّا أَنَّ الْوَارِدَ فِي صَحِيحَةِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَقُلْتَ فَعْلَى مَنِ الْقَسَامَةُ؟ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْقَتْلِ»^٢ و في صحيحه زرار الواردة في قضية الأنصار «فَلِيَقْسِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ»^٣.

ولكن مع ذلك فاستفاده اعتبار الأقرباء للمدعى في القسامه لا يخلو عن الإشكال، حيث يتحمل أن يكون المراد بكون القسامه على أهل القتيل، الاتيان بالقسماه عليهم لدعواهم، و التقييد في خمسين رجلاً بكلمة «منكم» في صحيحه زراره لكن الأنصار كانوا مدعين فكان عليهم الاتيان بالقسماه

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث: ١١٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، باب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث: ٣: ١١٧.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٩

.....

بحلفهم، أى حلف خمسين رجلا منهم.

و على الجملة، الأمر يدور بين اعتبار كون الحالفين بخمسين مدّعين أو حلف خمسين رجلا ولو لم يكن بعضهم من أقرباء المدّعى، فاعتبار كونهم من أقرباء المدّعى لا يخلو عن التأمل.

و أمّا الأمر الثاني، أى إذا لم يكن للمدّعى خمسين مدّعين رجلا يحلفون على دعواه بأن كان عددهم أقلّ، فهل تكرار اليمين عليهم بالسوية كما هو ظاهر عبارة الماتن بلا فرق بين كونهم مدّعين وارثين بالسوية أو مع التفاوت في السهام أو لم يكونوا وارثين، أو يكون الحلف موزّعا على الوارثين على حسب اختلاف سهامهم؟

قد تقدّم أن تكرير الأيمان عليهم غير مستفاد من الروايات، بل ظاهرها لزوم خمسين رجلا في القسامّة، وقد رفعنا اليد عن ذلك بالتسالّم على التكرير فيما إذا كان عدد القسامّة أقلّ وبالقرينة التي أشرنا إليها و مقتضى ذلك الاقتصار بالقدر المتيقن، و هو ملاحظة التكرير بنحو يجزى مع اعتبار التفاضل و عدمه، كما إذا كان المدّعى ابنا و بتا، فيحلف ابن أربعا و ثلاثين رعاية لكون سهمه من المال ضعف سهم البنت، و تحلف البنت خمسا و عشرين رعاية لاحتمال التساوي في التكرير.

أقول: لا- يبعد عدم ملاحظة التفاضل بناء على عدم اعتبار كون الحالفين في القسامّة مدّعيا و لا وارثا، فإنّه بناء على ذلك لا دخل للوارث و لا للدعوى في اعتبار القسامّة.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٠

ولو كان المدّعى عليهم أكثر من واحد فيه تردد أظهره أنه على كلّ واحد خمسين يمينا (١) كما لو انفرد؛ لأنّ كلّ واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده، و أمّا لو كان المدّعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف

(١) المشهور بين الأصحاب بل نفي عنه الخلاف إن المدّعى عليه إذا كان واحدا حضر من قومه خمسين رجلا يحلف كلّ على براءته، وإن لم يكن له قوم و لو باذلين، حلف هو خمسين مرّة ببراءته و يسقط عنه الدعوى بخلاف ما إذا كان المدّعى عليهم أكثر، ففيه خلاف عندهم فهل على مجموع المدّعى عليهم الحلف خمسين مرّة ببراءتهم أو أن اللازم حلف كلّ منهم خمسين ببراءته اختار الماتن (قدس سره) لزوم اليمين على كلّ منهم بخمسين مرّة كما لو انفرد كلّ منهم في الدعوى عليه و لم يكن له قوم يحلفون فإنّ الدعوى في القرض أيضا متوجّه إلى كلّ منهم.

وعلى ذلك يقع الكلام في جهتين:

الأولى: إن كان للمدّعى عليه قوم باذلين، حلفوا على براءته عن دعوى القتل عليه، و إن كان عددهم أقلّ أو لم يكن له قوم باذلين أصلا كررت عليه عدد القسامّة، و لا يكتفى بحلفه خمسين مرّة بنفسه إذا كان له قوم باذلين كما هو الحال في قسامّة المدّعى.

و قد يقال: إن هذا لا يستفاد من شيء من الروايات، فإنّ ما ورد في روایة أبي بصير من قوله «إذا أدعى الرجل على القوم أنّهم قتلوا كانت اليمين لمدّعى الدم قبل المدّعى عليه فعلى المدّعى أن يجيء بخمسين يحلفون أنّ فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاءوا عفوا و إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا قبلوا الديمة و إن لم يقسموا فإن على الذين أدعى

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢١

كل واحد منهم يمينا، ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد. ولو لم يكن للولي قسامه ولا حلف هو، كان له إخلاف المنكر خمسين

عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلا، فإن فعلوا» الحديث «١». فإن ظاهره كون الحلف على النفي، على الذين ادعى عليهم لا أن المدعى عليه يحضر من قومه من يحلف معه بخمسين. أضف إلى ذلك أن في سندها على بن أبي حمزة.

ولكن هذه المناقشة مورد تأمل، فإن القتل لا يصدر عن خمسين شخص أو أزيد حتى يكون كلهم المدعى عليه في دعوى القتل، فظاهرها دعوى على طائفه أو عشيرة أن فلانا منكم قد قتل قتيلا، وفي هذا الفرض يكون حلفهم على النفي، من القوم المدعى عليهم، ولا يتحمل الفرق بين ذلك وبين أن يدعى على واحد من غيره و قوم إنك قتلت قتيلا و احضر قومه للحلف على النفي. نعم سندها ضعيف كما ذكر بل ظاهر صحيحة مساعدة بن زياد أن الحلف بخمسين يمينا على المتهم نفسه حيث ورد فيها «إذا لم يقم القوم المدعون البيئة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الديه إلى أولياء القتيل» الحديث «٢». و ظاهرها أن المباشر للحلف بخمسين يمينا هو المتهم.

و قد يستظهر من صحيحة بريد بن معاویه حيث ورد فيها «و إلّا حلف

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٥: ١١٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٢٢

يمينا إن لم يكن له قسامه من قومه، وإن كان له قوم كان كأحدهم، ولو امتنع عن القسامه، ولم يكن له من يقسم الزرم الدعوى و قيل له رد اليمين على المدعى.

المدعى عليه قسامه خمسين رجلا ما قتلنا و لا علمنا قاتلا و إلّا أغروا الديه إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون «١»، فإنه لو كان المباشر بخمسين حلفا نفس المدعى عليه لكان حلفه بقسامة خمسين رجلا ما قتلت و لا علمت قاتلا، ولكن لا يخفى أن المراد من المدعى عليه المتعددون، فمع نكولهم عن هذا الحلف بعدم حلفهم تكون الديه عليهم كما هو ظاهر الصحبة و هو قوله عليه السلام «و إلّا أغروا الديه» و هذه قرينة على أن المراد من المدعى عليه الجماعة المدعى عليهم.

و على الجملة، إذا كانت الدعوى القتل عمدا على شخص في مورد اللوث كما هو ظاهر الفرض في مورد قضية الخبر الواردة في الصحبة لكان نكول المدعى عليه موجبا لثبوت الدعوى فيتتبّع عليه القصاص أو الديه، بخلاف ما إذا لم يكن المدعى عليهم شخصا معينا كما في القتيل في قوم و طائفه فإنه في الفرض إذا نكل المدعى عليهم و المتهمين عن الحلف تكون عليهم الديه فقط بخلاف ما إذا حلفوا بقولهم ما قتلناه و لا علمنا قاتلا فإنه تسقط الديه عنهم.

و ما ورد في صحيحة مساعدة بن زياد في فرض حلفهم من قوله عليه السلام «ثم يؤدى الديه إلى أولياء المقتول» «٢»، الأداء من بيت المال؛ ولذا لم يقل (ثم يؤدون الديه) على ما تقدم.

و على الجملة، المستفاد من الروايات أنه إذا لم يقم في موارد اللوث

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث: ٦١٥.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٣
القسامة في الجروح والجناية على الأعضاء (١):

و ثبتت القسامه في الأعضاء مع التهمه و كم قدرها؟ قيل: خمسون يمينا احتياطا إن كانت الجنائيه تبلغ الديه و إلّا فبنسبتها من خمسين يمينا، و قال آخرون

المدعى القسامه على دعوه بعد أن لم تكن له بينه عليها و لا المدعى عليه على نفيها، يحلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلا- أى خمسين يمينا- على نفي الدعوى، و إن نكل لزمه الدعوى من غير حاجة إلى رد اليمين إلى المدعى و لو مرّة؛ لأن الرد لم يثبت في مورد توجّه اليمين إلى المدعى أولاً، بل ظاهر ما ورد في مثل صحيحه بريد بن معاویه المتقدمه «و إلّا أغروا بالديه» كون الموضوع في ثبوت دعوى المدعى نكول المدعى عليه.

و أمّا الجهة الثانية فإن كانت الدعوى بحيث يتوجه إلى كل من المتعدّدين فعلى كل منهم قسامه خمسين رجلا فإنه يستفاد من الروايات ان المسقط لدعوى القتل في مورد اللوث عن المدعى عليه قسامه خمسين رجلا، و أمّا إذا لم يتوجه الدعوى إلى كل منهم بأن اذعى المدعون أن قتيلهم قتل بيد أهل هذه البيت أو القرية و نحوها فلا يبعد كفاية خمسين يمينا من مجموعهم، بناء على أن هذا النحو من الدعوى مسموعه في موارد اللوث كما هو غير بعيد بمحاضه بعض روایات الباب حتّى يكون عليهم الحلف كذلك بمجرد وجود القتيل فيهم.

(١) لا خلاف بين أصحابنا في ثبوت الدعوى على الجنائيه في الأعضاء و الجروح بالقسامة و المشهور بينهم اعتبار اللوث في ثبوتها بها كما في اعتباره في ثبوت دعوى القتل و المحكم عن الشیخ في مسوطه عدم اعتبار اللوث في ثبوت الجنائيه بها على الأعضاء و الجروح كما هو المحكم عن أكثر العامة.

و لعل المنشأ في عدم الاعتبار الأخذ بإطلاق ما ورد في صحيحه أبي بصير

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٤

ست أيمان فيما فيه ديه النفس و بحسبه من ست فيما فيه دون الديه و هي روایه أصلها ظريف.

من قوله عليه السلام «و حكم في دمائكم أن بينه على المدعى عليه و اليمين على من اذعى» ^١، و رفع اليد عن إطلاقه باعتبار اللوث في كون اليمين على من اذعى بما تقدم في دعوى القتل و أمّا في غير دعوه يؤخذ بالإطلاق.

ولكن لا يخفى أن شمول الإطلاق لغير دعوى القتل غير ظاهر و إنما التزمنا باعتبار القسامه في دعوى الجنائيه في الأعضاء و الجروح بصحیحه عبد الله بن سنان ^٢ و معتبره زراره ^٣ الواردين في التعليل على اعتبار القسامه. و ظاهرهما اعتبار اللوث في دعوى القتل أو الجنائيه على الأطراف.

ثم يقع الكلام في مقدار القسامه في دعوى الجنائيه على الأطراف، فعن المفید و سلار و ابن ادريس أنه خمسون يمينا كالنفس إذا كانت الجنائيه تبلغ ديتها ديه النفس كالأنف و الذكر و إلّا فمقدار نسبة ديتها إلى ديه النفس، وقد أطلق البعض و لم يفرق بين دعوى الجنائيه على الأطراف عمدا أو خطأ و بعضهم فرق بين العمد و الخطأ و قال في دعوى الخطأ بمقدار نسبة ديتها من ديه النفس خطأ. ولكن المعروف عن الشیخ و أتباعه و بين المتأخرین أن القسامه في دعوى الجنائيه على الأطراف ست أيمان في الجنائيه التي ديتها ديه النفس و في ما دونها بحسب ديتها من ديه النفس، و المستند لذلك روایه ظريف و ما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيها: «و على

- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

٢٢٥ تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص:

• • • • •

و ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر و ما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر و القسامه في النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغن و البحج و نقص اليدين و الرجلين فهو ستة أجزاء الرجل. تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء ستة و قيس ذلك فإن كان سدس يصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده» الحديث (١).

و ذكر في الجواهر «٢» أنّ تفسير ذلك ليس من تتمّة الحديث بل هو إضافة من كلام الكليني (قدس سره).
ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ الشيخ (قدس سره) رواها من كتاب على بن إبراهيم بتلك الإضافة، و على كلّ، ففي ما ورد فيه قبل
التفسير المزبور كفاية في الدلالة على ما ذكر كما ذكر ذلك في الجواهر أيضاً.

ثم انه قد ذكر بعض الأصحاب (قدس سرهم) ان القسامه على الجنائيه فى الأعضاء و الجروح و ان ثبت وقوعها إلأ أنه لا يترتب على ثبوتها القصاص فإنه ليس فى البين الدليل على ترتب القصاص بثبوت الجنائيه بها. و صححه يونس لا يستفاد منها أزيد من ثبوت الديه بها.

ولكن لا يخفى أن اختصاص القسامه بثبوت القتل عمدا في ترتب القود غير ظاهر بل مقتضى صحيحه عبد الله بن سنان ^٣ الواردة في تشريع القسامه ثبوت القود في الأعضاء والجروح أيضا. قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما وضعت القسامه لعله الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى

- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢ / ٢٥٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

تنقح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٦

ويشترط فى القسامه علم المقسم (١) ولا يكفى الظن و فى قبول قسامه الكافر على الـ

الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص «١».

كالقسامه في القتل أخذوا بما ورد في صحيحه عبد الله بن سنان الآخرى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «في القسامه خمسون رجلا في العدم، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا، وعليهم أن يحلفوا بالله» ^٢ و الله العالم.

- (١) يمتاز الشهادة عن اليمين بأنه يعتبر في الشهادة بواقعية حضورها و الحسّ بها فلا- يكفي مطلق اليقين و العلم بها و لو بالحدس بخلاف الحلف فإنه يعتبر فيه العلم بما يحلف عليه و التعبير عن القساممة بالشهادة في بعض الروايات كمعتبرة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعلت القساممة لغاظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم»^(٣) بنوع من العناية

و في صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يحلف الرجل إلّا على علمه» (٤)، و نحوها غيرها، و بهذا يظهر أنه لا يجوز الحلف على الظن.

(٢) كما عليه جماعة من الأصحاب قديما و حدثا و ذلك فإنّ مقتضى ما ورد في الدعوى أنّ اليمين على المدعى عليه وإنّما

(١) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

(٤) الوسائل: ج ١٦، الباب ٢٢ من أبواب الأيمان، الحديث ٣: ١٨٠.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٢٧

.....

خرجنا عن الاطلاق في دعوى المسلم في القتل و الجرح بما ورد في أنّ الحكم في الدماء أنّ اليمين على المدعى في دعوى الدم لثلا

يبطل دم امرئ مسلم، كما ورد ذلك في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «١».

و ورد في صحيحه بريد بن معاوية إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة «٢».

و في صحيحه عبد الله بن سنان «إنّما وضعت القسامه لعلّه الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص» «٣».

فإنّ ظاهرها حصر وضع القسامه لإثبات السبيل إلى القصاص، فكلّ مورد لا قصاص فيه كما في قتل المسلم الكافر حيث لا يثبت لوليه الكافر القصاص من المسلم فلا-مورد للقسامة. نعم يرفع اليد عن هذا الاطلاق ما لو ثبت في مورد اعتبار القسامه مع عدم ثبوت

القصاص في ذلك المورد، كما في دعوى القتل الخطئ على المسلم فيؤخذ بمقتضى الدليل الخاص و يؤخذ في غيره بالإطلاق.

أقول: الروايات الواردة فيها وجه تشرع القسامه ناظرة إلى قسامه المدعى، و الوجه الوارد فيها من قبل الحكم، و لو كان الوجه من قبل العلّه بحيث يدور ثبوت القسامه مدار وجود ذلك الوجه لما اعتبر القسامه فيما كان دعوى ولّ القتيل الكافر على كافر آخر، مع أنّ ظاهر الماتن و غيره اختصاص عدم القبول بقسامة الكافر على مسلم، و ما ورد في صحيحه عبد الله بن سنان «إنّما وضعت القسامه لعلّه الحوط يحتاط على الناس لكي

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٢٨

.....

إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص» «١»، لا يوجب دخول ما ذكرنا من الفرض في اعتبار القسامه فيه؛ لأنّ مثل صحيحه بريد الوارد فيها «إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه أن يقتل به فكفّ عن

قتله» «٢» أخصّ، بالإضافة إلى صحيحة عبد الله بن سنان حيث إنّ مفاد الاولى أنّ ثبوت القصاص في قتل المسلم بالقاسمة هو الموجب لتشريعها.

والأظاهر أنّ الوارد في هذه الروايات من قبيل الحكم فلا يدور مورد مشروعية القسامه بما إذا لم يكن المقتول كافراً والمدعى عليه مسلماً، ولا بمورد ثبوت القصاص خاصّه دون الديّة كما في المثال المتقدّم.

نعم، دلالتها على اعتبار اللوث في مورد اعتبار القسامه وأنّها لا تعتبر مع عدم اللوث تامةً. وقد ورد في صحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام ثمّ قال: «سألته عن القسامه كيف كانت فقال: هي حقّ وهي مكتوبة عندنا ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء وإنما القسامه نجاهة للناس» «٣».

وفي صحيحة زرارـة عن أبي عبد الله عليه السلام «إنما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل» «٤»، حيث إنّ ثبوت الديّة في ثبوت القتل عمداً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٢: ١١٤.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١١٤.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٩

ولمولي العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسامه (١) ولو كان المدعى عليه حرزاً تمسكاً بعموم الأحاديث.
ويقسم المكاتب في عبده كالحرز (٢).

بالقسامه أيضاً يمنع الفاجر عن القتل كما إذا أراد قتل طفل مسلم أو مجنون من المسلمين إلى غير ذلك.
وأما ما ورد في صحيحة زرارـة من قول رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصار بعد إبائهم عن الحلف «فيقسم اليهود» «١» فهى قسامه المدعى عليهم إذا لم يقيمهـا المدعون فلا يرتبط بمحل الكلام، و الله العالم.

(١) قد ظهر الوجه في ذلك و أنّ القسامه ثبتت مع اللوث، و حيث إنّ المولى ولـي الدم لـعـده يكون له إقامة القسامه حتى فيما إذا كان المدعى عليه حرزاً؛ لما تقدم من عدم اختصاص القسامه بصورة كون المورد، مورد القصاص.
الثالث في أحكامها:

لو ادعي على اثنين و له على أحدهما لوث، حلف خمسين يميناً، و يثبت دعواه على ذى اللوث و كان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم، ثم إنّ أراد قتل ذى اللوث ردّ عليه نصف ديه.

(٢) و الوجه في ذلك أنّ المكاتب سواء كان مكتاباً مطلقاً أو مشروطاً كالحرز بالإضافة إلى كسب المال و تملّكه فيكون بالإضافة إلى عبده كالحرز بالإضافة إلى عبده، و يثبت له في مورد اللوث في قتل عبده القسامه و لو كان المدعى عليه حرزاً.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٠

و لو ارتدَّ الولى منع القسامه (١) ولو حالف وقعت موقعها؛ لأنّه لا يمنع الاكتساب و يشكل هذا بما أنّ الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامه.

و يشترط في اليمين ذكر القاتل المقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال و ذكر الانفراد أو الشرك (٢) و نوع القتل. أما الإعراب فإن كان من أهله كلف و إلا قنع بما يعرف معهقصد، و هل يذكر في اليمين أنّ التيّة نيء المدعى قيل نعم دفعاً لتوهم الحالف، والأشبه أنه لا يجب.

(١) ظاهر عبارته أنّ الحكم يمنع الولي المرتد عن إقامة القساممة على دعوه في مورد اللوث، و لكن إذا أقامها ثبتت بها دعوه و بين الحكمين تهافت فإنّ القساممة لو كانت معتبرة من الولي المرتد فلا وجه لمنعه عن إثبات دعوه بها فإنّ المرتد الملي لا يمنع عن اكتساب المال في زمان الإمهال لتوبته و لا تنتقل أمواله إلى ورثته. نعم إذا كان المقتول مسلماً و كان زمان القتل مرتدًا فلا حق له في إقامة القساممة؛ لأنّ المرتد كافر و الكافر لا يرث المسلم فلا دعوى له على الجاني القاتل، و منه يظهر الحال في المرتد الفطري حيث إنه لو كان ارتداه بعد زمان القتل أيضاً فلا دعوى له على الجاني القاتل لانتقال أمواله و حقوقه بالارتداد.

(٢) الثابت أن يكون الحلف من الحالف مطابقاً لدعوى المدعى بأن يحلف على وقوع ما يدعيه المدعى و إن لم يكن الحلف مطابقاً لها فلا أثر للحلف المذبور بأن يدعى المدعى وقوع القتل عمداً و يحلف الحالف على القتل خطأ، فإنّ الحلف المذبور لا أثر له بل إن لم يذكر في حلفه القتل عمداً أو ما يفيد معناه فلا أثر له أيضاً. وأما غير ذلك من الأمور فغير معتبر مع صدق أنه حلف على دعوى المدعى و إن رفع لفظ الجلالة بواو القسم أو نصبه كما هو ديدن غير المتمكنين من رعاية الإعراب في كلامهم.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣١

[الثالث في أحكامها]

اشارة

المقصد الثالث في أحكامها لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث (١) حلف خمسين يميناً و يثبت دعوه على ذى اللوث و كان على الآخر يمين واحد كالدعوى في غير الدم ثم إن أراد قتل ذى اللوث ردّ عليه نصف ديته. و لو كان أحد الوليين غائباً و هناك لوث حلف الحاضر (٢) خمسين يميناً و يثبت حقه و لم يجب الارتقاب و لو حضر الغائب حلف بقدر نصبيه و هو خمس و عشرون يميناً و كذلك لو كان أحدهما صغيراً.

(١) و ذلك فإنّ ثبوت اللوث بالإضافة إلى دعوه إلى أحدهما دون الآخر يوجب الاختلاف في مثبت دعوه بالإضافة إلى كلّ منهما. وعلى الجملة، غير مورد اللوث باق تحت قولهم عليهم السلام «البينة على المدعى و اليمين على من ادعى عليه» ثم إنّ الولي إذا أراد قتل ذى اللوث دفع إليه نصف الديه لاعترافه بأنه أحد القاتلين و كذلك إذا أراد قتل الآخر إذا ثبت عليه القتل عمداً باليمن المردودة.

(٢) و لو كان للقتيل ولثياب أحدهما حاضر و الآخر غائب، و ادعى الحاضر على شخص أنه القاتل في مورد اللوث كما هو الفرض، و كان دعوه القتل عمداً، فإن جاء بالقصاص مع عدم البيئة للمدعى عليه ثبت له حق القود. و لو حضر الغائب و كان حضوره بعد القصاص من المدعى عليه و رضائه بالقصاص فلا شيء له، و إن لم يرض بالقصاص و طالب بالديه فعلى الولي الحاضر دفع نصف الديه إليه لاعترافه باستحقاقه عليه نصف الديه.

و أمّا إذا كان حضوره قبل أخذ الحاضر بالقصاص بأنّ أخذ من المدعى عليه نصف الديه فإنّ أراد الغائب القصاص منه أو أخذ الديه أيضاً فهل

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٢

.....

يحتاج إلى إقامة القسامه، و على تقدير إقامتها فهل قسمته خمسون أو خمسة وعشرون؟
الظاهر عدم الحاجة إلى القسامه إذا كانت قسامه الحاضر خمسين رجلا و حلف كلّ منهما على دعواه فإنّ القسامه بمنزلة إقامة أحد الوليين البينة على المدعى عليه في كفايته بالإضافة إلى الولي الآخر أيضاً. وأما إذا كانت قسامه الحاضر خمسين حلفا، فعلى الغائب بعد حضوره الحلف بخمسة وعشرين حلفا؛ لأنّ القسامه بخمسين حلفا لم يثبت كونها قسامه معتبرة إلا بالإجماع و التسالم، و المتيقن من التسالم كفايتها في حق المباشر بالحلف فقط، فيكون على الغائب الحلف بخمس وعشرين حلفا كما هو مقتضى تقسيط الحلف على المدعين مع عدم الحال لهم.

و مما ذكر يظهر الحال فيما كان دعوى الحاضر على الجانى القتل خطأ حيث إنّه يحلف بخمسة وعشرين و يأخذ نصف الديه فيكون الغائب على حجته على نحو ما ذكر.

و ما في عبارة الماتن من أنّ الغائب إذا حضر يحلف بقدر نصيه. ففي اطلاقه منع كما بينا من الصور المفروضة في المسألة. و يجيء فرض الصور فيما إذا كان أحد الوليين كبيرا و الآخر صغيرا و ادعى الكبير على شخص أنه القاتل إن لم يقم ولـي الصغير بالدعوى، أو قلنا بعد نفوذ إقامته الدعوى التي يثبتها الحلف؛ لأنّه من الحلف في حق الغير.
و يمكن أن يقال بأنّ على الغائب إذا حضر بعد القصاص أو قبله و طالب بالدية يكون عليه الحلف بخمسة وعشرين، حيث إنّ المطالب منه

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٣
ولو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث (١) و حلف لإثبات حقه خمسين يمينا و إذا مات الولي قام و إرثه مقامه (٢) ولو مات أثناء الأيمان قال الشيخ يستأنف الإيمان؛ لأنّه لو أتّم لا يثبت حقه بيمين غيره.

نصف الديه هو ورثة الجانى إذا كان حضوره بعد القصاص و اعتراف الحاضر باستحقاقه نصف الديه لا يعده إقرارا على النفس، حيث إنّ اللازم على الحاضر دفع نصف الديه عند قصاصه إلى الجانى أو ورثته لا إلى الولي الآخر. فالولي الآخر يستحق نصف الديه عند مطالبتها على ورثة الجانى لا على الولي الذي أخذ بالقصاص، كما لا يخفى.

(١) المراد أنه إذا ادعى أحد الوليين في مورد اللوث القتل على أحد و قال الولي الآخر أنه ليس قاتلا سواء ادعى أنّ القاتل غيره أو قال أنه ليس بقاتل فإنّ تكذيبه صاحبه في دعواه لا يبطل اللوث بالإضافة إلى المدعى عليه فيكون للمدعى إثبات كون القاتل هو بالقصاصه، غاية الأمر يكون تكذيب الولي الآخر من قبيل عدم دعواه على المدعى عليه، فيكون إثبات الولي المدعى دعواه بخمسين رجلا أو خمسين حلفا؛ لأنّ دعوى القتل عمدا في مورد اللوث يثبت بذلك.

(٢) و ذلك لانتقال حق الدعوى إليهم كما في سائر الحقوق التي ينتقل إلى الوراث و لكونهم أولياء الدم بعد موت مورثهم و على ذلك ففي مورد اللوث كما هو الفرض يقيمون القسامه على دعواهم على المدعى عليه و كذا إذا مات مورثهم أثناء الأيمان من القسامه، حيث يتعمّن على القسامه استئناف الأيمان؛ لأنّ على المدعى إثبات دعواه بالقصاصه و المدعى بعد موت المورث هم الورثة و يكون عليهم الإتيان بالقصاصه بعد دعواهم على المدعى عليه حيث إنّ الإتيان بالقصاصه وظيفة المدعى و ما نقل عن الشيخ من التعليل

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٤

[مسائل]

مسائل الاولى: لو حلف مع اللوث و استوفى الديه ثم شهد اثنان أنه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامه و

استعيديت الديمة (١).

بأنه لا يثبت حق الوارث بيمين غيره لا يخلو عن المناقشة، فإنه يمكن أن لا يكون بعض القسامه أو جلها مدعا، و مع ذلك يثبت دعوى المدعى بيمينهم.

و الصحيح ما ذكرنا من أن الوارث لم يكن مدعا حال حياة المؤرث وبعد موته و دعواه على المدعى عليه فعليه إقامة القسامه على دعواه.

(١) لأن اعتبار القسامه معلق على عدم البينة للمدعى عليه على نفي الدعوى، وإذا قامت البينة بذلك تبطل القسامه التي كانت مستند للاثبات، و عليه فإن أخذ المدعى الديمة فعليه ردّها على المدعى عليه.

و كذا إذا كان ذلك بعد الاقتراض بالقسامة ما لم يعرف أنه كذب في دعواه، حيث يحسب اقتضايه من القتل من غير تعْمَد، و إذا اعترض بأنه كاذب في دعواه يؤخذ بالقصاص.

و ما ورد في عدم سماع البينة بعد الحلف هو بينة المدعى، فإن أقامها بعد رضاه بيمين المنكر فلا تسمع ولا يفيد إقامتها بعد بيمينه ولا يجري ذلك في المقام كما لا يخفى.

نعم لو لم يقم المدعى في المقام البينة أو القسامه بدعواه و رضي بيمين المدعى عليه و قسامته فلا يسمع منه البينة أو القسامه على دعواه أبداً بإطلاق قوله عليه السلام: «ذهبت اليدين بدعوى المدعى و لا دعوا له».

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٣٥

الثانية: لو حلف واستوفى الديمة ثم قال هذه حرام فإن فسیره بكذبه في اليدين استعيديت منه (١) وإن فسیره بأنه لا يرى القسامه لم يعترضه وإن فسر بأن الديمة ليست ملكا للبازل فإن عين المالك الزم دفعها إليه، و لا يرجع على القاتل بمجرد قوله، وإن لم يعينه اقررت في يده.

الثالثة: لو استوفى بالقسامة و قال آخر أنا قتلته منفرداً قال في الخلاف: كان الولي بال الخيار (٢). و في المبسوط ليس له ذلك؛ لأنه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكتوب للمقر.

(١) أخذا عليه بإقراره بخلاف ما إذا فسیره بأنه لا يرى القسامه مثبتة لدعواه على مذهبة فإن الحاكم حيث يرى استحقاقه بها لا يستردّها منه.

ولكن يمكن أن يقال فيمن لا يرى على مذهبة الديمة بالقسامة بأن على المدعى عليه إلزامه بالاسترداد إلزاماً له بما التزموا به على مذهبهم.

نعم لو لم يكن في بين مورد لقاعدة الإلزام كما إذا فسیر بأن الديمة ليست ملكا للبازلها يؤخذ بإقراره فيما إذا عين مالكها و يلزم بردها عليه، و لا يكون له الرجوع إلى القاتل بمطالبة الديمة منه لنفوذ إقراره على نفسه لا على القاتل و لو لم يعين المالك فللحاكم إبقاءها في يده إذا كان هو أو معطيها من أهل الصدقه في المال المجهول مالكه.

(٢) إذا أدعى على الغير في مورد اللوث و أقام القسامه على كونه القاتل سواء أخذ منه الديمة أو لم يأخذها ثم أقرّ شخص بأنه القاتل منفرداً لا يجوز للمدعى الأخذ على المقر بإقراره بأن يأخذ الديمة منه لأن دعواه على المدعى عليه إقرار بأنه لا يستحق على المقر.

و ما ذكر الشيخ (قدس سره) من كونه مخيراً في أخذ الديمة من أيٍّ منهما

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٣٦

الرابعة: إذا اتهم و التمس الولي حبسه حتى يحضر بنته ففي إجابته تردد، و مستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

(١)

لا يمكن المساعدة عليه، و لو صدق المقر في إقراره لا يجوز لهأخذ الديه من المدعى عليه أيضا و إن استوفاها منه قبل ذلك تسترد منه؛ لأن تصديقه يعتبر إقرارا بأنه لا يستحق الديه من المدعى عليه و تكذيب لقسامته التي أقامها.

(١) روى الشيخ بأسانيده عن على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي صلى الله عليه و آله كان يحبس فى تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء الدم بثت و إلأ خلى سبيله» (١).

و ناقش الماتن فى الرواية بالسكونى مع أن الشيخ (قدس سره) و ثقه فى العدء، و يظهر من كلامه أنه لا ضعف فى الرواية بالنوفلى مع أنه لم يوثق، وقد ذكر أنه لا يبعد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين التماس المدعى و عدمه و يمكن دعوى عدم اختصاصها بدعوى لقتل بل يجرى فى دعوى الجراح أيضا و لكن ما ورد فيها من قوله عليه السلام حاكيا عن النبي صلى الله عليه و آله فإن جاء أولياء الدم بثت ظاهره دعوى القتل دون الجراح.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١٢١.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٣٧

[الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء]

اشارة

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص (١) لا الديه ولو عفى الولى على مال لم يسقط القود و لم تثبت الديه إلا مع رضاء الجانى، و لو عفى و لم يشترط المال سقط القود و لم تثبت الديه و لو بذل الجانى القود لم يكن للولى غيره.

(١) لا خلاف في ثبوت القصاص في القتل متعتمدا و المشهور بين الأصحاب بل المنفي عنه الخلاف ثبوته لولي الدم على نحو التعين لا- على نحو التخيير بينه وبين الديه فلا- تثبت الديه إلا مع رضاء الجانى إذا عفى الولى على شرط المال سواء كان بمقدار الديه أو الأقل أو الأكثر و إذا لم يرض الجانى لم يسقط حق القصاص و لم يثبت لولي الدم المال حتى ما لو كان بمقدار الديه. و يدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمنا متعتمدا قيد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديه فإن رضوا بالديه و أحبت ذلك القاتل فالدية» (١).

فإن مقتضى تقييد نفوذ رضاء أولياء المقتول فيأخذ الديه بحسب الجانى اعتبار رضاه في الانتقال إلى الديه. و المنسوب إلى العماني و الاسكافى تخيير الولى بين القصاص وأخذ الديه مع عدم عفوه.

ويستظهر ذلك من روایات:

و هي صحیحه عبد الله بن سنان و ابن بکیر جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٩: ١٤٤.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٣٨

.....

قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا ... إلى أن قال، فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفو عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديمة وأعتق نسمة وصام شهرين متبعين وأطعم ستين مسكينا توبية إلى الله عز وجل»^(١).

و صحیحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئلَ عن رجل قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرُ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضْبَ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ هُلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ تَوْبَتِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ انتِلَاقَ إِلَى أَوْلَائِهِ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ قُتِلَ فَإِنْ عَفَى عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الْدِيَةَ وَ اعْتَقَ رَقْبَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعِينَ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سَتِينَ مَسْكِينًا»^(٢).

و وجه الاستظهار أنه إذا وجب على الجاني إعطاء الديمة مع عفو الولي أو الأولياء عن القصاص فلا محالة يكون مطالبهم الجاني بالدية وإنما عليهم عن القصاص حقاً لهم عليه و نحوهما رواية أبي بكر الحضرمي قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمداً، قال: جزاءه جهنّم، قال قلت له: هل له من توبة؟ قال: نعم، يصوم شهرين متبعين ويطعم ستين مسكينا و يعتق رقبة و يؤدّي ديتها، قال قلت: لا يقبلون منه الديمة، قال: يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها، قال قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجونه، قال: يصرّه صرراً يرمي بها في دارهم»^(٣)، و وجه

(١) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٤.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٣٩

.....

الاستظهار ما تقدم.

و في النبي: «من قتل له قتيلا فهو مختار بين النظرين إما أن يفدى أو يقتل»^(١).

و في النبي الآخر: «من اصيب بدم أو خبل فهو بال الخيار بين إحدى ثلات إما أن يقتضي أو يأخذ العقل أو يعفو»^(٢).

ولكن لا يخفى أن النبوتين لا يمكن الاعتماد عليهما، وكذلك رواية أبي بكر الحضرمي مع أن مدلولها وجوب إعطاء الدية حتى مع امتناع ولی الدم عن أخذها، فضلاً عن عدم مطالبته بها.

و يمكن أن يقال: إن صحیحه عبد الله بن سنان الاولى المذکورة دليلاً على القول المشهور تعدّ قرينة على أن إعطاء الجاني مع العفو عن القصاص مقيد في الصحيحتين الأخيرتين بصورة التراضي، و مع عدم إمكان هذا التقييد تقدّم الصحیحه الآخر؛ لموافقتها لظاهر الكتاب المجيد^(٣).

حيث إن ظاهرها أن المجعل للولي في مورد القتل متعمداً الولاية على القصاص الذي هو النفس بالنفس؛ ولذا لو عفى الولي عن القصاص على شرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت الديمة، كما أنه لو عفى عن القصاص و لم يستشرط المال سقط حق القصاص و لم يكن له المطالبة بالدية.

(١) سنن البيهقي: ٥٢ / ٨.

(٢) سنن البيهقي: ٥٣ / ٨.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥.

٢٤٠ تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص:

ولو طلب الديه بذلها الجانى صح و لو امتنع لم يجبر (١)، ولو لم يرض الولى بالديه جاز المفاداه بالزيادة.

(١) ولكن قد يقال إذا اختار الولى الديه يجب على الجانى دفعها و ليس له الامتناع إلّا من بذل نفسه للقصاص، حيث يجب عليه حفظ نفسه الموقوف على بذل الديه أو حتى فيما إذا طلب الولى بالزائد عليها. هذا مع تمكّنه على بذلها أو بذل الزائد عليها. وفيه: إنّ وجوب حفظ النفس إذا كان متعلقاً لحقّ الغير غير ثابت؛ ولذا يجب تسليم نفسه إلى الولى إذا أراد التوبة حتّى مع علمه بأنه يأخذ القصاص منه.

و على تقدير القول بوجوب حفظ نفسه مع تمكّنه على أداء الديه أو حتى الزائد عليها لا يكون هذا الوجوب معيناً لحق الولى و تخirه بين القصاص أو أخذ الديه بحيث لو امتنع الجانى عن إعطاء المال مع مطالبة الولى يجوز للولى المقاضي من مال الجانى أو يتصدّى الحكم لإعطائهما من أمواله. نعم إذا لم يمكن للولى الاقتصاص أو توقف الاقتصاص على ردّ الديه يكون للولى المطالبة بالديه. و يدلّ على الانتقال إلى الديه في الأول صحّيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السّيّلام «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات قال:

إن كان له مال أخذ و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب» (١).

و موثقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّيّلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الديه من

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٣.

٢٤١ تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص:

ولا يقضى بالقصاص ما لم يتquin التلف بالجناية و مع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية (١) لا في النفس. و يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج و الزوجة (٢)

ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب و إن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام فإنه لا يبطل دم أمرئ مسلم» (١)، و مقتضاه أنه مع عدم المال تؤخذ الديه من عاقلته و مع عدمها يتحمل الإمام و يؤدّى من بيت المال.

و الروايتان و إن كانتا واردتين في موت الجانى و هربه من القصاص إلّا أنّ الانتقال إلى الديه حكم لعدم إمكان القصاص، ولو كان من غير جهتي الفرار و الموت كما هو مقتضى تفريع عدم التمكّن من القصاص على فراره.

أضف إلى ذلك مقتضى التعليل الجارى في جميع موارد عدم التمكّن، ولو كان عدمه شرعاً كما في قتل الوالد ولده متعمداً فإنه يتquin حقّ ولّى الدم في الديه، و أمّا كون ولّى الدم مخيراً بين القصاص مع ردّ الديه أو أخذ الديه فيدلّ عليه ما ورد في قتل الرجل المرأة متعمداً على ما تقدم تفصيله، و فيما إذا عفى بعض الأولياء عن الجانى و فيما إذا اشترك اثنان في قتل واحد و فيما إذا كان الجانى قد أخذ على الجناية على عضوه ديه أو ذهب عضوه قصاصاً ثم قتل آخر عمداً.

(١) فإنّ استناد قتل النفس إلى الجارح إنّما يكون بسراية الجرح و استناد تلف النفس إليه، و إذا لم يحرز ذلك بالبينة العادلة و إقرار الجانى يكون مقتضى الاستصحاب عدم كون التلف مستنداً إلى الجرح فيؤخذ القصاص في الجناية أو يؤخذ فيها بالأرش على ما يأتى.

(٢) الظاهر أنّ عدم إرث الزوج أو الزوجة حقّ القصاص مجمع عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العائلة، الحديث ٣٠٢: .

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤٢

فإنّ لهما نصيبيهما من الديه في عمد أو خطأ، وقيل: لا يرث القصاص إلّا العصبة دون الأخوة والأخوات من الأم و من يتقرّب بها و هو الأظهر. و قيل: ليس للنساء

بين الأصحاب. نعم، إذا ثبت الديه أصلاً أو صلحاً يكونان كبقية الوراث بحسب سهامهما ثمناً أو رباعاً.

و عن جماعة من أصحابنا قدّيماً و حدثاً أتّى يرث القصاص من يرث المال غير ما قلنا من استثناء الزوج والزوجة كما نقل ذلك عن الشيخ في المبسوط و ابن ادريس في السرائر في موضع منها.

و عن العلّامة الشهيد و عن الأصحاب من استثنى ممن يرث المال الأخوة والأخوات وغيرهما ممن يتقرّب إلى المقتول من طرف الأم، و إلى ذلك أشار الماتن (قدس سره) بقوله: و قيل لا يرث القصاص إلّا العصبة دون الأخوة والأخوات من الأم و ممن يتقرّب بها و هو الأظهر.

و عن بعض الأصحاب قول آخر و هو إنّ النساء لا يرثن من حقّ القصاص أصلًا و إلى ذلك أيضًا أشار الماتن بقوله و قيل ليس للنساء عفو و لا قود.

و مستند لهذا موثقة أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«قلت للنساء قود أو عفو قال: لا، ذلك للعصبة» (١).

قال الشيخ (قدس سره) يعد روایتها بإسناده عن على بن الحسن بن فضال قال على بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، و ذكر في الوسائل بعد نقلها: هذا محمول على التقيّة.

و قد يقال: إنّما تحمل الرواية على التقيّة في مورد المعارضة و ليس في البين ما يدلّ على ثبوت القود للام أو النساء من العصبة حتى تحمل الموثقة

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٤٣٢: .

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤٣

عفو و لا قود (على الأشبه خ ل).

على التقيّة، و إنّما الموجود في مقابلها الإطلاق كما في الآية المباركة وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا (١) المقتصى لثبوت حقّ القصاص للنساء أيضًا، ويرفع اليد عنه بالموثقة الدالة على كون المراد بالولي ذكور الوراث من النسب و عدم ثبوته للنساء.

و دعوى أنّ الموثقة معرض عنها لقول على بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّه لم يثبت الاعتراض الموهن، خصوصاً بمحاجة ما ذكره البعض من أنّ النساء لا يرثن من الديه، فإنّه إذا لم يكن لهنّ الارث من الديه فمن القصاص بالأولوية.

و قد يقال: ما ثبت بالروايات كما يأتي أنّ المتقرّب بالام لا يرث من الديه سواء كان ذكراً أم أنثى و يتعدّى منه إلى القصاص أيضاً، فإنّ المتقرّب بها إذا لم ترث من الديه فمن القصاص أولى، وأما الاناث من المتقرّبات إليه بالأب أو نفس الأم فيمكن استظهار أنهنّ يرثن بقدر سهامهنّ من حقّ القصاص مضافاً إلى إطلاق مثل الآية من صحيحة أبي ولاد الحنّاط، قال:

«سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ وـ لـهـ أـمـ وـ أـبـ وـ اـبـنـ، فـقـالـ الـابـنـ: أـنـ اـرـيدـ أـنـ أـقـتـلـ قـاتـلـ أـبـيـ، وـ قـالـ أـبـ: أـنـ اـرـيدـ أـنـ أـعـفـوـ، وـ قـالـ اـمـ: أـنـ اـرـيدـ أـنـ أـخـذـ الـدـيـةـ، قـالـ فـقـالـ: فـلـيـعـطـ الـابـنـ أـمـ الـمـقـتـولـ السـدـسـ مـنـ الـدـيـةـ وـ يـعـطـيـ وـرـثـةـ الـفـاتـلـ السـدـسـ مـنـ الـدـيـةـ حـقـ أـبـ الـذـىـ عـفـاـ وـ لـيـقـتـلـهـ» ^(٢).

وـ وجـهـ الـاستـظـهـارـ أـنـ ثـلـثـ الـدـيـةـ الـذـىـ يـعـطـيـ الـابـنـ دـيـةـ الـجـانـىـ لـاـ دـيـةـ أـبـيـ حـتـىـ يـرـثـهـ بـمـقـدـارـ حـصـيـةـ تـهـ مـنـ دـيـةـ اـبـنـهـ الـمـقـتـولـ فـحـكـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأـنـهـ تـأـخـذـ سـدـسـ

(١) سـوـرـةـ الـأـسـرـاءـ: الـآـيـةـ ٣٣ـ.

(٢) الـوـسـائـلـ: جـ ١٩ـ، الـبـابـ ٥٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ، الـحـدـيـثـ ١: ٨٣ـ

تفصـلـ مـبـانـيـ الـأـحـكـامـ - كـتابـ الـقـصـاصـ، صـ: ٢٤٤ـ

وـ كـذـاـ يـرـثـ الـدـيـةـ مـنـ يـرـثـ الـمـالـ وـ الـبـحـثـ فـيـهـ كـالـأـوـلـ غـيرـ أـنـ زـوـجـهـ يـرـثـانـ مـنـ الـدـيـةـ عـلـىـ التـقـدـيرـاتـ ^(١).

الـدـيـةـ عـفـوـ عـنـ حـقـ قـصـاصـهـاـ عـلـىـ الـدـيـةـ، وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـقـ الـقـصـاصـ لـمـ يـكـنـ يـسـتـحـقـ الـأـخـذـ مـنـ دـيـةـ الـجـانـىـ سـدـسـ الـدـيـةـ لـأـنـهـ لـاـ تـسـتـحـقـ مـنـ دـيـةـ اـبـنـهـ الـمـقـتـولـ إـلـىـ إـذـاـ صـوـلـحـ الـقـصـاصـ بـالـدـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـامـ حـقـ الـقـصـاصـ، وـ الـمـفـرـوـضـ أـنـ أـبـ الـمـقـتـولـ وـ اـبـنـهـ لـمـ يـصـالـحـ حـقـ الـقـصـاصـ بـالـدـيـةـ بـلـ أـسـقـطـ أـحـدـهـماـ حـقـهـ قـصـاصـاـ وـ دـيـةـ، وـ الـثـانـىـ اـسـتـوـفـيـ حـقـ الـقـصـاصـ. وـ بـتـعـبـيرـ آـخـرـ:

لـمـ يـبـثـ فـيـ الـفـرـضـ الـدـيـةـ لـلـمـقـتـولـ عـلـىـ الـجـانـىـ أـصـالـةـ، وـ إـلـىـ لـمـ يـكـنـ مـورـدـ الـقـصـاصـ مـنـ الـابـنـ كـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـبـثـ عـلـىـ الـجـانـىـ صـلـحـاـ لـأـنـ أـبـ الـمـيـتـ عـفـىـ الـقـاتـلـ مـنـ الـقـصـاصـ وـ الـدـيـةـ، وـ الـابـنـ أـرـادـ الـقـصـاصـ فـمـاـ تـعـطـيـ لـامـ الـمـيـتـ عـوـضـ عـنـ حـقـ قـصـاصـهـاـ الـذـىـ عـفـتـهـ وـ طـالـبـهـ بـالـدـيـةـ، فـيـكـونـ الـابـنـ ضـامـنـاـ لـهـاـ كـمـاـ يـضـمـنـ لـوـرـثـةـ الـجـانـىـ عـفـوـ أـبـ قـصـاصـاـ وـ دـيـةـ. فـهـذـهـ الصـحـيـحـةـ - عـلـىـ تـقـدـيرـ دـلـلـةـ مـعـتـبـرـةـ أـبـيـ الـعـبـاسـ - مـعـارـضـهـ لـهـاـ فـيـ جـهـةـ الـامـ وـ لـاـ مـجـالـ لـلـجـوـابـ عـنـ الـمـعـارـضـةـ بـأـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ حـقـ الـقـصـاصـ لـلـامـ لـاـ يـنـافـيـ حـقـهـ فـيـ الـدـيـةـ. نـعـمـ يـمـكـنـ دـعـوىـ اـخـتـصـاصـهـاـ بـالـامـ وـ يـؤـخـذـ فـيـ غـيرـهـاـ بـدـلـلـةـ الـمـعـتـبـرـةـ.

(١) لاـ يـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ أـنـ الـمـتـقـرـبـ بـالـامـ إـلـىـ الـمـقـتـولـ لـاـ يـرـثـ الـدـيـةـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـذـكـورـ وـ الـانـاثـ كـالـاخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ لـلـمـقـتـولـ مـنـ أـمـهـ، وـ يـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ صـحـيـحـةـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ قـالـ: «قـضـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ دـيـةـ الـمـقـتـولـ أـنـهـ يـرـثـهـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـ سـهـامـهـمـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـمـقـتـولـ دـيـنـ إـلـىـ الـاخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ مـنـ الـامـ، فـإـنـهـمـ لـاـ يـرـثـونـ مـنـ دـيـتـهـ شـيـئـاـ» ^(١).

(١) الـوـسـائـلـ: جـ ١٧ـ، الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ مـوـانـعـ الـأـرـثـ، الـحـدـيـثـ ١: ٣٩٣ـ

تفصـلـ مـبـانـيـ الـأـحـكـامـ - كـتابـ الـقـصـاصـ، صـ: ٢٤٥ـ

.....

وـ صـحـيـحـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ: «قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ أـنـ الـدـيـةـ يـرـثـهـ الـوـرـثـةـ إـلـىـ الـاخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ مـنـ الـامـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـرـثـونـ مـنـ دـيـتـهـ شـيـئـاـ» ^(١).

وـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ:

«الـدـيـةـ يـرـثـهـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ فـرـائـصـ الـمـيـرـاثـ إـلـىـ الـاخـوـةـ مـنـ الـامـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـرـثـونـ مـنـ دـيـتـهـ شـيـئـاـ» ^(٢).

وـ مـعـتـبـرـةـ عـيـدـ بـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «لـاـ يـرـثـ الـاخـوـةـ مـنـ الـامـ مـنـ دـيـتـهـ شـيـئـاـ» ^(٣).

وـ الـرـوـاـيـاتـ وـ إـنـ ذـكـرـتـ فـيـهـاـ الـاخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ إـلـىـ أـنـهـ يـلـحـقـ بـهـمـاـ سـاـيـرـ الـأـقـرـباءـ مـنـ طـرـفـ الـامـ؛ لـعـدـمـ اـحـتمـالـ الفـرـقـ إـنـ لـمـ يـكـنـ إـلـاحـاقـ

بالفحوـى.

نعم، نفس الام ترث من ديه ولدها المقتول؛ لأن إرثها الديه - مضافا إلى أنه مقتضى الاطلاق في حساب الديه من تركته - مستفاد من موثقة سماعة، قال: «سألته عن رجل ضرب ابنته و هي جلى فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط ديه ولـى فيه ميراث فإنـ ميراثـ فيـه لأـبيـ، قالـ لاـ يـجوزـ لأـبيـهاـ ماـ وـهـبتـ لهـ»^(٤).

و على الجملـة، تستحقـ الـامـ الـديـهـ وـ إنـ بـنـىـ عـلـىـ عـدـمـ حـقـ القـصـاصـ لـلـنـسـاءـ وـ مـنـهـنـ الـامـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـىـ مـعـتـبـرـةـ أـبـىـ العـبـاسـ الـبـقـابـقـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٢: ٣٩٣.

(٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٣.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٥: ٣٩٤.

(٤) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٧: ٣٩٥.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٤٦

.....

«قلـتـ: هلـ لـلـنـسـاءـ قـوـدـ أـوـ عـفـوـ قـالـ: لاـ وـ ذـلـكـ لـلـعـصـبـةـ»^(١)، وـ المرـادـ مـنـ الـعـصـبـةـ الـذـكـورـ الـمـتـقـرـبـ إـلـىـ الـمـيـتـ مـنـ وـلـدـهـ أـوـ مـنـ طـرـفـ أـيـهـ. وـ كـذـاـ الـحـالـ فـىـ الـزـوـجـ وـ الـزـوـجـةـ، فـإـنـهـ لـاـ يـرـثـ الـقـصـاصـ أـحـدـهـمـ إـذـاـ قـتـلـ الـآـخـرـ، وـ لـكـنـ يـرـثـ أـحـدـهـمـ مـنـ دـيـهـ الـآـخـرـ كـمـاـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ مـوـثـقـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ: «أـيـمـاـ اـمـرـأـ طـلـقـتـ فـمـاتـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ فـإـنـهـ تـرـثـهـ ثـمـ تـعـتـدـ عـدـدـ الـمـتـوـفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ، وـ إـنـ تـوـفـيـتـ فـىـ عـدـتـهـاـ وـرـثـهـاـ، وـ إـنـ قـتـلـ وـرـثـ مـنـ دـيـتـهـاـ، وـ إـنـ قـتـلـ وـرـثـ مـنـ دـيـتـهـ مـاـ لـمـ يـقـتـلـ أـحـدـهـمـ الـآـخـرـ»^(٢).

وـ مـثـلـهـ مـوـثـقـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ: «سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ وـاحـدـهـ ثـمـ تـوـفـيـ عـنـهـاـ وـ هـىـ فـىـ عـدـتـهـاـ قـالـ: تـرـثـهـ ثـمـ تـعـتـدـ عـدـدـ الـمـتـوـفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ، وـ إـنـ مـاتـ وـرـثـهـاـ، وـ إـنـ قـتـلـ أـوـ قـتـلـتـ وـ هـىـ فـىـ عـدـتـهـاـ وـرـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـنـ دـيـهـ صـاحـبـهـ»^(٣).

وـ أـمـاـ مـاـ وـرـدـ فـىـ مـوـثـقـةـ السـكـونـىـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـىـ: «أـنـ عـلـىـ عـلـىـ عـلـىـ السـلـامـ كـانـ لـاـ يـوـرـثـ الـمـرـأـةـ مـنـ دـيـهـ زـوـجـهـاـ شـيـئـاـ وـ لـاـ يـوـرـثـ الرـجـلـ مـنـ دـيـهـ اـمـرـأـهـ شـيـئـاـ وـ لـاـ اـلـخـوـهـ مـنـ الـامـ مـنـ دـيـهـ شـيـئـاـ»^(٤) فـتـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ فـىـ مـقـامـ الـمعـارـضـةـ لـوـ لـمـ يـمـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ صـورـةـ قـتـلـ أـحـدـهـمـ صـاحـبـهـ، وـ الـلـهـ الـعـالـمـ.

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٦: ٤٣٢.

(٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٨: ٥٣١.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٩: ٥٣٢.

(٤) الوسائل: ج ١٧، الباب ١١ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٦.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٤٧

وـ إـذـاـ كـانـ الـوـلـىـ وـاحـدـاـ جـازـ لـهـ الـمـبـادـرـةـ (١)ـ وـ الـأـوـلـىـ تـوـقـفـهـ عـلـىـ إـذـنـ الـإـمـامـ، وـ قـيـلـ: تـحرـمـ الـمـبـادـرـةـ وـ يـعـزـرـ لـوـ بـادـرـ، وـ تـتأـكـدـ الـكـراـهـةـ فـىـ قـصـاصـ الـطـرفـ، وـ إـنـ كـانـواـ جـمـاعـةـ لـمـ يـجـزـ الـاسـتـيـفاءـ إـلـاـ بـعـدـ الـاجـتمـاعـ، أـمـاـ بـالـوـكـالـةـ أـوـ بـالـاذـنـ لـوـاحـدـ (٢)ـ. وـ قـالـ الشـيـخـ (رـحـمـهـ اللـهـ)

يجوز لكلّ منهم المبادرة و لا يتوقف على إذن الآخر، ولكن يضمن حصص من لم يأذن.

(١) و ذلك فإنّ جواز المبادرة بعد ثبوت حقّ القصاص مقتضى سلطنة ولّي المقتول، والقصاص لا يدخل في الحدود التي تكون بيد الإمام عليه السلام أو من نصبه خاصّياً أو عاماً، على ما تقدّم في بحث الحدود، و نسب جواز المبادرة إلى أكثر الأصحاب أو أكثر المتأخرين.

و عن جماعة اعتبار الاستيذان فلا- تجوز المبادرة إليه، فإنّ بادر فعل حراماً؛ و لذلك يعزّر و ربما قيل يشير إلى عدم الجواز رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحته» ١.

ولكن لا يخفى مع أنّ في سندها محمد بن عبد الله بن هلال مقتضى التقييد فيها أنه لو لا أمر الإمام ثبت على ولّي الدم الديه، ولم يلترم ولا- يمكن الالتمام به، و المراد بأمر الإمام أن ثبت حقّ الاقتصاص للمستوفى عند الإمام. نعم لا- بأس بالالتمام بأنّ الاحتياط استحبابا الاستيذان خروجا عن الخلاف في مقام الاستيفاء.

(٢) يقع الكلام في المقام في أنّ مع تعدد أولياء الدم ثبت لمجموعهم حقّ واحد قائم بالمجموع بما هو مجموع، بحيث لو عفى واحد منهم سقط

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨: ٤٧.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٤٨

.....

حقّ القصاص عن الجميع، نظير إرث الخيار في البيع و نحوه، حيث يسقط بإسقاط البعض أو أنّ حقّ القصاص ثابت لعنوان ولّي الميت بنحو صرف الوجود أو بنحو الانحلال فإنّ كان بنحو صرف الوجود يكون كالأول في سقوطه و لو بإسقاط واحد منهم أو بنحو الانحلال فلا يسقط عن الآخرين بإسقاط البعض؟

الأظهر في المقام كونه بنحو الانحلال، لا- يقاس بحقّ الخيار، فإنّ الخيار المنتقل إلى الورثة هو الخيار الثابت لمورثهم، و هو حقّ واحد لا يتبعض، فإنّ اجتمعوا على الفسخ انفسخ المعاملة و إلا تتفذ بخلاف حقّ القصاص فإنه ثابت لولى الدم ابتداء، غاية الأمر يحتمل ابتداء لحظة بنحو صرف الوجود، و لكن المستفاد من صحيحة أبي ولاد الحنّاط كونه بنحو الانحلال، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أم و أب و ابن فقال ابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أريد أن أعفو، و قالت الأم: أنا أريد أن آخذ الديه، قال: فقل: فليعطِ الابن أمّ المقتول السادس من الديه، و يعطى ورثة القاتل السادس من الديه حقّ الأب الذي عفى و ليقتله» ١، و يستفاد منها أيضاً ضمان المستوفى حصّة الآخر من الديه إذا لم يغفِ حتى عن الديه، و مع العفو عنها يضمن لورثة الجاني.

أضف إلى ذلك أنه لو كان حقّ القصاص ثابتاً للمجموع أو بصرف وجود الوارث أنه لو قتل الجاني أحد الورثة مستقلاً فاللازم أن يتعلّق عليه القصاص على الأول و أن يسقط حقّ القصاص بعفو واحد من الورثة ابتداء عليهمما.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٤٩

.....

لا يقال: لا بأس بالالتزام بسقوط القصاص عن الجاني بعفو أحد الوراث و لو مع عدم رضاء الباقيين، كيف؟ وقد يدلّ عليه صحىحة عبد الرحمن في حديث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجال قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليين قال فقال: إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهم القتل و طرح منها من الديه بقدر حصة من عفا و أدى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يغفوا»^(١). و صحىحة أبي مريم الانصارى، أو حسته، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما عفا من ذى سهم فإن عفوه جائز و قضى في أربعة أخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيتهم الديه، و يرفع عنهم بحصة الذى عفا»^(٢).

وفي رواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليين فقال: إذا عفا عنهم بعض الأولياء درئ عنهم القتل و طرح منها من الديه بقدر حصة من عفا و أدى الباقي من أموالهما إلى الذى لم يعف»^(٣). وفي رواية غيث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أن علينا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه عفوه جائز و سقط الدم و تصير ديه و يرفع عنه حصة الذى عفا»^(٤).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٥

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٨٥

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٨٦

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٨٥

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٥٠

.....

و هذه الأخبار وإن كانت ظاهرة في سقوط حق القصاص عن الباقيين بعفو بعض الورثة عن القصاص، ولكن لا دلالة لها على عدم جواز القصاص مستقلا قبل عفو بعض الورثة بأن يعتبر في جواز القصاص اجتماع الورثة عليه كما هو ظاهر الماتن و المحكى عن العلامة و الشهيدين و الفاضل المقداد و الأردبلي و الكاشاني، ومع ذلك لا بد من رفع اليد عن هذه الأخبار و الأخذ بصحىحة أبي ولاد الحناظ المتقدمه الظاهر في انحلال حق القصاص و أنه يتعلق على من أخذ بالقصاص إعطاء حصة سائر الورثة من الديه إذا عفوا عن القصاص خاصه، و ذلك فإنه موافقة لظاهر الآية المباركه الدالله على جعل السلطان لولي المقتول ظلما حتى و إن عفى بعض الولى عنه.

أضف إلى ذلك أن السقوط مذهب معظم العامة كما أن المشهور عند أصحابنا أو مذهب الأكثر من أصحابنا كون حق القصاص انحلاليا، و ظاهر المبسوط الإجماع عليه كما قيل.

ولكن لا يخفى أن هذا في حق قصاص النفس الذي يثبت لأولياء المقتول ابتداء.

و أمّا إذا كان حق القصاص بالارث من واحد كما إذا مات ولـي المقتول قبل الأخذ بالقصاص أو كان القصاص في الطرف لا في النفس و مات المجنى عليه قبل استيفاء القصاص و العفو يكون الأمر فيه كما في إرث الخيار من ثبوته لمجموع الورثة، حيث أن الحق الموروث واحد كما في إرث الخيار.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٥١

القصاص مع تعدد الأولياء:

و ينبعى للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً (١) و لاقامة الشهادة إن حصلت مجاحدة. و يعتبر الآلة لثلا تكون مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف (٢) و لو كانت مسمومة فحصلت منها جنائة بسبب السم ضمه،

(١) لم يرد بذلك نص في المقام و لكن الاحتياط في محله، بل لازم إذا احتمل الحكم ان أولياء المقتول يجعلون حق القصاص ذريعة في قتلهم شخصاً آخر ظلماً أو خيف من وقوع الفتنة أو الاتهام و لو بعد حين بدعوى ورثة الجاني، ان القتل بالقصاص لم يحصل و إنما قتلوه ظلماً.

(٢) إن كان المراد ان الآلة إذا كانت مسمومة لا يحصل القصاص فلا سبيل لنا إلى ذلك حتى في قصاص الطرف، و إن كان المراد عدم جواز ذلك تكليفاً فإن كونها مسمومة يؤثر في جسد المقتول من تفرق الأعضاء بحيث يشكل تجهيزه، فهذا لا يجري فيمن اغتسل و لبس الكفن قبل القصاص، و على كل فلا بأس بالالتزام بعدم الجواز إن أوجبت هتكاً في المقتول في جسده قبل الدفن، و هذا في قصاص النفس.

و أمّا في قصاص الطرف، فإن كان السم معرضاً لسرأة الجرح فلا يجوز فإنه تعدى على الجاني؛ و لذا يحكم بضمّان المقتضى إذا تعدى و كذا إذا سرى السم، و إذا كانت السرأة أمراً قاتلاً غالباً أو كان قصده ذلك يتعلّق القصاص على المقتضى و إلّا يؤخذ منه الديمة.

نعم، إذا استند موت الجاني إلى القصاص و السم، يدفع إلى أولياء المقتضى الديمة في القصاص منه، كما في صورة كون السرأة إلى النفس غير مقصود، و لا أمراً غالباً لكون الجنائية مستندة إلى أمرين أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون أو يؤخذ منه الديمة.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٥٢

و يمنع من الاستيفاء بالآلية الكالآلية تجنبًا للتعذيب، و لو فعل أساء و لا شيء عليه، و لا يقتضي إلا بالسيف و لا يجوز التمثيل به (١) بل يقتصر على ضرب عنقه، و لو كانت الجنائية بالتجريق أو بالحرق أو بالمثقل أو بالرضخ.

(١) حيث ان المثله حرام وقد ورد النهي عنه حتى بالإضافة إلى البغاء على الإمام عليه السلام.
و يدل عليه أيضاً جملة من الروايات:

منها صحيحة الحلبى و رواية أبي الصباح الكنانى، جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقل عنده الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولد المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يبعث به و لكن يجيز عليه بالسيف» (١).

ورواية اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الله يقول في كتابه وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِولَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ مَا هَذَا الإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل» (٢).

و لا يخفى أن مقتضاهما عدم جواز القصاص بالآلية الكالآلية أيضاً. فإن القصاص به نوع عبث بالجاني و إسراف في قتله. و ظاهر الصحيحة و الرواية التي لا تبعد اعتبارها تعين القصاص بالسيف و كونه بالضرب في عنقه خاصة، فيمكن استفادته مما ورد في تجهيز المقتول قصاصاً و لكن سندتها ضعيف كدلائلها.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٩٥.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٥٣

و اجرة من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهمّ كانت الاجرة على المجنى عليه (١) و لا

يضم المقتضى سراية القصاص.

نعم لو تعدى ضمن فإن قال: تعمدت، اقتضى منه فى الزائد، وإن قال: أخطأت،

و دعوى أن الجانى يقتل بما هو المتعارف فى كل عصر أخذنا بالإطلاق فى الروايات الواردة فى ولاية ولى المقتول بقتل الجانى و التحديد بالضرب بالسيف لكونه هو المتعارف فى ذلك الزمان لا لخصوصية فيه، لا يمكن المساعدة عليه. فإن ظاهر الصحيحه و نحوها تحديد القصاص المشروع بالضرب بالسيف كسائر التحديدات الواردة فى سائر الموارد، كما أن القول بأنه يجوز القصاص بمثل ما قتل أخذنا بعض النبوى مع ضعفه سندا و معارضته بما تقدم و إعراض الأصحاب عنه لا يعبأ به.

و على الجملة، فالقصاص عن الجانى القاتل عمدا فى جواز كيفية القصاص تكليفا مقيد بكونه بالإجهاز عليه بالسيف، فإذا كان القصاص بغیر هذه الكيفية يكون محظما في كيتيته و يستحق الولى المرتكب التعزير عليه.

(١) المراد من المجنى عليه من يقام عليه الحد أو يجري عليه القصاص، وأما الاجرة على إقامة الحد فلا ينبغي التأمل فى أنها على بيت المال، فإن إقامتها وظيفة الحكم ولو بال وكل و التسبيب، وإذا احتاجت إلى الاجرة تكون على بيت المال؛ لأن إقامتها من صالح المسلمين ولا يجب على من يقيم عليه الحد إلا تسليم نفسه لإقامته. وقد تقدم مورد وجوب التسليم فى بحث الحدود، ولو لم يكن بيت مال أو كان فى البين أمر آخر أهم لصرفه استدان الحكم على بيت المال، وقد تقدم أن من الذين يرثون من بيت المال الحداد، وأما القصاص فيمكن أن يكون الأمر فيه أيضا كذلك.

و يمكن دعوى كون الاجرة على أولياء الدم إذا لم يباشروا القصاص،

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٥٤

أخذت منه ديء العداون، ولو خالفه المقتضى منه فى دعوى الخطأ كان القول قول المقتضى مع يمينه، وكل من يجري بينهم القصاص فى النفس يجرى فى الطرف، ومن لا يقتضى له فى النفس لا يقتضى له فى الطرف.

إن مجرى القصاص هم الأولياء ولو بالتسبيب. نعم إذا وصلت النوبة إلى قصاص الإمام لعدم الولى يكون الاجرة على بيت المال، فإن الإمام يكون له القصاص بما هو إمام، ولا يكون فى القصاص الاجرة على الجانى، فإنه ليس له إلا تسليم نفسه للقصاص. و تنزيله منزلة البائع إذا باع المكيل والموزون فى كون اجرة الكيل والوزن عليه فيه ما لا يخفى.

و أما عدم ضمان المقتضى سراية القصاص، فقد تقدم أن من قتله القصاص أو الحد لا ديء لا فضلا عن ثبوت القصاص، كما يشهد لذلك عدّة من الروايات، كصحىحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا ديء له» (١). و صحىحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عمن اقيم عليه الحد أ يقاد منه أو تؤدى ديته؟ قال: لا، إلا أن يزاد على القود» (٢).

و صحىحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام فى حديث: «و من قتله القصاص فلا ديء له» (٣).

و فى معتبرة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اقتضى منه فهو قتيل القرآن» (٤)، إلى غير ذلك.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث: ٤٧: ٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث: ٤٧: ٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث: ٤٧: ٥.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث: ٤٦: ٢.

تفصيـل مـبـانـى الـأـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، صـ: ٢٥٥ـ

[وـ هـاـهـاـ مـسـائـلـ:]

[الـأـولـىـ: إـذـاـ كـانـ لـهـ أـوـلـيـاءـ لـاـ يـوـلـىـ عـلـيـهـ]

وـ هـاـهـاـ مـسـائـلـ:

الـأـولـىـ: إـذـاـ كـانـ لـهـ أـوـلـيـاءـ لـاـ يـوـلـىـ عـلـيـهـ (١)ـ كـانـواـ شـرـكـاءـ فـىـ القـصـاصـ، فـإـنـ حـضـرـ بـعـضـ وـ غـابـ الـبـاقـونـ قـالـ الشـيـخـ لـلـحـاضـرـ الـاستـفـاءـ بـشـرـطـ أـنـ يـضـمـنـ حـصـصـ الـبـاقـينـ مـنـ الـدـيـةـ، وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ بـعـضـهـمـ صـغـارـاـ.

نعمـ، لـوـ تـعـدـىـ المـقـتـصـىـ فـىـ اـقـتصـاصـهـ يـضـمـنـ التـعـدـىـ، فـإـنـ كـانـ التـعـدـىـ عـنـ عـمـدـ يـقـتـصـ مـنـهـ فـىـ مـوـرـدـ القـصـاصـ، وـ إـنـ كـانـ عـنـ غـيرـ عـمـدـ يـؤـخـذـ مـنـهـ الـدـيـةـ، وـ كـذـاـ فـىـ مـوـرـدـ دـعـمـ إـمـكـانـ القـصـاصـ.

وـ أـمـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ المـقـتـصـىـ مـنـهـ أـوـ أـوـلـيـاءـ فـىـ التـعـدـىـ أـوـ فـىـ التـعـمـيدـ فـىـ التـعـدـىـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ المـقـتـصـىـ لـأـصـالـةـ عـدـمـ التـعـدـىـ وـ عـدـمـ تـعـلـقـ القـصـاصـ أـوـ الـدـيـةـ عـلـيـهـ، فـبـحـلـفـ عـلـىـ دـعـمـ التـعـدـىـ أـوـ عـدـمـ التـعـدـىـ، وـ لـاـ مـوـرـدـ فـىـ الدـمـاءـ وـ نـحـوـهـاـ لـأـصـالـةـ عـمـدـ لـيـثـبـتـ بـحـلـفـ الـخـصـمـ عـلـىـ نـفـىـ الـخـطـأـ.

وـ أـمـاـ جـريـانـ القـصـاصـ فـىـ الـطـرـفـ فـىـ كـلـ مـاـ يـجـرـىـ فـيـ القـصـاصـ فـىـ النـفـسـ وـ عـدـمـ جـريـانـهـ فـىـ كـلـ مـاـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ القـصـاصـ فـىـ النـفـسـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـىـ شـرـائـطـ القـصـاصـ فـهـوـ مـقـتـضـىـ الـاطـلاقـ فـىـ أـدـلـةـ الـاشـتـراـطـ بـلـ التـصـرـيـحـ فـىـ الـاطـلاقـ فـىـ بـعـضـهـاـ كـمـاـ فـىـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

«لـاـ يـقـادـ مـسـلـمـ بـذـمـىـ فـىـ القـتـلـ وـ لـاـ فـىـ الـجـرـاحـاتـ» (١)، فـرـاجـعـ.

(١)ـ إـذـاـ كـانـ لـمـقـتـولـ أـوـلـيـاءـ كـامـلـونـ بـحـيـثـ لـاـ يـوـلـىـ عـلـيـهـ، كـانـواـ شـرـكـاءـ فـىـ القـصـاصـ عـنـدـ الـمـاتـنـ وـ غـيرـهـ، وـ مـقـنـصـاهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـهـمـ الـاـقـتصـاصـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ الـآخـرـينـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـوـ كـانـ بـعـضـ الـأـوـلـيـاءـ غـائـبـينـ أـوـ قـاـصـرـينـ وـ قـيـلـ بـأـنـ الـوـلـىـ عـلـىـ وـلـىـ الـدـمـ لـاـ يـمـلـكـ الـاـقـتصـاصـ مـنـهـ يـشـكـلـ الـاـقـتصـاصـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ الـحـاضـرـينـ أـوـ غـيرـ الـقـاـصـرـينـ.

(١)ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٩ـ، الـبـابـ ٤٧ـ مـنـ أـبـوـابـ القـصـاصـ فـىـ النـفـسـ، الـحـدـيـثـ ٥ـ: ٨٠ـ

تفصيـلـ مـبـانـىـ الـأـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، صـ: ٢٥٦ـ

وـ قـالـ: لـوـ كـانـ الـوـلـىـ صـغـيرـاـ وـ لـهـ أـبـ أـوـ جـدـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـ أـنـ يـسـتـوـفـىـ حـتـىـ يـبـلـغـ، سـوـاءـ كـانـ القـصـاصـ فـىـ النـفـسـ أـوـ الـطـرـفـ (١)، وـ فـيـهـ إـشـكـالـ. وـ قـالـ: يـحـبسـ الـقـاتـلـ حـتـىـ يـبـلـغـ الصـبـيـ أـوـ يـفـيقـ الـمـجـنـونـ، وـ هـوـ أـشـدـ إـشـكـالـاـ مـنـ الـأـوـلـ.

وـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ قـالـ الشـيـخـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـحـاضـرـ أـوـ الـحـاضـرـينـ أـوـ الـكـامـلـينـ الـاـقـتصـاصـ وـ يـضـمـنـونـ لـلـغـائـبـ أـوـ الـقـاـصـرـ حـصـيـتـهـ مـنـ الـدـيـةـ. وـ ظـاهـرـ الـمـاتـنـ قـوـلـ هـذـاـ القـوـلـ الذـىـ صـحـيـحـ عـلـىـ مـسـلـكـ الشـيـخـ مـنـ كـوـنـ حـقـ الـاـقـتصـاصـ انـحـلاـليـاـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ حـقـاـ وـاحـدـاـ ثـابـتـاـ لـمـجـمـوعـ الـأـوـلـيـاءـ فـيـجـرـىـ إـشـكـالـ فـىـ الـاـقـتصـاصـ، وـ لـكـنـ عـلـلـ ذـلـكـ كـمـاـ فـىـ الـجـواـهـرـ (١)ـ بـأـنـ التـأـخـيرـ فـىـ الـاـقـتصـاصـ إـلـىـ مـجـيـءـ الغـائـبـ أـوـ بـلـوغـ الـقـاـصـرـ أـوـ إـفـاقـتـهـ مـعـرـضـ لـرـوـالـ حـقـ الـحـاضـرـ أـوـ الـكـامـلـ وـ إـلـزـامـهـمـاـ الـقـاتـلـ بـإـعـطـاءـ نـصـيـبـهـمـاـ مـنـ الـدـيـةـ كـجـبـسـ الـقـاتـلـ إـلـىـ مـجـيـءـ الـحـاضـرـ، أـوـ بـلـوغـ الـقـاـصـرـ ضـرـرـ عـلـىـ الـقـاتـلـ.

أقول: قد تقدم أن حق الاقتراض انحلالي، وعليه فلا إشكال في جواز اقتراض الحاضر أو الكامل، ويضمن الغائب أو القاصر حضته من الديه. وأمّا إذا لم يكن حق الاقتراض انحلالي كما إذا مات ولـيـ الـدـمـ قبلـ الـاقـتـارـ وـانتـقـلـ حقـ قـصـاصـهـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـمـتـعـدـدـينـ بـعـضـهـمـ غـائـبـ أوـ قـاسـرـ فـلاـ يـجـوزـ لـلـحـاضـرـ وـالـكـامـلـ الـاستـقـالـلـ فـيـ الـاقـتـارـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ.ـ فـعـمـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـاقـتـارـ لـوـلـيـ الـغـائـبـ أوـ الـقاـصـرــ كـمـاـ سـيـأـتـىــ يـنـتـقـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ جـواـزـ مـطـالـبـ الـحـاضـرـ وـالـكـامـلـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـدـيـهـ إـذـاـ كـانـ اـنـتـظـارـ مجـيـءـ الـغـائـبـ أوـ كـمـالـ الـقاـصـرــ مـعـرـضاـ لـبـطـلـانـ دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ وـذـهـابـهـ هـدـرـاـ كـمـاـ فـيـ سـاـيـرـ مـوـارـدـ تـعـذـرـ الـقـصـاصـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(١) إذا كان ولـيـ الـدـمـ صـغـيرـاـ أوـ مـجـنـونـاـ كـمـاـ إـذـاـ قـتـلـ وـاحـدـ أـمـ الصـغـيرـ

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٠٣.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥٧

[الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص]

الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الديه وأجاب القاتل جاز، فإذا سلم سقط القود على رواية (١).

أو المجنون و كان للصغير أب و جد للأب فقد ذكر الشيخ (قدس سره) أنه لا يجوز للأب أو الجد الاقتراض من الجنـيـ،ـ وـ ذـلـكـ فإـنـ ظـاهـرـ الأـدـلـهـ ثـبـوتـ حقـ الـاقـتـارـ لـوـلـيـ الـمـقـتـولـ،ـ وـ الـمـفـرـوـضـ أنهـ صـغـيرـ أوـ مـجـنـونـ وـ وـلـاـيـهـ الأـبـ أوـ الـجـدـ لـلـأـبـ عـلـىـ الصـغـيرـ وـ الـمـجـنـونـ لمـ يـثـبـتـ فـيـ حقـ الـاقـتـارـ منهـ.ـ وـ ظـاهـرـ الأـدـلـهــ كـمـاـ ذـكـرــ جـعـلـ حقـ الـاقـتـارـ لـوـلـيـ الـمـقـتـولـ فـيـ قـصـاصـ النـفـسـ وـ لـنـفـسـ الـمـجـنـونـ عـلـيـهـ فـيـ قـصـاصـ الـطـرفـ،ـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ فإـنـ كـانـ فـيـ أـخـذـ الـدـيـهـ صـلـاحـ الـطـفـلـ أوـ الـمـجـنـونـ فـيـجـوزـ لـوـلـيـهـماـ أـخـذـ الـدـيـهـ لـهـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ لـهـمـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـأـمـوـالـ وـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـ آـيـةـ يـسـئـلـونـكـ عـنـ الـيـتـامـيـ ١ـ وـ غـيـرـهـ عـلـىـ أـزـيدـ مـنـ جـواـزـ أـخـذـ الـدـيـهـ عـنـ الـصـلـاحـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

نعم، إذا لم يبذل الجنـيـ الـدـيـهـ وـ خـيـفـ فـرـارـهـ إـلـىـ بـلوـغـ الطـفـلـ أوـ لـمـ يـكـنـ رـجـاءـ بـإـفـاقـةـ الـمـجـنـونـ يـجـوزـ فـيـ الـأـوـلـ حـبسـهـ وـ فـيـ الثـانـيـ إـلـزـامـهـ بـإـعـطـاءـ الـدـيـهـ لـتـوقـفـ اـسـتـيـفـاءـ الـحـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـوـلـ؛ـ وـ لـاـنـهـ لـاـ يـذـهـبـ دـمـ اـمـرـئـ هـدـرـاـ فـيـ الثـانـيـ.

(١) قد تعـرضـناـ لـتـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ وـ أـجـبـنـاـ عـنـهـ بـأـنـهـ تـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ،ـ معـ أـنـ مـورـدـهاـ عـفـوـ بـعـضـ الـورـثـةـ وـ عـدـمـ مـطـالـبـهـ الـجـانـيـ بـشـيـءـ حـتـىـ الـدـيـهـ،ـ وـ الـمـفـرـوـضـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـخـذـ بـعـضـ الـورـثـةـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـدـيـهـ أوـ الـفـدـاءـ زـادـ عـنـ نـصـيـبـهـ أـمـ نـقـصـ.ـ وـ قدـ تـقـدـمـ أـنـ صـحـيـحـةـ أـبـيـ وـلـادـ الـحـنـاطـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـوارـدـةـ فـيـ مـقـتـولـ لـهـ أـبـ وـ اـبـنـ وـ أـمـ أـنـ أـخـذـ الـأـمـ الـدـيـهـ لـاـ يـوجـبـ سـقـوطـ حقـ الـقـصـاصـ لـلـابـنـ كـمـاـ لـاـ يـسـقـطـهـ عـفـوـ الـأـبـ لـلـجـانـيـ،ـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ فإـنـ اـمـتـنـعـ

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥٨

وـ الـمـشـهـورـ أـنـ لـاـ يـسـقـطـ وـ لـلـآـخـرـينـ الـقـصـاصـ بـعـدـ أـنـ يـرـدـواـ عـلـيـهـ نـصـيـبـهـ مـنـ فـادـاهـ،ـ وـ لـوـ اـمـتـنـعـ مـنـ بـذـلـ نـصـيـبـهـ مـنـ يـرـيدـ الـدـيـهـ جـازـ لـمـ أـرـادـ الـقـوـدـ أـنـ يـقـتـصـ بـعـدـ رـدـ نـصـيـبـ شـرـيكـهـ،ـ وـ لـوـ عـفـاـ الـبـعـضـ لـمـ يـسـقـطـ الـقـصـاصـ وـ لـلـبـاقـينـ أـنـ يـقـتـصـوـ بـعـدـ رـدـ نـصـيـبـهـ مـنـ عـفـاـ عـلـىـ الـقـاتـلـ.

[الثالثة: إذا أقر أحد الوالدين أن شريكه عفا عن القصاص]

الثالثة: إذا أقر أحد الوالدين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك (١) ولا يسقط القود في حق أحدهما وللمقر أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه فإن صدقه فالرد له و إلا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص.

الجاني عن بذل نصيب من يريد الديه جاز لمن يريد الاقتراض أن يقتضي و يضمن نصيب من أراد الديه. و ظاهر الماتن أن ثبوت حق القصاص منوط بدفع نصيب من أراد الديه ولكن الثابت الضمان والأداء كما هو مدلول الصحيحه. نعم الأداء قبل الاقتراض أحوط.

و على الجمله، يستفاد من صحيحة أبي الولاد المزبورة أن حق القصاص للأولياء لا يسقط بعفو بعض الورثة أو بمطالبه بالديه، بل من يريد الاقتراض يكون عليه ضمان ديه من يريد الديه، كما يكون عليه ضمان من عفى عن القصاص و الديه بأن يدفع حصته من الديه إلى الجاني.

(١) فإن إخباره بأن شريكه عفى عن القصاص بمال إقرار على شريكه في القصاص فلا ينفذ بل يبقى الشريك على حقه في الاقتراض منه فإن اقتضى المقر من الجاني فعليه أن يرد نصيب شريكه من الديه، فإن صدقه في إخباره فالرد له، فإن قال: عفوت الجاني، يكون نصبيه للجاني، كما تقدم الوجه في ذلك في المسألة الثانية.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٥٩

[الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده]

الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود (١) ويقتضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته و كذا لو كان أحدهما عامدا و الآخر خاطئا كان القصاص على العايم بعد الرد، و لكن هنا (هذا خ ل) الرد من العاقلة، و كذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته.

(١) إذا قتل شخص و كان قاتله اثنان و القتل بالإضافة إلى أحدهما موجب للقصاص عنه، و بالإضافة إلى الآخر موجب للديه فقط، كما إذا قتل والد مع أجنبي ولده أو قتل مسلم مع ذمي ذمي آخر، فلو لم يقتضي المقتول أن يقتضي ممن يثبت القصاص في حقه و على الجاني الآخر أن يعطي الديه لورثة الجاني المقتضى منه أو للجاني.

و إذا كان القتل بالإضافة إلى أحد القاتلين قتلا عمديا موجبا للقصاص و كان من الآخر موجبا للديه على عاقلته كما إذا كان خطأ محضا فللولى أن يقتضي ممن يكون قاتله موجبا للقصاص و يكون نصف الديه للجاني من عاقلته من يكون قاتله خطأ محضا.

و إذا كان القتل بفعل اثنين و كان قتل أحدهما موجبا للقتضاص منه و الفعل من الآخر غير مضمون عليه كالسبع يكون نصف الديه على ولئ القصاص يدفعه إلى من يريد الاقتراض منه، و كأن ما ذكر متسلما عليه بين أصحابنا و الخلاف من بعض العاميّه، حيث ذكروا عدم القصاص و لعل نظرهم في سقوط القصاص هو أن القود يتعلق على من يكون القتل صادرا عنه و في المفروض القتل لم يصدر عنه بل يكون مستندا إلى مجموع الفعالين من فاعلين.

و لكن لا يخفى ما فيه، فإن القود يتعلق بالقاتل عمدا، كان مستقلا في فعله أم لا، كما تقدم في مسائل الشركة في القتل.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٦٠

[الخامسة: للمحجور عليه لفلس أو سفة استيفاء القصاص]

الخامسة: للمحجور عليه لفلس أو سفة استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال (١) ولو عفى على مال و رضى القاتل قسمه على الغراماء، ولو قتل و عليه دين فإن أخذ الورثة الديه صرفت في ديون المقتول و وصاياه كما له، و هل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون، قيل: نعم، تمسكاً بالآية، و هو أولى، و قيل: لا، و هو مرد (٢).

(١) لا يخفى أن المحجور عليه بالفلس يكون محجوراً عليه بالإضافة إلى الأموال التي حجر عليه فيها، و كذلك السفيه بالإضافة إلى أمواله الموجودة، و عليه فلا موجب لمنع المفلس أو السفيه عن الاقتراض؛ لأن الاقتراض ليس تصرفاً ماليًا، كما أن أحدهما إذا عفى عن القصاص على مال كان له ذلك فإن أخذ المال لا يكون تصرفاً في أمواله الموجودة؛ ولذا يجوز للمفلس أن يوجز نفسه للعمل و يستحق السفيه أجرة المثل على من استعمله بل الأجرة المسماة إذا استأجره.

و على الجملة، إذا عفى المحجور عليه عن القصاص على مال كان ذلك المال محسوباً من الديه، فيعامل معها معاملة التركة لما دل على حساب ديه القتل من تركة الميت، و لو كانت الديه ثبوتها للتراضي بها عن القصاص.

(٢) التعبير بـ(قيل) إشارة إلى الاختلاف، و هذا القول قائله الشيخ (قدس سره) في النهاية، حيث ذكر أن الورثة إذا استوفوا القصاص يكون الدين للغرماء عليهم، و يستدل على ذلك بما رواه في التهذيب عن الصفار عن التهذيب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس ابن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلاته و عليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهبوا أوليائه

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦١

.....

ديه القاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمونا الدين للغرماء و إلا فلا» (١).
ولكن لا يخفى أن مقتضى ما ورد فيها من أن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ان توخذ الديه من القاتل لا نفوذ هبة الأولياء الديه له مع أنه قد ذكر بعده فإن وهبوا أوليائه ديه القاتل فجائز.

و قد روى الشيخ بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلاته و عليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الديه للغرماء و إلا فلا» (٢)، و مقتضاه أن مع عفو القاتل عن الدم بترك القصاص و أخذ الديه من قبل الأولياء يجب ضمانهم الديه للغرماء، و إلا أي إن لم يكن عفو كذلك بأن أخذ القصاص أو أخذ الديه فليس عليهم ضمان، فإنه مع أخذهم الديه تحسب الديه من تركة الميت، و تصرف في ديونه، و إن أخذوا بالقصاص فقد استوفوا حقهم.

و مع تعارض النقلين في ضمان الدين في صورة القصاص و عدم ضمانه يؤخذ بالنقل الثاني؛ لصحّة سنته، بل كونه موافقاً لكتاب المجيد من قوله سبحانه: وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا (٣)، و على هذا فإن عفواً عن القصاص على الديه فهو، و إلا أي عفواً عن الدم ضمنوا الديه للغرماء.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٢.

(٣) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٦٢

[السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود]

السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود (١) ولا يتعلّق حق واحد بالآخر، فإن استوفى الأول سقط حق الباقي لا- إلى بدل على تردد، ولو بادر أحدهم فقتله فقد أساء وسقط حق الباقي و فيه إشكال من حيث تساوى الكل في سبب الاستحقاق.

و يؤيّد ذلك روایة على بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «قلت له: جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ و عليه دين و ليس له مال، وأراد أولياؤه أن يهبا دمه للقاتل؟ قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا ديته» فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: «إن قتل عمداً قاتله و أدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين» قلت: فإنه قتل عمداً و صالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين، على أوليائه من الدية؟ أو على إمام المسلمين؟

فقال: «بل يؤذوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره» (١).

(١) فإن لكل من أولياء المقتولين ولائيه بالقصاص منه، ولا- يكون اشتراك في حق القصاص الواحد بأن يكون ثبوته و سقوطه باشتراك الكل في القصاص أو العفو عنه أو يضمن المستوفى الدية على السائرين. و عليه فإن اجتمعوا و رضوا كلّهم بالقصاص عنه فقط فقد استوفوا كلّهم حقّهم.

و ظاهر الماتن أنّ ولـي المقتول الأول أولـيـاـ بالقصاص مـمـن بـعـدـهـ مـنـ ولـيـ المـقـتـولـ الثـانـيـ، حيث قال: لو بادر الأول إلى القصاص سقط حقـ الـبـاـقـيـ، و لو بـاـدـرـ أحـدـهـ- أـىـ غـيرـ الـأـوـلـ- فـقـدـ أـسـاءـ وـ سـقـطـ حقـ الـبـاـقـيـ. وـ الـظـاهـرـ هوـ أـنـ إـنـ رـضـواـ كـلـهـمـ بـالـقـصـاصـ فـلـاـ مـوـرـدـ لـأـخـذـ الـدـيـةـ، وـ إـنـ طـالـ بـعـضـهـمـ الجـانـيـ بـالـدـيـةـ وـ رـضـىـ الجـانـيـ بـهـ لـاـ يـسـقـطـ حقـ الـبـاـقـيـ فـيـ القـصـاصـ، وـ لـكـنـ إـنـ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٩٢.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٦٣

[السابعة: لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص]

السابعة: لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فإن علم فعليه القصاص (١) وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية. أمّا لو عفا الموكل ثم استوفى و لمّا يعلم فلا قصاص أيضاً و عليه الدية للمباشرة و يرجع بها على الموكل لأنّه غار.

لم يرض بالدية لا يكون على الجاني إلا الاقتصاص؛ لأنّ ثبوت الديه للباقي لا موضوع له، حيث ثبوت الديه إنما يكون بالتراسى مع الجاني أو بالتعبد و شيء منهما غير مفروض في المقام.

و مما ذكر يظهر أنه لا فرق بين قتل المتعدد متعاقباً أو دفعه، بل لا فرق بين اقتصاص واحد من الأولياء أو قتل الأجنبي الجاني، فإنه في

جميع الصور ينتفي مورد حق القصاص. نعم يمكن دعوى أن الديئة ثبتت على بيت المال لثلا يذهب دم المقتولين هدرا، ولكن هذا أيضا لا يخلو عن الإشكال.

(١) قد تقدم أنه لا يجب في الاقتصاص مباشرة الولي بأن لولي الدم التوكيل في استيفاء حقه، فإن وكل الآخر في الاستيفاء ثم عزله، فإن علم الوكيل بالعزل فلا يجوز له الاستيفاء بل لو استوفى يكون عليه القصاص؛ لأن قتله تعميد في التعذى -أى القتل-، ولكن لو استوفى قبل أن يبلغه العزل لا يثبت عليه قصاص ولا ديء، بل يسقط حق الولي؛ لأن فعل الوكيل نافذ ما لم يبلغه العزل ولا يسقط وكانته بمجرد العزل.

ولو عفا الولي القاتل ثم استوفى الوكيل القصاص بلا علمه بالعفو يكون على الوكيل الديئة لقتله و لاعتقاده جواز القتل يحسب شبه عمد ولكن يرجع في الديئة بعد إعطائهما لورثة الجاني المعفو عنه إلى ولئي الدم لأمره بقتل الجاني وعدم إبلاغه عفوه المعتبر عن ذلك بالغور.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٦٤

[الثامنة: لا يقتضي الحامل حتى تضع]

الثامنة: لا يقتضي الحامل حتى تضع، ولو تجدد حملها بعد الجنائية (١)، فإن أذعت الحمل و شهدت لها القوابل ثبت، وإن تجردت دعواها قيل: لا يؤخذ بقولها؛ لأن فيه دفعاً للولي عن السلطان، ولو قيل يؤخذ كان أحوط و هل يجب على الولي الصبر حتى يستقلّ الولد بالاغذاء؟ قيل: نعم، دفعاً لمشقة اختلاف

ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا مات الموكّل ولم يعلم به الوكيل واستوفى القصاص، فإنه يكون عليه الديئة ويرجع بها إلى تركة الميت.

(١) لا ينبع التأمّل في الحكم من لزوم تأخير الاقتصاص إلى وضع الحمل؛ لأنّ الاقتصاص من الحامل إسراف في القتل و إتلاف نفس -أى الحمل- بغير حق.

و أمّا إذا كان قبل ذلك من كون الحمل علقة أو مضغة فمقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق في لزوم تأخير القصاص بينه وبين الحمل الذي ولجه الروح، واستدلّ على ذلك بالروايات الدالة على تأخير إجراء الحد على المريض والمجروح والمستحاضة، حيث يكون إجرائه مضرّاً تلف النفس، بل يجب تأخير الاقتصاص بعد وضع الحمل أيضاً إذا كان الطفل من غير الارتضاع من أمّه في معرض التلف، وكذا إذا لم يوجد كافل له من غير أمّه.

وما ذكر ظاهر ما لو كان الحمل عند ولوج الروح أو كونه جنيناً لحرمه، وأمّا إذا كان قبل ذلك، ففي استفاده الحكم من الروايات المشار إليها تأمّل، ولا يبعد دعوى الاطمئنان بعدم الفرق، ولا أقلّ من كون التأخير أحوط على الولي.

و قد يقال بأنه لا يبعد دعوى قبول قولها في كونها حاملاً وإن لم تشهد القوابل به إذا احتمل صدقها، فإنّ القبول مقتضى إطلاق قوله سبحانه:

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٦٥

اللين، و الوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به من غير لbin الـمـ و التـأخـيرـ إنـ لمـ يـكـنـ، وـ لوـ قـتـلتـ المـرأـةـ حـامـلاـ.ـ فـبـانتـ حـامـلاـ فالـدـيـةـ عـلـىـ القـاتـلـ، وـ لوـ كـانـ المـبـاـشـرـ جـاهـلاـ بـهـ وـ عـلـمـ الـحـاكـمـ ضـمـنـ الـحـاكـمـ.

وَلَا يَحُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ «١» الملائم لقبول قولهنَّ حتى في الحمل. ولكن الآية واردة في المطلقات واحتمال الخصوصية متحقق؛ لأن دعوى الحمل عن المطلقة الأخبار تكون عدتها وضع حملها، فلا يمكن التعذر.

نعم، روى الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام «في قوله تعالى: وَلَا يَحُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ قال: قد فرض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض و الطهر و الحمل» «٢»، ولكنها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها. وإذا اقتضى الولي من المرأة فبان كونها حامل فإن كان و لجهة الروح فمع جهله بالحال يكون الديه على عاقلته على المنسوب إلى المشهور، و قيل بأنه يكون الديه على المباشر؛ لأن قتل الأم إتلاف للحمل المفروض ولو ج الروح فيه، و حيث إنه كان جاهلا بالحال يكون إتلافه موجبا لضمائه الديه.

و كذا يضمن الديه للتلف إذا كان قبل و لو جه، بل حتى لو كان علقة أو مضغة. نعم لو كان المباشر غير الولي و كان القتل بأمره يمكن أن يقال بجواز رجوعه إلى الولي لكنه غازا و لا يعتبر في الرجوع إلى الغار علمه بالحال.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) مجمع البيان: ٢: ٣٢٦.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦٦

[التسعة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولا ثم قتلناه]

التسعة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولا ثم قتلناه (١) و كذا لو بدأ بالقتل توصي لا إلى استيفاء الحقين، و لو سرى القطع في المجني عليه و الحال هذه كان

نعم لو كان ولد الدم المحاكم و المباشر مأذون منه يكون استقرار الضمان على بيت المال؛ لما دل على «أن خطأ القضاة في بيت المال»، نعم لو فرض علم المحاكم بكونها حاملة فاستقراره عليه لا على بيت المال، و لكن لا يخفى أن إتلاف الأم أمر جائز لولي الدم و المفروض أنه قصده خاصة و لم يلتفت و لم يقصد فعلًا يتعلق بالحمل فاللازم أن يحسب القتل خطأ محضا و تكون الديه على العاقلة إلا أن يقال لا دليل في ديه الجنين قبل ولو ج الروح على العاقلة حتى في الإتلاف بخطا محض.

(١) إن كان المراد أنه يجب على ولد المقتول أن يصبر إلى أن يستوفى الاقتصاص من قطع اليد، فالظاهر أنه لا دليل عليه؛ لأن ولد الدم له سلطنة على الجنين بالاقتصاص من النفس.

نعم، يجوز للمجني عليه الاقتصاص من يده المقطوعة، و لا يجوز لولي الدم الممانعة عنه، فإن للمجني عليه حق الاقتصاص من يده المقطوعة مستقلًا كاستقلال ولد الدم في الاقتصاص من النفس.

و بالجملة، ما يظهر من عبارة الماتن من تعين الجمع بين الحقين حتى فيما إذا قتل واحدا ثم قطع يد شخص آخر بمعنى أنه لا يجوز لولي الدم الاقتصاص من النفس أولا لا يمكن المساعدة عليه، و إلا كان اللازم أن لا يجوز له الاقتصاص إذا كان المجني عليه قاصرا أو غائبا. وعلى كل، فإن اقتضى الولي من الجنين قصاص النفس ففي رجوع المقطوع يده إلى ديه يده المقطوع من تركه الجنين كلام تقدم في قتل الواحد اثنين و اقتضى أحد الوليين من غير تراض من الولي الآخر.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦٧

للولي نصف الديه من تركه الجنـي (١) لأن قطع اليـد بـدل عن نـصف الـديـه، وـقـيل: لا يـجـب فـي تـرـكـهـ الجنـيـ شـيءـ؛ لأنـ الـديـهـ لاـ تـثـبـتـ فـيـ العـمـدـ إـلـاـ صـلـحـاـ، وـلـوـ قـطـعـ يـدـيـهـ فـاقـصـ شـمـ سـرـتـ جـراـحـةـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ جـازـ لـوـليـهـ القـصـاصـ فـيـ النـفـسـ.

(١) إذا قطع شخص يـدـ الآـخـرـ عـمـداـ وـقـتـلـ رـجـلـ آـخـرـ، قـطـعـ يـدـهـ اـقـتصـاصـاـ مـنـ قـطـعـهـاـ وـقـتـلـهـ ولـيـ الآـخـرـ قـصـاصـاـ مـنـ النـفـسـ. وـلـوـ سـرـىـ جـراـحـةـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ بـقـطـعـ يـدـهـ وـمـاتـ، فـفـيـ الـمـسـأـلـةـ أـقـوالـ:

أـحـدـهـ: ماـ اـخـتـارـهـ الـمـاتـنـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ آـنـهـ يـأـخـذـ أـولـيـاءـ الـمـقـتـولـ بـالـسـرـايـةـ نـصـفـ الـدـيـهـ مـنـ تـرـكـهـ الجنـيـ، حـيـثـ آـنـ الـاـقـتصـاصـ مـنـ الجنـيـ بـقـطـعـ يـدـهـ بـدـلـ بـدـلـ نـصـفـ الـدـيـهـ، فـيـكـوـنـ عـلـيـهـ فـيـ تـرـكـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ، وـقـيلـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ جـنـيـ فـيـ تـرـكـهـ شـيءـ؛ لأنـ الثـابـتـ فـيـ مـورـدـ الـجـنـيـةـ عـمـداـ الـقـصـاصـ، وـالـدـيـهـ تـثـبـتـ بـالـتـرـاضـيـ، وـحـيـثـ آـنـهـ فـاتـ مـورـدـ الـقـصـاصـ بـقـتـلـ الجنـيـ مـنـ ولـيـ الـمـقـتـولـ الآـخـرـ، لـمـ يـبـقـ عـلـيـهـ الجنـيـ شـيءـ.

وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ آـنـ هـذـاـ القـوـلـ يـتـمـ إـذـاـ قـيـلـ بـأـنـ سـرـايـةـ الـجـراـحـةـ الـوـارـدـةـ عـمـداـ يـوـجـبـ قـصـاصـ النـفـسـ مـطـلقـاـ، وـلـوـ كـانـ السـرـايـةـ اـتـفـاقـيـةـ وـلـمـ يـقـصـدـ الـجـانـيـ الـقـتـلـ بـجـنـيـتـهـ، وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـيـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ آـنـ الـقـصـاصـ مـنـ النـفـسـ عـلـيـ الجنـيـ يـثـبـتـ فـيـ مـورـدـ غـالـيـةـ السـرـايـةـ أوـ قـصـدهـ الـقـتـلـ فـاـلـثـابـتـ فـيـ الـفـرـضـ تـمـامـ الـدـيـهـ عـلـيـ الجنـيـ، فـيـخـرـجـ مـنـ تـرـكـهـ وـقـطـعـ يـدـهـ أـوـلـاـ قـصـاصـ مـنـ جـنـيـتـهـ الـعـمـدـيـهـ وـلـيـسـ بـدـلـاـ عـنـ نـصـفـ الـدـيـهـ، فـيـتـعـيـنـ فـيـ الـمـقـامـ الـقـوـلـ الـثـالـثـ، وـهـوـ ثـبـوتـ الـدـيـهـ الـكـامـلـةـ عـلـيـ الجنـيـ فـيـ تـرـكـهـ كـمـ اـخـتـارـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـوـجـهـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـلـ نـسـبـهـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ.

وـمـاـ ذـكـرـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـماـ إـذـاـ قـطـعـ الجنـيـ يـدـ آـخـرـ وـاـقـتصـ مـنـهـ بـقـطـعـ يـدـيـهـ، شـمـ سـرـتـ جـراـحـةـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ وـمـاتـ، فـإـنـهـ إـذـاـ كـانـ الجنـيـ قـاصـداـ الـقـتـلـ

تفصـيـلـ مـبـانـيـ الـأـحكـامـ - كـتابـ الـقـصـاصـ، صـ: ٢٦٨

وـلـوـ قـطـعـ يـهـودـيـ يـدـ مـسـلـمـ فـاقـصـ مـسـلـمـ شـمـ سـرـتـ جـراـحـةـ مـسـلـمـ كـانـ لـلـوـلـيـ قـتـلـ الذـمـيـ (١)ـ وـلـوـ طـالـبـ بـالـدـيـهـ كـانـ لـهـ دـيـهـ مـسـلـمـ إـلـاـ دـيـهـ يـدـ الذـمـيـ وـهـىـ أـرـبـعـمـائـةـ درـهـمـ، وـكـذـاـ لـوـ قـطـعـتـ الـمـرـأـةـ يـدـ رـجـلـ فـاقـصـ شـمـ سـرـتـ جـراـحـتـهـ كـانـ لـلـوـلـيـ

أـوـ كـانـ جـراـحـةـ سـارـيـةـ عـادـهـ، يـتـعـلـقـ عـلـيـهـ قـصـاصـ بـالـنـفـسـ وـاـقـتصـاصـ بـقـطـعـ يـدـيـهـ، مـعـ عـدـمـ حـصـولـهـ وـاـنـ يـدـخـلـ فـيـ قـصـاصـ النـفـسـ وـلـكـنـ مـعـ حـصـولـهـ أـوـلـاـ غـيرـ مـضـمـونـهـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ سـارـيـةـ فـيـ الغـالـبـ وـلـمـ يـقـصـدـ بـهاـ الـقـتـلـ يـتـعـلـقـ عـلـيـ الجنـيـ دـيـهـ النـفـسـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(١) المحـكـىـ عـنـ الشـيـخـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ آـنـهـ لـوـ قـطـعـ ذـمـيـ يـدـ مـسـلـمـ فـاقـصـ مـسـلـمـ مـنـهـ بـقـطـعـ يـدـ الذـمـيـ شـمـ سـرـتـ جـراـحـةـ مـسـلـمـ وـمـاتـ، يـجـوزـ لـلـوـلـيـ مـسـلـمـ قـتـلـ الذـمـيـ قـصـاصـاـ مـنـ النـفـسـ وـآـنـهـ يـجـوزـ لـلـوـلـيـ مـطالـبـهـ الذـمـيـ الجنـيـ بـدـيـهـ النـفـسـ، يـعـنىـ دـيـهـ نـفـسـ مـسـلـمـ، وـلـكـنـ يـسـتـشـئـنـ مـنـ دـيـهـ نـفـسـهـ مـقـدـارـ دـيـهـ يـدـ الذـمـيـ التـىـ هـىـ أـرـبـعـمـائـةـ درـهـمـ نـصـفـ دـيـهـ نـفـسـ الذـمـيـ وـدـيـتـهـ ثـمـانـمـائـةـ درـهـمـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ.

وـقـالـ أـيـضاـ: بـأـنـ الـحـالـ كـذـلـكـ لـوـ قـطـعـ اـمـرـأـةـ يـدـ رـجـلـ مـسـلـمـ قـطـعـ مـسـلـمـ يـدـهـاـ قـصـاصـاـ شـمـ سـرـتـ جـراـحـةـ الرـجـلـ مـسـلـمـ فـمـاتـ، فـإـنـ لـوـلـيـ الرـجـلـ مـسـلـمـ قـتـلـ اـمـرـأـةـ قـصـاصـاـ مـنـ النـفـسـ وـيـجـوزـ لـهـ مـطالـبـهـ بـدـيـهـ نـفـسـ الرـجـلـ وـيـكـوـنـ لـهـ ثـلـاثـ أـرـبـاعـ دـيـهـ النـفـسـ يـنـقصـ دـيـهـ الـرـجـلـ الـجـانـيـةـ التـىـ نـصـفـ دـيـهـ نـفـسـ اـمـرـأـةـ وـيـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ آـنـهـ لـوـ قـطـعـ يـدـيـهـ الرـجـلـ وـرـجـلـيـهـ فـاقـصـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ مـنـهـ بـقـطـعـ يـدـيـهـاـ وـرـجـلـيـهـاـ شـمـ مـاتـ الرـجـلـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ بـالـسـرـايـةـ كـانـ لـلـوـلـيـ قـصـاصـاـ مـنـ اـمـرـأـةـ نـفـسـاـ، وـلـيـسـ لـلـوـلـيـ مـطالـبـهـ بـالـدـيـهـ؛ لـآـنـهـ اـسـتـوفـىـ تـمـامـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـ الـدـيـهـ. وـكـذـاـ الـحـالـ إـذـاـ قـطـعـ رـجـلـ يـدـ آـخـرـ فـاقـصـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ مـنـ الجنـيـ بـقـطـعـ يـدـيـهـ شـمـ مـاتـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ بـالـسـرـايـةـ، فـإـنـ لـوـلـيـهـ قـصـاصـ

تفصـيـلـ مـبـانـيـ الـأـحكـامـ - كـتابـ الـقـصـاصـ، صـ: ٢٦٩

القصاص، ولو طالب بالديه كان له ثلاثة أربعاءها، ولو قطعت يديه و رجليه فاقتضى ثم سرت جراحاته كان لولته القصاص في النفس، وليس له الديه؛ لأنّه استوفى ما يقوم مقام الديه، وفي هذا كله تردد؛ لأنّ للنفس دية على انفرادها و ما استوفاه وقع قصاصا.

من الجانى نفسها، ولكن ليس له مطالبة الديه؛ لأنّ بدل الديه استوفى بقطع يديه أولاً.

و قال (قدس سره) في آخر كلامه: أنه ليس في البين قتل يوجب القصاص و يعفى عنه في مقابل المال إلّا هذه المسألة. و ذكر الماتن (قدس سره) أنّ ما ذكره الشيخ كله في المقام غير ثابت؛ لأنّ السرايّة جنائية قتل النفس أي جنائية أخرى موجبة للقصاص و لها دية النفس، و ما استوفى المجنى عليه عن جنائية سابقة غير مضمونة على المقتضى المجنى عليه، فلا يقام بذلك الاقتصاص لا مقام بعض دية النفس ولا في مقام تمامها.

أقول: في كلام الشيخ (قدس سره) موارد للنظر، فإنه لو قطع الذمّى يد المسلم فاقتضى من الذمّى ثم مات المسلم بالسرايّة، فإنّ قلنا بأنّ السرايّة في الجروح يحسب قتلاً عمدياً فاللازم أن يدفع الذمّى و أمواله إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلواه و تملّكوا أمواله، و إن شاءوا استرقوه، فأخذ دية المسلم منه إلّا مقدار دية يده المقطوعة، أي أربعمائة درهم، لا يناسب الحكم، و إن حسب السرايّة قتلاً شبه عمد كما ذكرنا فيؤخذ تمام دية المسلم و قطع يده من قبل اقتصاصاً لا يرتبط بديه النفس الثابتة بالموت، فإنّ الموت جنائية أخرى غير عمديه.

و أيضاً ما ذكره ولو طالب بالديه يكون له دية الذمّى، لو كان نقص الدية لضمان المجنى عليه قطع يده لوقوعه في غير محلّه مع السرايّة

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٧٠

[العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص]

العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، و هل تسقط الديه (١) قال في المبسوط: نعم، و تردد في الخلاف، و في رواية أبي بصير: إذا هرب و لم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب.

فاللازم دفع دية يده إذا أراد ولّي المسلم الاقتصاص من النفس.

و كذا فيما ظاهر كلامه أنّ الولى مختير في هذه الموارد بين القصاص و مطالبة الديه، فإنه في موارد ثبوت القصاص للولى تكون مطالبة الديه بالتراضى لا بالقهر، و مع التراضى على الديه يكون المقدار الناقص عن الديه أو الزائد عنه تابعاً للتراضى لا بالقهر، و على كلّ حال فقد ظهر مما ذكرنا سابقاً أنّ مجرد السرايّة لا تحسّب قتلاً عمدياً بل يكون الموت معها من قتل شبه العمد و تثبت دية النفس.

(١) يستدلّ على ثبوت الديه بما دلّ من قولهم عليهم السلام «لا يبطل دم امرئ مسلم». و بما دلّ على ثبوت الديه فيمن قطع يد الآخر و ليس له يد، و برواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إنّ كان له مال أخذت الديه من ماله و إلّا فمن الأقرب و الأقرب، و إن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام عليه السلام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» (١).

و صحّيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال: إنّ كان له مال أخذ منه و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب» (٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣٠٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣٠٣.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧١

[الحادية عشرة: لو اقتضى من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسرير]

الحادية عشرة: لو اقتضى من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسرير ثم الجندي قطع الولي يد الجندي ثم سرت إلى نفسه، أما لو سرى القطع إلى الجندي أولاً ثم سرى قطع المجنى عليه لم يقع سرير الجندي قصاصا لأنها حاصله قبل سرير المجنى عليه فكانت هدرا.

وقد يناقش بأن ما ورد في عدم بطلان دم أمرئ مسلم لا يدل على ثبوت الديه في ترك الجندي، ورواية أبي بصير واردة في هرب الجندي حيث يحتمل أن أخذه من ماله عقوبة على فراره وما في ذيلها من التعليل ناظر إلى أداء الإمام لا على كونها في مال الجندي، والأخذ من العاقلة ورواية البزنطي خالية عن التعليل.

(١) ذكر جماعة أنه لو اقتضى المجنى عليه من قاطع يده ثم مات المجنى عليه بالسرير ثم مات الجندي أيضاً بسريره جراحته قطع يده وقع موته بالسرير موضع القصاص في النفس فلا يكون في تركته ديه لأولياء المجنى عليه حتى بناء على الانتقال إلى الديه من ترك الجندي مع عدم إمكان الاقتصاص لموته، بل ذكر عدم الخلاف في ذلك.

وأيضاً إذا مات الجندي أولاً ثم مات المجنى عليه بالسرير يكون المورد من موارد انتفاء موضع القصاص ويجيء فيه احتمال رجوع أولياء المجنى عليه في ديته من ترك الجندي؛ لأنه في الفرض لا يكون موت الجندي قصاصاً بل يكون هدرا، فإنه يتعلق حق القصاص لأولياء المجنى عليه بعد موته.

أقول: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، فإن موت الجندي بالسرير بعد موت المجنى عليه لا يعد قصاصاً من نفس المجنى عليه، فإن القصاص من نفس المجنى عليه يثبت لأولياء المجنى عليه لا للمجنى عليه، وسريره جراحته تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧٢

[الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان فعى المقطوع]

الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان فعى المقطوع (١)، ثم قتله القاطع، فللولي القصاص في النفس بعد رد ديه اليه، وكتل قطع اليه قتل بعد أن يرد عليه ديه يده إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعه في قصاص و لو كانت قطعت

الجندي غير مضمونة على المجنى عليه ليكون في البين تهاتر.

والمتعين في المقام أن يقال: إن كان قصد كل من الجندي والمجنى من القطع القتل أو كانت الجراحتان مما يقتل عادة لا يبقى مع موتهم مورد الاقتصاص ويعتبر التهاتر في مطالبة الديه بناء على وصول النوبة إلى الديه مع فوت مورد القصاص، وأيضاً إذا لم يكن قصدهما القتل ولم تكن الجراحته مما تقتل عادة ثبت في مال الجندي الديه بلا فرق بين موته أولاً بالسرير أو موت المجنى عليه كذلك؛ لأن سريره جراحته غير مضمونة على المجنى عليه، بخلاف موت المجنى عليه بسريره جراحته فإنها مضمونة على الجندي، فإن

و دعوى أن أولياء المجنى عليه يرجعون إلى نصف الديمة؛ لأن النصف الآخر استوفى بيده بقطع المجنى عليه يد الجاني، لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن القطع لا يكون استيفاء من ديء النفس. نعم بناء على أن الديمة لا ثبت بفوت مورد القصاص، فلا يكون لأولياء المجنى عليه أيضا ديـة في مـالـجـانـي إذا كان قـصـدـالـجـانـيـ القـتـلـ أوـ كـانـ جـراـحتـهـ قـاتـلـهـ.

(١) ظاهره كون المراد ما إذا قطع الجاني يـدـ الآـخـرـ عمـداـ فـعـفـىـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ الجـانـيـ عنـ جـنـايـتـهـ التـىـ هـىـ قـطـعـ الـيـدـ، ثـمـ قـتـلـ الجـانـيـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ عـمـداـ، يـثـبـتـ لـأـولـيـاءـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ الـاقـتصـاصـ مـنـ الـجـانـيـ فـيـ النـفـسـ بـعـدـ رـدـ دـيـةـ الـيـدـ عـلـيـهـ، وـ قـدـ تـقـدـمـ أـنـ الـجـنـايـةـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ بـقـتـلـهـ جـنـايـةـ اـخـرـ غـيرـ جـنـايـةـ التـىـ بـقـطـعـ يـدـهـ أـوـلـاـ، وـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ أـنـ يـكـوـنـ لـأـولـيـاءـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ مـنـ

تفصيـلـ مـبـانـيـ الـأـحكـامـ - كـتابـ الـقـصـاصـ، صـ: ٢٧٣

.....

الجـانـيـ مـنـ غـيرـ رـدـ دـيـةـ الـيـدـ، حـيـثـ أـنـ الـقـصـاصـ مـنـ الـيـدـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـقـصـاصـ مـنـ النـفـسـ إـذـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـ بـجـنـايـةـ مـسـتـقـلـةـ، وـ لـكـنـ المـحـكـىـ عـنـ الـمـشـهـورـ عـلـيـهـ مـاـ قـيـلـ الـالـتـرـامـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـاتـنـ (قـدـسـ سـرـهـ) مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ روـاـيـةـ سـوـرـةـ اـبـنـ كـلـيـبـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «سـئـلـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ رـجـلاـ عـمـداـ وـ كـانـ الـمـقـتـولـ أـقـطـعـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ فـقـالـ: إـنـ كـانـ قـطـعـتـ يـدـهـ فـيـ جـنـايـةـ جـنـاهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـ كـانـ قـطـعـ فـأـخـذـ دـيـةـ يـدـهـ مـنـ الـذـيـ قـطـعـهـاـ فـإـنـ أـرـادـ أـوـلـيـاءـ أـدـوـاـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ قـاتـلـهـ دـيـةـ يـدـهـ قـيـدـ مـنـهـاـ إـنـ كـانـ أـخـذـ دـيـةـ يـدـهـ وـ يـقـتـلـوـهـ، وـ إـنـ شـاءـواـ طـرـحـواـ عـنـهـ يـدـ وـ أـخـذـوـاـ الـبـاقـيـ، قـالـ: وـ إـنـ كـانـ يـدـهـ قـطـعـتـ فـيـ غـيرـ جـنـايـةـ جـنـاهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـ لـاـ أـخـذـ لـهـ دـيـةـ قـتـلـوـقـاتـلـهـ، وـ لـاـ يـغـرـمـ شـيـئـاـ، وـ إـنـ شـاءـواـ أـخـذـوـاـ دـيـةـ كـامـلـةـ، قـالـ: وـ هـكـذاـ وـجـدـنـاـ فـيـ كـتـابـ عـلـيـهـ السـلـامـ» (١).

وـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ وـ إـنـ تـشـمـلـ مـاـ إـذـ كـانـ قـاطـعـ يـدـ الـمـقـتـولـ قـاتـلـهـ، وـ لـكـنـهـ لـاـ تـقـضـىـ رـدـ دـيـةـ فـيـ صـورـةـ عـفـوـ المـقـطـعـ عـنـ جـنـايـتـهـ مـطـلقـاـ، فـإـنـ ظـاهـرـ أـخـذـ دـيـةـ اـسـتـيـفـائـهـاـ، فـفـيـ فـرـضـ كـوـنـ قـطـعـ الـيـدـ اـقـتصـاصـاـ مـنـ جـنـايـةـ أـوـ أـخـذـ دـيـةـ عـلـىـ يـدـهـ المـقـطـوـعـهـ يـتـعـلـقـ عـلـىـ قـاتـلـهـ الـاقـتصـاصـ فـيـ النـفـسـ بـعـدـ رـدـ دـيـةـ الـيـدـ عـلـيـهـ، وـ لـكـنـ سـوـرـةـ بـنـ كـلـيـبـ لـمـ يـثـبـتـ لـهـ تـوـثـيقـ وـ الـمـدـحـ الـمـنـقـولـ فـيـ حـقـهـ ضـعـيفـ سـنـداـ، فـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـقـاعـدـةـ بـهـاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ التـأـمـلـ وـ الـإـشـكـالـ.

وـ مـاـ ذـكـرـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـمـاـ ذـكـرـ الـمـاتـنـ (قـدـسـ سـرـهـ) وـ كـذـاـ لـوـ قـتـلـ مـقـطـعـ الـيـدـ قـتـلـ بـعـدـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ دـيـةـ الـيـدـ إـنـ كـانـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ أـخـذـ دـيـتـهـ أـوـ قـطـعـتـ فـيـ قـصـاصـ وـ لـوـ كـانـتـ قـطـعـتـ فـيـ غـيرـ جـنـايـةـ وـ لـاـ أـخـذـ لـهـ دـيـةـ قـتـلـ.

(١) الـوـسـائـلـ: جـ ١٩ـ، الـبـابـ ٥٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ، الـحـدـيـثـ ١: ٨٢ـ

تفصيـلـ مـبـانـيـ الـأـحكـامـ - كـتابـ الـقـصـاصـ، صـ: ٢٧٤

مـنـ غـيرـ جـنـايـةـ وـ لـاـ أـخـذـ لـهـ دـيـةـ قـتـلـ الـقـاتـلـ مـنـ غـيرـ رـدـ وـ هـىـ روـاـيـةـ بـنـ كـلـيـبـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ كـذـاـ لـوـ قـطـعـ كـفـاـ بـغـيرـ أـصـابـعـ قـطـعـ كـفـهـ بـعـدـ رـدـ دـيـةـ الـأـصـابـعـ (١).

وـ مـاـ ذـكـرـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـمـاـ إـذـ قـطـعـ الـكـفـ مـمـنـ قـطـعـ أـصـابـعـهـ فـيـ جـنـايـةـ أـوـ أـخـذـ دـيـةـ عـلـيـهـ.

(١) وـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ روـاـيـةـ الـحـسـنـ بـنـ الـعـبـاسـ عـنـ الـجـرـيـشـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الثـانـىـ قـالـ: «قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ الـأـوـلـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ: يـاـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـشـدـكـ اللـهـ هـلـ فـيـ حـكـمـ اللـهـ اـخـتـلـافـ؟ قـالـ فـقـالـ: لـاـ، قـالـ: فـمـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ قـطـعـ رـجـلـ أـصـابـعـهـ بـالـسـيـفـ حـتـىـ سـقـطـتـ فـذـهـبـتـ، وـ أـتـىـ رـجـلـ آـخـرـ فـأـطـارـ كـفـ يـدـهـ فـأـتـىـ بـهـ إـلـيـكـ وـ أـنـتـ قـاـضـ كـيـفـ أـنـتـ صـانـعـ؟ قـالـ: أـقـولـ لـهـذـاـ الـقـاطـعـ: أـعـطـهـ دـيـةـ كـفـهـ، وـ أـقـولـ لـهـذـاـ الـمـقـطـعـ: صـالـحـهـ عـلـىـ مـاـ شـيـئـ، وـ اـبـعـثـ إـلـيـهـمـاـ ذـوـيـ عـدـلـ. قـالـ لـهـ: قـدـ جـاءـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ حـكـمـ اللـهـ وـ نـقـضـتـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ، أـبـيـ اللـهـ أـنـ

يحدث في خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثم اعطه دية الأصابع هذا حكم الله» «). و في السنّد ضعف بسهل بن زياد و الحسن بن العباس و مقتضى القاعدة ثبوت القصاص في قطع الكفّ من غير رد الدية بلا فرق بينأخذ المقطوع دية أصابعه أو اقتضى منها أم لا؛ ولذا لو كان قاطع الكفّ قاطعاً للأصابع أولاً ثم قطع كفه كان للمجنى عليه العفو عن الجنائية على الأصابع والاقتصاص من الجنائية بقطع كفه من غير رد الدية.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب القصاص في الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٧٥

ولو ضرب (١) ولی الدم الجنائي قصاص و تركه ظنّاً أنه قتله و كان به رقم فعالج نفسه و برأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتضي منه بالجراحة أولاً و هذه رواية أبأن بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليه السلام و في أبأن ضعف مع

(١) ذكر (قدس سره) أنه إذا ضرب ولی المقتول ظلماً القاتل حتى تركه اعتقاداً أنه قتل و لكن كان في الجنائي رقم فعالج نفسه و برأ لم يكن للولي المذكور قتله ثانياً حتى يقتضي الجنائي منه بالجراحة التي أوقعها عليه أولاً.

ويدلّ على ذلك مرسلة أبأن بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: «اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتل، فحمل إلى منزله فوجدوا به رقم فعالجه فبراً فلما خرج أخذه أخوه المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي، ولی أن أقتلك، فقال: فقد قتلتني مرّة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: و الله قتلتني مرّة، فمرروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال: لا تتعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا! فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به أولاً ثم يقتله أخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتضي منه أتى على نفسه فعفا عنه و تثاركا» «).

و هذه الرواية مع إرسالها لم يقيّد بصورة ما ليس الاقتصاص به، بل إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الصورتين مع أنّ أخذ القصاص من الولي المفروض أنه قصد القتل كان استيفاء لحقه لا ينطبق على القواعد.

و الأظهر أنه إذا كان ضرب الولي بما ليس له الاقتصاص به فليس له القصاص من الجنائي إلاّ بعد اقتصاص الجنائي من الجريمة التي أوردها عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٤.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٧٦

إرسالية السنّد، والأقرب أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتضي منه و إلاّ كان له قتله، كما لو ظنّ أنه أبأن عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد اصلاحه فهذا له قتله و لا يقتضي من الولي؛ لأنّه فعل سائغ.

أولاً، فإنّ الجريمة المذكورة لم تكن قتلاً ليقال إنه تعدّى في كيفية استيفاء حقه فيستحق التعزير، كما تقدّم في تعدد الولي في كيفية الاقتصاص من الجنائي. وأمّا إذا كان ضربه بما له الاقتصاص به فله الاقتصاص من الجنائي ثانياً بقتله، غاية الأمر جنائيه على الجنائي أولاً جنائية خطأ يكون عليه الدية أو الارش.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٧٧

[القسم الثاني في قصاص الطرف]

اشارة

القسم الثاني في قصاص الطرف و موجبه الجنائية بما يتلف العضو غالباً أو الالتفاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الالتفاف (١)، ويشترط في جواز الاقصاص التساوى في الإسلام و الحرية، أو يكون المجنى عليه أكمل فيقتصر للرجل من المرأة و لا يأخذ الفضل، و يقتصر لها منه بعد رد التفاوت في النفس أو الطرف، و يقتصر للذمى من الذمى و لا يقتصر له من مسلم، و للحر من العبد، و لا يقتصر للعبد من الحر، كما لا يقتصر له في النفس.

(١) المراد من الطرف: العضو، سواء كان العضو من الأعضاء المعروفة من أجزاء الجسم، كاليد و الرجل و الأنف و نحوها، أم لا، كالجرح في الظهر و البطن. وقد تقدم أن الموجب للقصاص هي الجنائية عمداً، و يكون الجنائية العمدى في الطرف بما يتلف العضو غالباً، أو يتلف العضو اتفاقاً، ولكن كان بقصد اتفاقاً، وقد ذكر سبحانه في قوله و كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفِ بِالأنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالجَرْحُ وَ قِصَاصُ الآيَةِ «١».

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٧٨

.....

و قد وردت الروايات في القصاص من الطرف و الجروح، و يأتي التعرض لها في المباحث الآتية.
و قد ورد في صحيحه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسم أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه» «١»، و مثلها صحيحته الثانية «٢».

و بالجملة القصاص في الطرف يثبت مع الجنائية عليه عمداً، و أمّا إذا كان من شبه العمد أو الخطأ الممحض فيثبت الدية على ما مرّ في الجنائية على النفس.

و كما يعتبر بعض الأمور في القصاص في النفس من التساوى في الإسلام و الحرية أو كان المجنى عليه مسلماً أو حرّاً و هو المراد بقول الماتن «أو يكون المجنى عليه أكمل» فكذلك يثبت ذلك في القصاص في الطرف.

و أمّا اشتراط التساوى في الدين بمعنى أنه إن جنى الذمي و نحوه على المسلم يقتصر منه، و أمّا إذا جرح المسلم الذمي و نحوه لا يقتصر من المسلم فيدلّ عليه في الجنائية على الأطراف صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنائيته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم» «٣».

ولكن في صحيحه أبي بصير قال: «سألته عن ذمّي قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أوليائه و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاءوا أخذوا دية يده و إن شاءوا

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٥: ١٣٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٧.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٧٩

.....

قطعوا يد المسلم و أدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»^(١). ولكن الرواية مضمرة و مضمونها مما لا يمكن الأخذ به، فإن أمر القصاص في الطرف بيد المجنى عليه لا أوليائه سواء كانت على مسلم أو على ذمي، مع أنَّ المسلم إذا اقتضى من الذمي بقطع يده لا يكون له فضل ما بين الديتين، كما هو الحال في الاقتراض من الذمي في النفس. و عن بعض الأصحاب حملها على صورة الاعتياد.

و فيه مع أنه لا شاهد للحمل المزبور، ففي تلك الصورة أيضا لا يكون الأمر بيد الأولياء.

و أما التساوى في الحرث بمعنى أنه يقتضى من العبد بالحرث في الجنائية على الطرف ولا يقتضى من الحرث بجنايته على العبد في الطرف كما في الجنائية على النفس فيدل عليه صحيحه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في عبد جرح حرثا فقال: إن شاء الحرث اقتضى منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجنائية تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يقتديه كان للحرث المجروح من العبد بقدر ديه جراحته و الباقى للمولى يباع العبد فإذا أخذ المجروح حقه و يرد الباقى على المولى»^(٢). نعم، و إن يتعين القصاص في مورد الجنائية عمدا و مطالبة غيره يتوقف على التراضى إلَّا أنه يرفع اليد عن اطلاق ما دل على تعين القصاص في مورد جنائية العبد على الحرث كما هو ظاهر الصحيحه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

تبزيزى، جواد بن على، تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، دوم،

١٤٢٦ هـ ق

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص؛ ص: ٢٨٠

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٢٨٠

.....

ولا- يقتضى من الحرث بالعبد بلا- خلاف من غير فرق بين القصاص في النفس و الطرف، كما يدل على ذلك ما في صحيحه أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام ... «و لا تقاص بين المكاتب و بين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبه شيئا، فإن لم يكن أدى من مكتابته شيئا فإنه يقاد العبد به أو يغنم المولى كل ما جنى المكاتب؛ لأنَّ عبده ما لم يؤدَّ من مكتابته شيئا»^(١)، فإنه إذا تحرر بعض العبد لم يجز الاقتراض منه للعبد، ففي الحرث المطلق يكون بالأولوية.

و يمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في معتبرة السكونى عن جعفر عن أبيه عن عليه السلام قال: «ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس»^(٢)، وفي رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «يقاد من أم الولد للمماليك و لا قصاص بين الحرث و العبد»^(٣).

ثم انه كما يكون لأولياء المرأة المقتولة اقصاص لها في النفس من الرجل القاتل ولكن بعد رد نصف الديه وأولياء الرجل المقتول القصاص له من المرأة القاتلة من غير أخذ الفضل كذلك الحال في القصاص في الطرف، فيقتضي الرجل المجنى عليه من المرأة الجاني في الطرف من غير أخذ الفضل، و تقتضي المرأة المجنى عليها من الرجل الجاني في الطرف، ولكن بعد رد نصف الديه عليه.

ويشهد لذلك - مع أن الحكم متسلّم عليه عن الأصحاب - صحيحه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٦.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٨١

.....

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل فقا عين امرأة فقال: إن شاءوا أن يفقطوا عينه ويؤذوا إليه ربع الديه وإن شاءت أن تأخذ ربع الديه، وقال في امرأة فقات عين رجل أنه إن شاء فقا عينها وإلا أخذ ديه عينه» (١)، مضافا إلى ما تقدم من الروايات الدائمة على أن الجاني لا يجني أكثر من نفسه.

نعم بما أن المرأة تعادل الرجل في الديه إلى أن يبلغ الثلث أو جاوز الثلث لا- يكون في اقصاص المرأة المجنى عليها عن الرجل الجاني رد الديه ما لم يبلغ ديه الجراحه الثلث أو ما لم يتتجاوز الثلث.

وفي صحیحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و اصبع المرأة باصبع الرجل، حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة» (٢).

ونحوها صحیحه جميل بن دراج قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص، قال: «نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارفع الرجل و سفلت المرأة» (٣).

وفي صحیحه الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات و القصاص السن بالسن و الشجأة بالشجأة و الاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه فإذا جازت الثلث

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٢٢.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٨٢

.....

صیرت ديه الرجال في الجراحات ثلثي الديه و ديه النساء ثلث الديه» (١).

و في مقابل كل ذلك موثقة زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال:

«ليس بين الرجال و النساء قصاص إلـا فـي النـفـس»^(٢)، وقد حمل هذه الموثقة على عدم التساوى فى القصاص و عدم ثبوت القصاص من غير ردّ.

ولكن هذا الحمل لا يناسب الاستثناء، فإنـ في الاقتصاص فى النفس أيضا لا يجوز الاقتصاص لأولياء المرأة من الرجل من غير ردّ. و الظاهر أنـ الرواية شاذـة لاـ عامل بها، و مع الأغراض يؤخذ بالروايات المتقدمة لموافقتها لظاهر الكتاب أنـ النـفـس بـالـنـفـس وـ العـيـنـ بـالـعـيـنـ وـ الـأـنـفـ بـالـأـنـفـ وـ الـأـذـنـ بـالـأـذـنـ وـ السـنـ بـالـسـنـ وـ الـجـرـوحـ قـصـاصـ»^(٣).

ثمـ انـ الوارد فى الروايات المساواة فى القصاص حتـى يبلغ ثـلـثـ الـدـيـةـ، يـعنـى دـيـةـ النـفـسـ، وـ لـكـنـ فـي مـعـتـبـرـةـ اـبـىـ يـعـفـورـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـطـعـ اـصـبـعـ اـمـرـأـةـ قـالـ: تـقـطـعـ اـصـبـعـهـ حتـىـ تـنـتـهـىـ إـلـىـ ثـلـثـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ جـازـ ثـلـثـ اـضـعـفـ الرـجـلـ»^(٤)، وـ ظـاهـرـهـاـ اـخـتـصـاصـ القـصـاصـ مـنـ غـيرـ ردـ بـصـورـةـ تـجـاـزـ الـثـلـثـ، وـ لـكـنـ لـاـ بـدـ مـعـ اـخـتـالـفـ بـيـنـ الطـافـتـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـةـ الرـجـوـعـ إـلـىـ مـاـ دـلـ علىـ أـنـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ، فـيـتـعـيـنـ الرـدـ فـيـماـ إـذـاـ بـلـغـ الـثـلـثـ، وـ إـنـ لـمـ يـتـجـاـزـ.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٦: ١٢٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٧: ١٢٤.

(٣) سورة المائدـةـ: الآيةـ ٤٥ـ.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٢٣.

تفصـيلـ مـبـانـيـ الـأـحـكـامـ - كتابـ القـصـاصـ، صـ: ٢٨٣ـ.

وـ التـساـوىـ فـيـ السـلامـةـ، فـلـاـ تـقـطـعـ الـيـدـ الصـحـيـحةـ بـالـشـلـاءـ وـ لـوـ بـذـلـهـ الـجـانـيـ، وـ تـقـطـعـ الشـلـاءـ بـالـصـحـيـحةـ (١).

(١) المراد أـنـ يـعـتـبـرـ فـيـ ثـبـوتـ قـصـاصـ العـضـوـ أـنـ يـكـونـ العـضـوـ مـنـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ القـصـاصـ دـوـنـ الـعـكـسـ، فـيـلـازـمـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ لـوـ قـطـعـ الـجـانـيـ الـيـدـ الشـلـاءـ مـنـ الـآـخـرـ عـمـداـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـنـصـ مـنـ الـجـانـيـ بـقـطـعـ يـدـهـ الصـحـيـحةـ، بـلـ يـنـتـقـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـخـذـ الـدـيـةـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ قـطـعـ الشـلـاءـ الـيـدـ الصـحـيـحةـ مـنـ الـآـخـرـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ لـلـآـخـرـ قـطـعـ الـيـدـ الشـلـاءـ مـنـ الـجـانـيـ.

وـ قدـ ذـكـرـ فـيـ الـجـواـهـرـ (١)ـ اـعـتـبـارـ الـمـمـاثـلـةـ كـذـلـكـ فـيـ الشـلـلـ وـ الـمـحـلـ وـ الـاـصـالـةـ وـ الـزـيـادـةـ وـ نـفـىـ عـنـهـ الـخـلـافـ وـ قـالـ عـدـمـ جـواـزـ قـطـعـ الـيـدـ الصـحـيـحةـ بـالـيـدـ الشـلـاءـ مـفـرـوعـ مـنـهـ عـنـدـهـ.

وـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـرـوـاـيـةـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ «فـيـ رـجـلـ قـطـعـ يـدـ رـجـلـ شـلـاءـ قـالـ: عـلـيـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ»^(٢)ـ بـدـعـوـىـ أـنـ اـطـلاقـهـ يـعـمـ مـاـ إـذـاـ كـانـ قـطـعـهـ عـمـدـيـاـ أـمـ لـاـ، وـ مـقـنـصـيـ ثـبـوتـ ثـلـثـ الـدـيـةـ فـيـ الصـورـتـيـنـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ القـصـاصـ، وـ عـلـيـهـ فـلـوـ بـذـلـ الـجـانـيـ الـيـدـ الصـحـيـحةـ لـلـاقـتصـاصـ لـمـ يـجـزـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ الـاقـتصـاصـ، بـلـ لـهـ أـخـذـ دـيـةـ يـدـهـ الشـلـاءـ.

وـ يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ فـأـعـتـدـوـاـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـيـ عـلـيـكـمـ. وـ إـنـ عـاـقـبـتـمـ فـعـاـقـبـوـاـ بـمـثـلـ مـاـ عـوـقـبـتـمـ»^(٣)ـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـرـادـ الـمـمـاثـلـةـ فـيـ الـمـتـعـدـىـ بـهـ.

وـ لـكـنـ قـدـ يـنـاقـشـ فـيـ الـحـكـمـ بـضـعـفـ الـرـوـاـيـةـ سـنـداـ، فـإـنـ مـنـ رـجـالـ السـنـدـ

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٤٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٥٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحـكـام - كـتاب الـقـصـاصـ، صـ: ٢٨٤

• • • • •

حمد بن زيد (زياد) ولم يثبت له توثيق، ولا أنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ورواية ابن محبوب لا يفيد شيئاً، مضافاً إلى إطلاق قوله سبحانه وَالْجُرُوحَ قصاصٌ^{«١»}، والنسبة بين الآية و الرواية وإن كانت العموم من وجه لشمول الجروح في الآية إلى غير قطع اليد و شمول الرواية لصورة قطع اليد الشفاء خطأ، إلا أنه لا اعتبار لاطلاق الرواية عند المعارضه مع اطلاق الآية و قوله سبحانه فاغتِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اخْتَدَى عَلَيْكُمْ^{«٢»} و قوله وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ^{«٣»} ظاهر هما المماطلة في أصل الاعتداء و العقاب، بحيث يصدق عليه القصاص لا الاعتداء و الظلم.

و قد يستدلّ على الحكم برواية الحسن بن صالح، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: و ما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كان قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل ردّ الذى قطع يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل، قلت: و كم قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاث أصابع الشلل؟ قال: قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم، و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلث من دية الصحاح» قال: «و إن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الأصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل دفع العبد

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥

٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) سورة النحل: الآية ١٢٦

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨٥

• • • • •

إلى الذى قطع يده أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد»^١». وجه الاستدلال أنّ مقتضاه عدم جواز قطع يد العبد قصاصاً و يتبعه أخذ العبد أو دية جناته.

ولكن مضافاً إلى ضعف سنته يجري فيه ما تقدم في روایة سليمان بن خالد من كونها ناظرة إلى بيان الديه إذا كان يد المجنى عليه شلّاء أو بعض أصابعه كذلك، وليست في مقام نفي القصاص إذا أراد المجنى عليه الاقتراض من الجاني الذي يده شلّاء، وبالجملة الرواياتان نظير صحيحة الحلبي الواردة في بيان كمية الديه في قطع اليد الشلّاء لاـ نفي القصاص في موردها إذا كان للجاني اليد الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الديه كاملة، وفي العينين الديه، وفي أحدهما نصف الديه، وفي الأذنين الديه، وفي إحداهما نصف الديه، وفي الذكر إذا قطعت الحشمة و ما فوق الديه، وفي الأنف إذا قطع المارن الديه، وفي الشرفين الديه» (٢)، فإن بيان الديه في الصريحة مع ثبوت القصاص في مثل قلع العين و فقأها لا ينافي ما ورد فيها من بيان كمية ديتها. ثم إن المراد بالشلل يبس اليد بحيث لا تعمل، وأن يكون لها حسّ أو حرّكة ضعيفة، وأما عدم سلامه اليد من ناحية غير الشلل لا يوجب سقوط الاقتراض كما هو مقتضى الاطلاق في قوله تعالى: **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** (٣)، فيقطع اليد القوية اقتضاها من قطع صاحبها اليد الضعيفة من الآخر عمداً، والله العالم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤: ٢١٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٨٦

إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم (١) فيعدل إلى الديمة تفصياً من خطر السراية.

و تقطع اليمين باليمين (٢) فإن لم يكن يمين قطعت بها يسراه، ولو لم يكن له يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية، و كذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجاله بالأول فالأخير و كان لمن يبقى الديمة.

(١) المراد إحراز أن القصاص من العجاني بقطع يده الشلاء يوجب هلاكه لسرايته إلى نفسه، و حيث لا يجوز إتلاف نفس العجاني ينتقل الأمر إلى الديمة على ما يستفاد مما ورد في موارد متعددة من أنه مع المحذور في القصاص ينتقل الأمر إلى الديمة.

(٢) لأن مع وجود اليد المماثلة من جهة الطرف يكون الجزء بالمثل، الاقتصاص بالعضو المماثل في الطرف، وهذا بخلاف ما يكن للعجاني المماثل في الطرف، فإن الاقتصاص بغير المماثل في الطرف يعدّ جزء بالمثل.

و يدل على ذلك ما ورد في صحيحه محمد بن قيس قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام أعرور فقاً عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحق أعماء» (١). فإن الاطلاق في الجواب يقتضي عدم الفرق بين أن يكون عينه الصحيحة التي تفقأ مماثلاً مع جناته في المحل و عدمه.

و يدل على ذلك أيضاً الصحيح عن حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يديه لرجلين اليمينين، قال: يا حبيب قطع يمينه للذى قطع يمينه أولًا و تقطع يساره للذى قطع يمينه أخيراً؛ لأنَّه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنَّ علياً كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى؟ فقال: إنَّما كان يفعل ذلك في ما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٨٧

.....

يجب من حقوق الله، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقطاع يد (يدان) و الرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الديمة و ترك له رجله؟

قال: إنَّما تجب عليه الديمة إذا قطع يد رجل و ليس للقطاع يد و لا رجلان فثم تجب عليه الديمة؛ لأنَّه له جارحة يقاس منها» (١). ولكن في سند الرواية ضعف حيث لم يثبت لحبيب توثيق و لا مدح و لا أنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، بل في مدلولها أيضاً كلام، فإنَّ مقتضى ذيلها أنه إذا لم يكن له رجل يقتضي من سائر أعضائه التي لها نصف الديمة، مع أنه ذكر فيها مع عدم الرجل الانتقال إلى الديمة و لو كان المراد بالمماثل المماثل عضواً فلا يكون الرجل عضواً مماثلاً لليد، و مقتضى ما تقدم أنه مع عدم اليد ينتقل الأمر إلى الديمة.

و مما ورد في صدر الرواية يظهر الحال فيما ذكر الماتن (قدس سره): و كما إذا قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجاله على التعاقب بالأول فالأخير و كان لمن يبقى الديمة.

و حيث ذكرنا ضعف الرواية فمقتضى القاعدة أنَّ لكلَّ من قطع يمينه فله الاقتصاص من يمينه إذا لم يقتضي غيره قبله بقطع يمينه نظير

ما تقدّم في قتل شخص عدّة أشخاص عمداً، وإذا اقتضى غيره قبله من الجاني بقطع يمينه يقطع هو شماليه وإذا لم يبق له يمين و شمال يتنتقل الأمر إلى الديه بالإضافة إلى الباقي، والله العالم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣١.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨٨

ويعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج طولاً و عرضاً (١)، ولا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجنة لتفاوت الرءوس فى السمن، ولا يثبت القصاص فيما

(١) هذا معروف بحسب كلمات الأصحاب و نفى عنه الخلاف بل يدعى عليه التسالم بينهم فلا يقنع من الجراحة الواسطة طولاً بالحقيقة و لا يقتضى من الضيافة بالواسعة. و صرّح غير واحد منهم عدم اعتبار التساوى فى العمق بل يعتبر أن يصدق على الجرح الذى يقع من المجنى عليه اقتصاصا عنوان الجراحة التي اقتضى منها بأن يصدق عليها عنوان الباضعة مثلاً فيما كانت جراحة الجاني باضعة. و ذكروا في وجه ما ذكر بعد ثبوت القصاص في الجروح كما دلّ عليه الكتاب المجيد و الروايات اعتبار المماثلة و العدل و عدم جواز الجور في القصاص و مقتضاه اعتبار المساحة في الجراحتين، وأمّا عدم اعتبارها في العمق لاختلاف الرءوس في السمن و عدمه فلا بدّ من رعاية الاسم و العنوان الخاص المنطبق على جراحة المجنى عليه في الجراحة التي تقع قصاصا.

و على الجملة، الاختلاف في الرءوس من حيث السمن كالاختلاف في الأطراف من حيث الصغر و الكبير، و كما لا يعتبر المساحة في الأطراف فيقطع اليد الكبير باليد الصغير كذلك يقع الجراحة التي أكثر عمقاً قصاصاً من الجراحة التي أقلّ منها عمقاً بحسب المساحة مع رعاية صدق الاسم و الاختلاف كذلك لا يوجب عدم صدق الاقتصاص المماثل و عدم التعذر فيه.

أقول: لازم اعتبار التساوى بين الجراحتين في المساحة فيما كان رأس المجنى عليه كبيراً و رأس الجاني صغيراً أن يجرح مثلاً تمام رأس الجاني طولاً أو عرضاً فيما كانت مساحة رأسه طولاً أو عرضاً بمقدار طول الجراحة التي

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨٩

فيه تعزير (١) كالجائفة و المأمومة، و يثبت في الحارضة و الباضعة و السمحاق و الموضعة و في كل جرح لا تعزير في أحده و سلامه النفس معه غالبة، فلا يثبت في الهاشمة و لا المنقلة و لا كسر شيء من العظام لتحقيق التقرير.

حصلت في رأس المجنى عليه طولاً أو عرضاً ولو كانت مساحتها بالإضافة إلى رأسه الكبير بالنصف حتى صرّح بعضهم لو كانت مساحتها أكثر من مساحة طول رأس الجاني أو عرضه لا ينزل في الاقتصاص في وجه الجاني أو قفاه بل يقتصر على مساحة رأسه و يؤخذ في الزائد الديه، مثلاً في الباضعة إذا كانت الجراحة المقتص بها ثلثي مساحة جراحة المجنى عليه يأخذ المجنى عليه ثلث الديه. ولكن لا يمكن المساعدة على ما ذكره، فإنه كما يلاحظ الجراحة في العمق بحسب كل رأس لاختلاف الرءوس و صدق المماثلة مع صدق الاسم كذلك في الجراحة بحسب المساحة، فإنه إذا كانت جراحة المجنى عليه بحسبها ثلثي رأسه طولاً يعني أن يكون جراحة الجاني أيضاً ثلثي مساحة رأسه.

(١) قد ذكروا أنه لا يثبت القصاص في الجراحة و نحوها، مما يكون تلف النفس أو تلف العضو فيه غالباً، و عدم التعذر في الاقتصاص أمر نادر كما في الهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره، وإن لم يشتق حيث كون القصاص بحيث لا يتعذر عن مقدار الجنائية أمر نادر، و كما في الجائفة.

و المأمومة و المنقلة بل في مطلق كسر العظام، و يدلّ على ذلك رواية غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر أنّ علينا عليه

السلام كان يقول: «ليس في عظم قصاص» ^(١).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٠

.....

و مقطوعة أبان انّ فى روايته: «الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومة و المنشلة تنقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلّا الحكومة و فى المأومة ثلت الدية ليس فيها قصاص إلّا الحكومة» ^(٢)، و نحوها رواية أبي حمزة ^(٣).
و على الجملة، إنّما جعلت القصاص حفظاً لسلامة الناس و المحافظة على أمنهم بالتعدي و الجور عليهم و إذا استلزم القصاص التعدي نوعاً فلا يثبت.

نعم، للمجنى عليه القصاص فى هذه الموارد بالأقل، حيث لا- يكون فى الاقتصاص بالأقل تعزير و مطالبة الجانى بالارش فى جناته الزائد بالدية، و بتعبير آخر: إذا وقعت الجراحه عمداً- كما هو المفروض- فللجمنى عليه إذا كانت جراحته أكثر أن يقتضى من الجنى بالأقل و يطالبه فى الأكثر الذى لا يقتضى منه بالدية بحذف دية الأقل، كما ذكر ذلك جملة من الأصحاب أخذها بقوله سبحانه: وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ^(٤)، مع رعاية عدم جواز الاقتصاص من الأكثر.

بقى أمر و هو آنه قد ورد فى صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمداً لهما ارش أو قود؟ فقال:

قود، قال قلت: فإن اضعفوا الديه؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له» ^(٥)،

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٣٣.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩١

و هل يجوز الاقتصاص قبل الاندماج، قال فى المبسوط: لا- لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها ^(١)، و قال فى الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر، و هو أشبه.

و هذه الصحيحة و إن تكن أخص بالإضافة إلى ما ورد «ليس في كسر العظام قصاص» إلّا أنّ إعراض الأصحاب عن العمل بها مع ملاحظة ما ذكرنا يوجب حملها على ما إذا كان الكسر بحيث تكون السنّ أو الذراع تالفاً بحيث لا يرجى سلامتها و إلّا فلا يمكن الأخذ بها.

(١) إذا جرح الآخر عمداً و أراد المجنى عليه القصاص من الجنى مع احتمال سراية الجراحه إلى نفس المجنى عليه فهل يجوز له الاقتصاص من جرحه أو يلزم الصبر فإن براء- أي لم تسر جراحته- ثبت له قصاص من جراحته، و إن سرت ثبت لوليه القصاص بالنفس مطلقاً كما عليه المشهور، أو فيما إذا كان قصد الجنى القتل أو كانت جراحته قاتلة نوعاً و المشهور أنه يجوز للمجنى عليه الاقتصاص قبل الاندماج بل يقال لم يعلم الخلاف إلّا عن الشيخ فى المبسوط و ربما يقال عدم الخلاف فى المسألة؛ لأنّه قال فى

المبسوط: و التأثير أحوط، و لعله أراد الاستحباب نظير ما ذكر في الخلاف.
و كيف كان، فيستدل على ذلك بأن مقتضى قوله سبحانه وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ^١ ثبوت حق القصاص بمجرد تحقق الجنائة الجرحية و احتمال السراية و تبدّله بالقصاص من النفس منفي بالأصل.
أقول: إذا كان قصد الجنائي بجرحه قتلته فسرت جراحته فمات فموته كاشف عن عدم ثبوت حق الاقتصاص من الجراحة للمجنى عليه، فإن قوله

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب الـقـصـاص، ص: ٢٩٢

.....

سبحانه وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا^١ حصر القصاص في الاقتصاص بالنفس و ثبوته لولي المقتول، و لا ينحصر مدلول الآية بما إذا كان القتل آتيا مترتبًا على الجراحة فورا، كما هو ظاهر.

و على ذلك، فإن أراد الولي الاقتصاص من الجنائي فاللازم دفع ديء الجراحة التي أوردها المجنى عليه حيث أنه لم يكن جنائيه إلا لقيام الحجج عند بـأن قصاص الجراحة حق له كما هو مقتضى الاستصحاب في عدم السراية.

و هذا بخلاف ما إذا لم يكن جراحته قاتلة غالبا و لم يكن من قصد الجنائي قتلها، و لكن اتفقت السراية فإنه ليس في الفرض حق الاقتصاص لولي بل لهأخذ ديـة النفس من غير أن يرد على الجنـائي شيئاً من الـديـة؛ لأنـه كان في الفرض حق القصاص للمـجنـى عليه عند حدوث الجنـائية واقـعاً و قد استوفـاه.

ولـكن ربـما يقال يـنافـي القصاص قبل الانـدمـال ما وـردـ في روـاـيـة إـسـحـاقـ بنـ عـمارـ عنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ أنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلامـ كانـ يـقـولـ: «لا يـقـضـىـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـجـراـحـاتـ حـتـىـ تـبـرأـ»^٢.

و فيه أنـ مـدلـولـهاـ عـدـمـ القـضـاءـ فـيـماـ كـانـ لـبـرـءـ الـجـراـحـةـ أـثـرـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ بـأـنـ لـمـ يـكـنـ لـبـرـئـهـ أـثـرـ فـلاـ يـعـمـهـ.
وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـأـثـرـ يـخـتـلـفـ إـذـاـ كـانـ الـجـراـحـةـ بـحـيـثـ تـكـونـ قـاتـلـةـ أـوـ كـانـ قـصـدـ الـجـنـائـيـ القـتـلـ فـإـنـهـ إـذـاـ حـصـلـ الـبـرـءـ يـثـبـتـ القـصـاصـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ وـ إـذـاـ

(١) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ٢١١.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب الـقـصـاص، ص: ٢٩٣

وـ لـوـ قـطـعـ عـدـدـ مـنـ أـعـصـائـهـ خـطـأـ جـازـ أـخـذـ دـيـاتـهـ وـ لـوـ كـانـتـ أـضـعـافـ الـدـيـةـ (١)، وـ قـيلـ يـقـتـصـرـ عـلـيـ دـيـةـ النـفـسـ حـتـىـ يـنـدـمـلـ ثـمـ يـسـتـوـفـيـ الـبـاقـيـ أـوـ يـسـرـىـ فـيـكـونـ لـهـ مـاـ أـخـذـهـ وـ هـوـ أـوـلـىـ؛ـ لـأـنـ دـيـةـ الـطـرفـ تـدـخـلـ فـيـ دـيـةـ النـفـسـ وـ فـاقـاـ.

لم يحصل بأن سرت و مات المجنى عليه ثبت القصاص لوليـهـ، فـفـىـ مـثـلـ ذـلـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ مـقـتـضـىـ الرـوـاـيـةـ وـ جـوـبـ الصـبـرـ وـ عـدـمـ اعتـبارـ الـاستـصـحـابـ وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـصـدـ الـجـنـائـيـ القـتـلـ وـ لـمـ تـكـنـ الـجـنـائـيـ قـاتـلـةـ فـالـاقـتصـاصـ مـنـ الـجـراـحـةـ حـقـ ثـابـتـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ سـوـاءـ حـصـلـ الـبـرـءـ أـمـ لـأـ وـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـجـواـهـرـ (١)ـ ظـاهـرـهـ أـنـ حـقـ الـاقـتصـاصـ مـنـ الـجـراـحـةـ ثـابـتـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ حـتـىـ فـيـ صـورـةـ عـلـمـهـ بـالـسـرـايـةـ أـخـذـاـ بـالـعـمـومـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـوـفـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ حـتـىـ مـاتـ دـخـلـ فـيـ القـصـاصـ مـنـ نـفـسـ الـجـنـائـيـ لـمـ يـعـلـمـ لـهـ وـجـهـ صـحـيـحـ،ـ بـلـ

مقتضى ما تقدّم انحصر الحق في الولي.

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إذا وقعت الجناية في عدّة أعضاء المجنى عليه خطأ بحيث يكون مجموع دياتها أكثر من دية النفس جاز للمجنى عليه المطالبة بجميع دياتها وإن احتمل السراية فإن جوازها مبني على ما تقدّم من أنّ وقوع الجنايات موجبة لجواز المطالبة حيث إنّ الأصل عدم السراية حيث إنّ النفس موجبة لدخولها في دية النفس، ولكن قد تقدّم أنّ مقتضى روایة إسحاق بن عمار عدم جواز المطالبة بها حيث لا يقضى في شيء من الجراحات حتى يبرأ وأنّ مقتضاها إلغاء اعتبار الاستصحاب في بقاء الجنائية.

نعم، قد يقال هذا بالإضافة إلى ما للبرء دخل في الحكم وهو بالإضافة إلى الزائد من دية النفس وأما بالإضافة إلى مقدار ديتها فهو مما

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٥٨.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٤

و كيفية القصاص في الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه (١) و يعلم طرفاه في موضع الاقتاصاص ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، فإن شقّ على الجاني جاز أن يستوفى منه في أكثر من دفعه و يؤخر القصاص في الأطراف في شدة الحرّ

يستحقّ على الجاني على كلّ تقدير، فإنّ مدلولها عدم كون الحكم فصلاً وإنهاء في الجراحات قبل البرء فلا بدّ في القضاء - أي انهاء الحكم في الجراحه - من انتظار البرء، و عليه فإذا كان استحقاق مقدار دية النفس قطعياً يؤخذ بها.

وفي إنّ دية الأعضاء على تقدير عدم السراية تدخل في ملك المجنى عليه من حين الجنائية و دية النفس و إن يكن في حكم التركة إلا أنها تدخل في ملكه حين موته فتملّك المجنى عليه مقدار دية النفس حين الجنائية عليه ليس أمراً قطعياً بناء على ما ذكرنا من كون موته كاشفاً عن كون الدية دية النفس، و على ذلك فمطالبته مقدار دية النفس بعد وقوع الجنائية ليس أمراً متيناً حتى يقال لا أثر للبرء بالإضافة إليه و لو كان أمر السند في الرواية تماماً فالمعنى الصبر إلى أن تظهر السراية أو عدمها، فالالتزام بما ذكر الماتن أولاً و ما جعله أولى أخيراً، و هو المحکى عن الشيخ في المبسوط و العلامة في التحرير و الارشاد و الشهيد و الأردبلي، محل تأمّل، و الله العالم.

(١) المعتبر في القصاص هو المماثلة بين الجنائية و الاقتاصاص منها و قياس الجراح بخيط أو شبهه و ضبط الجاني حين الاقتاصاص و لو اضطرب الجاني عند القصاص بحيث استندت الزيادة إليه فلا يضمن المقتضى و إلا فالضمان على المقتضى لتوقف إحراز المماثلة عليه و لو شقّ على الجاني الاقتاصاص منه دفعه جاز الاقتاصاص بمقدار جنائيته في أكثر من دفعه؛ لأنّ حقّ الاستيفاء للمجنى عليه فله اختيار الطريق الأسهل.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٥

و البرد إلى اعتدال النهار، و لا يقتضي إلا بحديدة (١). و لو قلع عين إنسان، فهل له قلع عين الجاني بيده؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل.

و لو كانت الجراحه تستوعب عضو الجاني و تزيد عنه لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر (٢) و اقتصر على ما يحتمله العضو و في الزائد بنسبة مختلف إلى

و أما ما ذكر (قدس سره) من وجوب تأخير القصاص في شدة الحرّ أو البرد إلى اعتدال النهار فلا بأس بالالتزام به إذا كان الاقتاصاص

في شدّتها موجباً لتعريف نفس الجنائي للتلف لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك و سراية الجراح، وأما إذا كان ذلك موجباً للمشقة على الجنائي فقد تقدّم أن استيفاء القصاص حق للمجنى عليه فله اختيار الأسهل لا أن عليه أن يؤخر الاستيفاء.

- (١) ذكروا ذلك في كلماتهم، ولكن لم يرد في شيء من الروايات اعتبار الحديدية في قصاص الأطراف، اللهم إلا أن يقال انصراف القصاص بالجرح إليها فإن ظاهره الآلة المناسبة له والآلة المناسبة ما كان من الحديد حتى في مثل قلع العين اقتاصاها من العين، فإنه يتعين كونه بحديده معوجة لا يوجب الجرح في غير موضع العين فإن أمكن للمجنى عليه الاقتاص من الجنائي كذلك وإنما يعين من ينوب عنه في ذلك. ويؤيد ذلك ما ورد في القصاص من النفس من أنه لا يترك ولئن القصاص يبعث بالجنائي أو يمثل بالقاتل «١».
- (٢) ذكروا أنه لو كان العضو الذي وقعت جنائية الجراح فيه من المجنى عليه كبيراً ومن الجنائي صغيراً بحيث لو أراد المجنى عليه الاقتاص بالمساوي

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس، الحديث ١ و ٢: ٩٥.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٦

أصل الجرح من الديه، ولو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبه الجنائية لم يستوعب في المقتضى منه واقتصر على قدر مساحة الجنائية.

ولو قطعت إذن إنسان فاقتضى ثم أصيقها المجنى عليه كان للجنائي إزالتها لتحقق المماثلة (١) وقيل: لا لأنها ميتة وكتنا الحكم لو قطع بعضها. ولو قطعها

في المساحة تعدى الجرح إلى العضو الآخر من الجنائي فلا يجوز في الاقتاص هذا التعذر بل يقتصر بالمقدار الذي يتحمله عضو الجنائي و يؤخذ بالديه في المقدار الباقى من الاقتاص، فلو كان القصاص من الجنائي بثلث جنائته من حيث المساحة يقتضى منه بالثلثان و يؤخذ منه ثلث ديه جنائته ولا يجوز للمجنى عليه الاقتاص بجرح آخر بمقدار المختلف ولو في جانب آخر من ذلك العضو و كذا في العكس، فإن كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعب الجنائية ذلك العضو من حيث المساحة لا يجوز له الاقتاص من الجنائي إذا كان كبير العضو إلا بمقدار الجنائية من حيث المساحة، كل ذلك لاعتبار المماثلة في الاقتاص وأنه إذا لم يمكن الاقتاص من الجنائي ولو لفقد العضو المحل ينتقل الأمر إلى الديه و مع عدمها الحكومة.

ولكن قد تقدّم أن اعتبار المماثلة في الجنائية في العمق يقتضي ملاحظة عضو الجنائي و عضو المجنى عليه بلحاظ أنفسهما كذلك الحال في مقدار المساحة أيضاً، وإذا كانت الجراحة الجراحية ثلثاً من مساحة عضو المجنى عليه فلا بدّ من كون رعاية الثالث بحسب مساحة رأس الجنائي و كذا العكس و لم يقم في المقام ما يرفع اليد عن ذلك، فالتفكير بين العمق و المساحة في تحقق المماثلة غير تام.

(١) في المقام مسألتان:

إحداهما: أنه لو قطعت إذن إنسان فأصيقها المجنى عليه بعد الجنائية و قبل القصاص فالتحم فهل للمجنى عليه القصاص من الجنائي بقطع اذنه أم لا؟

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٧

و تعلّقت بجلدة (جلدہ خ ل) ثبت القصاص؛ لأن المماثلة ممكنة.

وربما يتفرّع جواز الاقتاص على إزالتها و عدمها فما دام لم تزل فليس للمجنى عليه حقاً للاقتاص و هو كما ترى، فإن الجنائية

بوقوعها توجب القصاص فجواز الإزاله للجاني و عدمها غير دخيل في ترتيب القصاص و عدمها. ولكن يمكن أن يقال: إذا كان الالتحام قبل القصاص، لم يثبت القصاص؛ لأنّ حقّ القصاص من الجاني لحصول الشّين للمجنى عليه و إذا لم يحصل لم يثبت القصاص، بل ينتقل الأمر إلى الارش، كما في سائر الموارد التي لم يمكن الاقتراض و لا يخلو عن تأمل. و الثانية: أنه إذا قطعت اذنه أو بعضها فاقتصر من الجاني في جنابته ثم أصيقها المجنى عليه فالتحم فهل للجاني الإزاله؟ قد يقال: نعم، لتحقق المماثلة و ربما يقال: لا، لأن المقصود بحكم الميتة، فإذا تله للحاكم من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و لا يخفى ما فيه، فإنّ بعد الالتحام لا يكون ميتة.

ولكن يكون للجاني حق الإزاله لرواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أن رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا، فرفع ذلك إلى على عليه السلام فقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحم و برئت فعاد الآخر إلى على عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفت و قال عليه السلام: إنما يكون القصاص من أجل الشّين»^(١)، و مقتضى التعلييل عدم الشّين بالالتحام.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٩٨

و يثبت القصاص في العين و لو كان الجاني أبور خلقه^(١) و إن عمى فإن الحق أعماه، و لا رد، و أمّا لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتضى له عين واحدة

(١) يثبت القصاص في العين لقوله سبحانه: **الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**^(١)، و لو كان الجاني أبور و جنى على صحيح العين يؤخذ القصاص منه و إن عمى الأبور بالاقتراض حيث إنّ حقّ القصاص أعماه، كما ورد ذلك في صحيحه محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أبور فقا عين صحيح، فقال: «تفقا عينه» قال قلت: يبقى أعمى، قال: «الحقّ أعماه»^(٢)، و نحوها مرسلة أبان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، و الاولى صحيحة فإنّ في سندها عاصم بن حميد، و هو قرينة على أنّ المراد بمحمد بن قيس هو الثقة الذي يروى قضيّاً أمير المؤمنين عليه السلام.

مضافا إلى أنّ القصاص منه مقتضى اطلاق قوله سبحانه: **الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**^(٤) و كذا الروايات التي بمفادها و مقتضاها عدم لزوم رد شيء على الجاني من الديه أو غيرها.

نعم، إذا جنى ذو العينين على الأبور فقلع عينه الصحيحة فالأكثر تخير الأبور المجنى عليه بين الاقتراض من مثل عينه و على الجاني نصف الديه أيضا، و بين أن يأخذ من الجاني ديه النفس يعني ديه العينين و المستند لذلك صحيحه محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أبور اصيّت عينه الصحيحة ففُقِيَتْ أَنْ تَفْقَأْ إِحْدَى

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٢٩٩

إن شاء، و هل له مع ذلك نصف الديه؟ قيل: لا؛ لقوله تعالى: **وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** و قيل: نعم، تمّسكا بالأحاديث، و الأول أولى.

عيني صاحبه و يعقل له نصف الديه، وإن شاء أخذ ديه كامله و يعفا عن عين صاحبه»^(١).
ونحوها رواية عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل صحيح فقاً عين رجل أعزور، فقال: عليه الديه كامله، فإن شاء الذى فقئت عينه أن يقتضى من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل؛ لأنَّ له الديه كامله، وقد أخذ نصفها بالقصاص»^(٢).

و عن جماعة كالمفید و ابن ادريس أنه ليس للأعزور المجنى عليه إلَّا الاقتصاص من ذى العينين يأحدى عينيه من غير أن يرد عليه نصف الديه استنادا إلى ظاهر الآية الدالة على أنَّ العين بالعين، و ما هو ظاهر من الروايات بمفادها.
وفي أنَّ مقتضى الآية و الروايات و إن كان ما ذكر إلَّا أنَّ دلالتهما بالإطلاق حيث يعمان عين الأعزور فيرفع اليه عن الإطلاق بالدليل الخاص على خلافه.

ثمَّ انَّ المتصرِّح به في كلمات بعض الأصحاب أنَّ ردَّ نصف الديه على الأعزور من ذى العينين الجانى ما إذا ذهبت إحدى عينيه خلقة أو كان ذلك بافة، و أمَّا إذا ذهبت بجناية جان عليه من قبل فلا يستحقَّ ردَّ النصف عليه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤: ٢٥٣.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٠

.....

و قد ذكر فى وجه ذلك تارة بالإجماع و اخرى بأنَّ الثابت فى العين الواحدة نصف الديه و أنَّ الأعزور قد استوفاه من قبل بالعفو الداخل فى الاستيفاء كالأخذ، و ثالثة بأنَّ صحيحة محمد بن قيس لا إطلاق لها، فإنَّها واردة فى قضية شخصية و لا يمكن التعذر منها، مع احتمال الخصوصية.

و أمَّا رواية عبد الله بن الحكم فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنَّ أبي عمران كعبد الله بن حكم، ضعيف و ما ورد فى عين الأعزور من أنَّ فيها الديه كامله كما فى صحيحة الحلبى^(١) و غيره مطلق و حملها على ما إذا كان أعزور بغير الجنائية عليه لا قرينة عليه.
و على ذلك فمع ثبوت القصاص كما هو المفروض فى المقام لا دليل على الرد عليه بنصف الديه إذا كان أعزوريته بالجنائية عليه، و أمَّا إذا لم يثبت القصاص كما إذا كان قلع عينه خطأ فالثابت على الجنائية خطأ تمام الديه أخذنا بالإطلاق.

و دعوى الاجماع على الخلاف لاحتمال الاستناد على الوجوه المتقدمة لا يمكن إثبات كونه على تقديره تعبدية، و يتبع ما ذكرنا فيما إذا كان الجنائي على الأعزور أعزور مثله، فإنه يثبت للأعزور المجنى عليه القصاص بعين الأعزور الجنائي من غير رد لخروجه عن فرض الصريحة و رواية عبد الله بن الحكم، و لو كان خطأ يكون على الجنائي الأعزور الديه كامله أخذنا بإطلاق صحيحة الحلبى و غيرها.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٥٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠١

ولو أذهب ضوء العين دون الحدقه توصل فى المماثله^(١) و قيل يطرح على الأجهاف قطن مبلول و يقابل بمرآة ممحاة مواجهه للشمس حتى يذوب الناظر (تذهب البصرة خ ل) و تبقى الحدقه.

(١) أما ثبوت القصاص فالظاهر عدم الخلاف فيه و يقتضيه قوله سبحانه: **الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** «١» ولكن اللازم اعتبار المماثلة في ذهاب ضوء العين من غير جنائية زايدة كما يقتضيه ذلك قوله سبحانه: **فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَكُمْ** «٢»، وأن الجنائية الزائدة داخل في عنوان الظلم والتعذّر.

و قد يقال في كيفية القصاص ما ذكر الماتن (قدس سره) و المستند فيه روایة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام «ان عثمان (عمر) أثار رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له:

اعطيك الديمة، فأبى قال: فأرسل بهما إلى على عليه السلام و قال: احکم بين هذین، فأعطاه الديمة فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال: ليس اريد إلـا القصاص، قال: فدعـا علىـا عليهـا السلامـ بمـرأـة فـحـمـاـهـ ثمـ دـعـاـ بـكـرـسـفـ فـبـلـهـ ثـمـ جـعـلـهـ عـلـىـ أـشـفـارـ عـيـنـيـهـ وـ عـلـىـ حـوـالـيـهـ ثـمـ اـسـتـقـبـلـ بـعـيـنـهـ عـيـنـ الشـمـسـ قالـ: وـ جـاءـ بـالـمـرـأـةـ فـقـالـ اـنـظـرـ فـذـابـ الشـحـمـ وـ بـقـيـتـ عـيـنـهـ قـائـمـةـ وـ ذـهـبـ الـبـصـرـ» «٣».

ولكن الروایة ضعیفة بسلیمان الدھان و لا دلالة لها على انحصر کیفیة الاقتاصاص بالوارد فيها، و لعله إحدى الطرق إليه.

(١) سورة المائدۃ: الآیة ٤٥.

(٢) سورة البقرۃ: الآیة ١٩٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

تفصيـل مـبـانـى الـاـحكـام: كـتاب الـقـصـاص، ص: ٣٠٢

و يثبت في الحاجبين و شعر الرأس و اللحیة، فإن نبت فلا قصاص (١) و في

(١) ذكروا القصاص في إذهب شعر الرأس و اللحیة و الحاجبين مع فساد المحل إذا أمكن الاقتاصاص من غير تعدّ، و المراد بفساد المحل عدم نبات الشعر ثانية، وأما إذا نبت ثانية فلا قصاص كما هو ظاهر الماتن، حيث ذكر أنه فإن نبت فلا قصاص حيث أنه مع النبات يتنتقل الأمر إلى الديمة أو الارش.

و عن بعض الأصحاب ثبوت القصاص مطلقاً بمعنى أنه يثبت القصاص مع عدم فساد المحل، و مع فساده إذا أمكن القصاص في الثاني.

ويظهر من بعض الروایات عدم ثبوت القصاص في شيء من الصورتين، و في روایة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحیة إذا حلقت فلم تنبت الديمة كاملة فإن نبت فثلث الديمة» «١»، و ظاهرها إن لم يكن مختصاً بالعمد، لكون الحلق فعلاً عمدياً فلا أقل من إطلاقها.

و في روایة سلمة بن تمام قال: أهرق رجلاً فيها مرق على رأسه، فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى على عليه السلام، فأجله سنة فلم ينت شعره فقضى عليه بالديمة» «٢»، و ظاهرها أيضاً ثبوت الديمة حتى مع العمد.

و قريب منها مرسلة على بن خالد (حديد) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: الرجل يدخل الحمام فيصبّ عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينت فقل: «عليه الديمة كاملة» «٣».

و المناقشة في الروایات بضعف أسنادها و أنّ مقتضى إطلاق قوله

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٦١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٣

قطع الذكر (١) و يتساوى فى ذلك ذكر الشاب والشيخ

سبحانه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ^{١)} ثبوت القصاص فى الصورة الاولى، بل فى الثانية إذا أمكن، وفيها أن الصدوق روى رواية مسمى بستنه عن السكونى، ولا مناقشة فيها بحسب السنن^{٢)}.

وأما المرسلة فقد رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد^{٣)} قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ... فلا مجال للمناقشة اللهم إلا أن يقال دلالة هذه الروايات على تعين الديه بالإطلاق حتى صححه هشام حيث ان ذكر «عليه الديه» لا يقتضى العمد، بل كون الديه على الجانى لكون الجنائية شبه العمد، و دلالة الآية المباركة أيضا على حكم الجنائية الموجبة لإزالة الشعر بالإطلاق و مع المعارضة لا اعتبار بإطلاق الروايات فالمعنى القصاص فى الصورتين إمكانه، والله العالم.

(١) أمّا أصل القصاص فمضافا إلى الإطلاق في قوله سبحانه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ^{٤)} يدل عليه الإطلاق في موئله إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها»^{٥)}.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٤

والصبي و البالغ (١) و الفحل و الذى سلّت خصيته و الألغف و المختون. نعم لا يقاد الصحيح بذكر العين (٢) و يثبت بقطعه ثلث الديه، و فى الخصيتين

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب فى قصاص النفس بأن يقتل قاتل الصبي قصاصا، ولكن لا يقتل الصبي بالبالغ و كذا يقتضى من البالغ اقتصاصا من عضو الصبي، ولكن لا يقتضى من الصبي اقتصاصا من عضو البالغ لما ورد من أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة. ولكن لا يخفى أن العموم الوارد في عدم جواز القصاص من العاقل اقتصاصا من جناته على المجنون كما يدل عليه صححة أبي بصير يقتضى عدم جواز القصاص من البالغ في جناته على الصبي أيضا، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شيء عليه من قود و لا دية و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين» قال: «و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الديه في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه»^{٦)}.

فإن مقتضى قوله عليه السلام «لا- قود لمن لا يقاد منه» عدم جواز الاقتصاص من البالغ بجناته عمدا على الصبي سواء كانت الجنائية تلف النفس أو تلف العضو.

(٢) كما صرّح بذلك العلّامة الشهيد الثاني وغيرهما و كأنَّ العن من شلل العضو، فقد ورد أَنَّه لا يقاض من صحيح اليد باليد المشلولة، بل يثبت على الجنائي ثلث الدية؛ ولذا ذكر الماتن (قدس سره) في المقام لا يقاد الصحيح بذكر العينين ويكون عليه بقطعه ثلث الدية.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥١.

تنبيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٥

القصاص (١)، وكذا في إحداها إِلَّا أن يخشى ذهاب منفعة الآخر فيؤخذ ديتها.

ولكن التعدي من شلل اليد إلى ذكر العينين وجهه غير ظاهر بل حصر قياس مع أَنَّ الحكم في اليد المشلولة أيضاً مشكل لما تقدم من ضعف المستند، و مقتضى عموم ما دلّ على ثبوت القصاص في الجراحات ثبوته في المقام، و مجرد العن لا يخرج عن المماثلة كما إذا قطع الشاب ذكر من بلغ الهرم الذي لا ينتشر ذكره فإِنَّه يقطع ذكر الشاب كما تقدم.

و كون الدية أيضاً ثلث الدية محل إشكال، فإنَّ مقتضى معتبرة السكوني ثبوت الدية الكاملة، فإنَّ الكليني روى بسنده عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية و في ذكر العينين الدية» (١).

لا يقال: مقتضى إطلاقها تعين الدية حتى في الجنائية على الصبي بقطع ذكره عمداً أو على العنين بقطع ذكره كذلك و نفي القصاص. فإنَّه يقال: مقتضى ما ورد في الجروح قصاص ثبوت القصاص في قطع ذكر العينين عمداً و التعارض بالعموم من وجه و ثبوت القصاص موافق لعموم الكتاب فيؤخذ بما دلّ عليه.

(١) لإطلاق ما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح فإنَّ قطع اليمني اقتضى بقطعها و إن قطع اليسرى قطعت اليسرى؛ لتحقق المماثلة. نعم إذا كان القطع مما يجب انتفاء منفعة الآخر بأن يصير الجنائي عقيماً يسقط القصاص للتغريب المتقدم بأنه يجب الانتقال إلى الدية.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٩.

تنبيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٦

و يثبت في الشرفين (١) كما يثبت في الشفتين، ولو كان الجنائي رجلاً فلا قصاص و عليه ديتهما، و في رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام إن لم يؤذ ديتها قطعت لها فرجه و هي متروكة.

ولكن فيه إشكال، فإنَّ قطع المماثل يعدّ قصاصاً و ما يتلف بالقصاص بالمماثل لا يدخل في الضمان على ما يستفاد مما ورد في أنَّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا قود و لا دية له، اللهم إِلَّا إذا كان القصاص مؤدياً إلى التلف أو الفساد في العضو الآخر فلا بأس بالالتزام بالانتقال إلى الدية لخروج القصاص بذلك عن المماثلة.

(١) إذا قطعت امرأة الشرفين من امرأة أخرى قطعت شفيرتها قصاصاً أخذها بما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح. و المناقشة في القصاص باختلاف الشرفين في النساء كما ترى بعد صدق المماثلة كما في اختلاف الناس في الأعضاء. نعم، إذا قطع الرجل الشرفين من المرأة عليه دية النفس أي دية المرأة التي هي نصف دية الرجل، و في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأة (امرأتة) قال: إذن اغرمه لها نصف الدية» (١) و المراد نصف دية النفس الظاهرة في دية الرجل كلّما اطلقت، كما لا يخفى.

و قد ذكر في الجوادر «٢» في باب دية الشفرين «و في خبر آخر رجل قطع فرج امرأة فقال اغره لها نصف ديتها و هو محمول على ما إذا قطع

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٣٦.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣ / ٢٧٤.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٧

ولو كان المجنى عليه ختني، فإن تبيّن أنه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره و انتشه القصاص (١). و في الشفرين الحكومية. ولو كان الجاني امرأة كان في

أحد الشفرين كما أنّ خبر عبد الرحمن بن سيابة محمول على قطعهما معاً حيث ورد فيه ثبوت دية نفسها كما ترى، و أيضاً ورد في روایة عبد الرحمن بن سيابة إن لم يؤدّ الرجل ديتها يقطع ذكره قصاصاً إذا طلبت المرأة ذلك، فإنه روى الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ في كتاب على عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمه لها ديتها، وإن لم يؤدّ إليها الديمة قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك» (١).

و قد ذكر الماتن أنّ ما ورد فيها متروك، و لعلّ الوجه في ترك العمل خروج ما ذكر عن القصاص و إلا لم يكن جوازه متربّاً على عدم أداء الديمة لها و إن كان يمكن القول باعتبار سندها؛ لأنّه من غير بعيد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم القدر بل توكيلاً الصادق عليه السلام له في إيصال المال إلى عوائل من قتل في قضية زيد كاشف عن أمانته، و بذلك يشكل الخروج و طرح الرواية بمجرد الاستبعاد و لكن موردها و المفترض فيها على نسخة الوسائل عن الكافي قطع الرجل فرج امرأته و لا- يمكن التعذر منها لاحتمال الخصوصية بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، و الله العالم.

ثم إنّ دية فرجها نصف الديمة الظاهرة في الديمة الكاملة للنفس لا- دية نفس المرأة فما في صحيحه أبي بصير لا تنافي روایة عبد الرحمن، كما لا يخفى.

(١) فإنّ ذلك مقتضى ثبوت القصاص في الجروح و اعتبار الاقتصاص بالمماثل و إذا جنى الرجل على الختني المتبيّن كونه ذكرًا في شفريه يرجع في

(١) الكافي: ٣١٣ / ٧؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢٦.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٨

المذاكير الديمة و في الشفرين الحكومية؛ لأنّهما ليسا أصلًا، و لو تبيّن أنه امرأة فلا قصاص على الرجل فيما و عليه في الشفرين ديتها و في الذكر و الاثنين الحكومية، و لو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص و في المذاكير الحكومية، و لو لم يصبر حتى يستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له لتحقّق الاحتمال (١) و لو طالب بالديمة اعطى اليقين و هو دية الشفرين، و لو تبيّن بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر و الاثنين و الحكومية في الشفرين أو تبيّن أنه اثنى أعطى الحكومة في الباقي، و لو قال: اطالب بدبة عضو مع بقاء القصاص في الباقي، لم يكن له، و لو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صحيحة و يعطى أقلّ الحكومتين.

جنائيه إلى الحكومة؛ لأنّ الشفرين ليسا أصلين بل هما لحم زائد و أمّا لو كان الجاني عليه امرأة فلا مورد للقصاص من المرأة في مذاكير الختني فيرجع إلى الديمة و في شفريه إلى الحكومة؛ لأنّ الشفرين من الختني ليستا أصلين حتى يقتضي من المرأة فيهما، هذا

كـلـه فـيـما إـذـا ظـهـرـ الخـشـى ذـكـراـ. وـأـمـا إـذـا ظـهـرـ أـمـرـأـ وـكـانـ الجـانـى رـجـلـ لاـ يـقـنـصـ لـلـخـشـى منـ الرـجـلـ لـعـدـمـ المـمـاثـلـهـ فـىـ الـعـضـوـ الـوـاقـعـ فـىـ الـجـانـىـ، بلـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـدـيـهـ إـذـا قـطـعـ الشـفـرـينـ وـإـلـىـ الـحـكـومـهـ إـذـا قـطـعـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـنـ وـأـمـاـ إـذـا جـنـتـ عـلـيـهاـ الـمـرـأـهـ كـانـ فـىـ الشـفـرـينـ الـقـصـاصـ وـفـىـ الـمـذـاكـيرـ الـحـكـومـهـ.

(١) يـعـنىـ إـذـا طـالـبـ الخـشـىـ بـالـقـصـاصـ فـلاـ يـسـمـعـ طـلـبـهـ سـوـاءـ كـانـ الجـانـىـ عـلـيـهـ رـجـلـ أـوـ اـمـرـأـ أـوـ خـشـىـ لـاـحـتمـالـ اـخـتـالـفـ الـجـانـىـ مـعـهـ فـىـ الـذـكـورـيـهـ وـالـأـنـوـثـيـهـ، فـإـنـ كـانـ الجـانـىـ رـجـلـ اـحـتـمـلـ كـونـهـ ذـكـرـ، وـإـنـ كـانـ اـمـرـأـ اـحـتـمـلـ كـونـهـ ذـكـرـ، وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ الجـانـىـ خـشـىـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ طـالـبـ بـالـدـيـهـ، فـإـنـ ثـبـوتـ الـدـيـهـ عـلـىـ الـجـانـىـ مـعـ رـضـاهـ بـالـدـيـهـ يـقـيـنـيـ، غـايـهـ الـأـمـرـ الشـكـ فىـ دـيـهـ الشـفـرـينـ لـاـحـتمـالـ كـونـ

الـخـشـىـ اـمـرـأـهـ، فـإـنـ تـبـيـنـ بـعـدـ ذـكـرـ ذـكـرـ يـأـخـذـ بـاقـيـ

تفصـلـ مـبـانـيـ الـأـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، صـ: ٣٠٩

وـيـقـطـعـ الـعـضـوـ الصـحـيـحـ بـالـمـجـذـومـ (١) إـذـاـ لمـ يـسـقـطـ مـنـهـ شـىـءـ، وـكـذـاـ يـقـطـعـ الـأـنـفـ الشـامـ بـالـعـادـمـ لـهـ، كـمـاـ يـقـطـعـ الـأـذـنـ الصـحـيـحـ بـالـصـمـاءـ، وـلـوـ قـطـعـ بـعـضـ الـأـنـفـ نـسـبـاـ الـمـقـطـوـعـ إـلـىـ أـصـلـهـ (٢) وـأـخـذـنـاـ مـنـ الـجـانـىـ بـحـسـابـهـ لـتـلـاـ يـسـتوـعـ بـأـنـفـ

الـدـيـهـ وـيـثـبـتـ فـىـ الشـفـرـينـ الـحـكـومـهـ، وـإـنـ تـبـيـنـ كـونـهـ اـمـرـأـهـ فـقـدـ أـخـذـ دـيـهـ الشـفـرـينـ وـتـرـجـعـ فـىـ الـبـاقـىـ إـلـىـ الـحـكـومـهـ، وـظـاهـرـ الـفـرـضـ وـقـوـعـ الـجـانـىـ عـلـىـ الـخـشـىـ فـىـ الـمـذـاكـيرـ وـالـشـفـرـينـ، وـلـذـاـ لـوـ طـالـبـ بـالـحـكـومـهـ مـعـ بـقـاءـ الـقـصـاصـ لـهـ فـىـ عـضـوـهـ الـأـصـلـىـ صـحـ، وـلـكـنـ يـؤـخـذـ بـأـقـلـ الـحـكـومـتـيـنـ.

(١) قـدـ تـقـدـمـ أـنـهـ يـقـطـعـ الـيـدـ الصـحـيـحـ بـالـيـدـ الشـلـاءـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـ عـدـمـ قـطـعـهـ بـهـ ضـعـيفـ سـنـداـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـأـغـمـاضـ لـاـ يـتـعـدـىـ عـنـ مـوـرـدـهـ بـعـدـ صـدـقـ كـونـ الـيـدـ بـالـيـدـ وـالـأـذـنـ وـالـأـنـفـ بـالـأـذـنـ إـلـىـ غـيرـ ذـكـرـ، وـعـلـيـهـ يـقـطـعـ الـيـدـ الصـحـيـحـ بـالـيـدـ المـجـذـومـهـ حـتـىـ مـاـ إـذـاـ سـقـطـ مـنـهـ شـىـءـ فـإـنـ سـقـوطـ اـصـبـعـ أـوـ أـزـيدـ مـنـهـ يـكـونـ كـسـقـوـطـهـمـاـ مـنـ الـيـدـ الصـحـيـحـ فـإـنـهـ يـقـنـصـ لـهـ مـنـ لـمـ يـقـطـعـ مـنـ يـدـهـ اـصـبـعـ.

(٢) لـمـ يـرـدـ فـيـ خـصـوـصـ الـمـفـروـضـ روـاـيـهـ، وـلـكـنـ مـاـ ذـكـرـواـ فـيـ الـاقـتصـاصـ بـالـنـسـبـهـ مـقـتـضـيـ الـاطـلاقـ فـيـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـقـصـاصـ فـيـ الـجـروحـ وـفـيـ الـأـنـفـ بـعـدـ التـقـيـدـ بـالـمـمـاثـلـ فـإـنـهـ إـذـاـ كـانـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ أـنـفـ صـغـيرـ قـطـعـ نـصـفـهـ وـكـانـ لـلـجـانـىـ أـنـفـ كـبـيرـ يـكـونـ قـطـعـ نـصـفـهـ فـيـ الـاقـتصـاصـ مـنـ الـقـصـاصـ بـالـجـرـحـ الـمـمـاثـلـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ قـطـعـ رـبـعـهـ الـمـساـوـيـ لـنـصـفـ أـنـفـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ بـحـسـابـ الـمـسـاحـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـعـدـ هـذـاـ اـعـتـدـاءـ بـالـمـثـلـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ فـيـ مـطـلـقـ الـجـرـحـ الـذـىـ ذـكـرـواـ فـيـ اـعـتـارـ الـمـسـاحـهـ فـيـ الـقـصـاصـ مـنـهـ.

وـلـذـاـ ذـكـرـ الـمـاتـنـ اـنـ تـقـدـيرـ الـمـسـاحـهـ فـيـ مـفـروـضـ الـمـقـامـ يـوـجـبـ ذـهـابـ تـمـامـ أـنـفـ الـجـانـىـ إـذـاـ كـانـ صـغـيرـاـ بـحـيـثـ يـسـاوـيـ تـمـامـهـ مـقـدارـ

الـمـقـطـوـعـ مـنـ الـمـجـنـىـ.

تفصـلـ مـبـانـيـ الـأـحـكـامـ - كـتابـ القـصـاصـ، صـ: ٣١٠

الـجـانـىـ بـتـقـدـيرـ أـنـ يـكـونـ صـغـيرـ، وـكـذـاـ يـثـبـتـ الـقـصـاصـ فـيـ أـحـدـ الـمـنـخـرـينـ، وـكـذـاـ الـبـحـثـ فـيـ الـأـذـنـ وـتـؤـخـذـ الـصـحـيـحـ بـالـمـثـقـوبـهـ، وـهـلـ

تـؤـخـذـ بـالـمـخـرـومـهـ قـيلـ لـاـ (١)، وـيـقـنـصـ إـلـىـ حـدـ الـخـرمـ وـالـحـكـومـهـ فـيـمـاـ بـقـىـ، وـلـوـ قـيلـ يـقـنـصـ إـذـاـ رـدـ دـيـهـ الـخـرمـ كـانـ حـسـنـاـ.

عـلـيـهـ، وـذـكـرـ فـيـ الـجـواـهـرـ (١)ـ اـنـ تـقـدـيرـ النـسـبـهـ فـيـ الـقـصـاصـ فـيـ الـمـقـامـ يـنـافـيـ مـاـ يـعـتـبرـ فـيـ الـشـجـاجـ فـيـ الـشـجـاجـ مـنـ تـقـدـيرـ الـمـسـاحـهـ. وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ الـإـسـكـالـ لـيـسـ فـيـ مـلـاحـظـةـ النـسـبـهـ فـيـ الـمـقـامـ، بلـ فـيـمـاـ ذـكـرـواـ مـنـ اـعـتـارـ الـمـسـاحـهـ فـيـ الـقـصـاصـ فـيـ الـشـجـاجـ فـيـ الـشـجـاجـ فـيـ الـعـضـوـ. وـمـاـ ذـكـرـ يـظـهـرـ ثـبـوتـ الـقـصـاصـ فـيـ أـحـدـ الـمـنـخـرـينـ فـإـنـهـ إـذـاـ جـنـىـ بـقـطـعـ أـحـدـهـمـاـ يـقـطـعـ اـقـتصـاصـاـ مـنـ الـجـانـىـ أـحـدـهـمـاـ أـيـضاـ مـرـاعـيـاـ الـمـمـاثـلـهـ فـيـ الـيـمـنـيـ وـالـيـسـرىـ وـالـنـسـبـهـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـمـحـلـ.

(١) ذـكـرـ (قـدـسـ سـرهـ) ثـبـوتـ الـقـصـاصـ فـيـ الـأـذـنـ كـمـاـ يـفـصـحـ عـنـ ذـلـكـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ وـالـأـذـنـ بـالـأـذـنـ (٢)ـ وـتـؤـخـذـ الـصـحـيـحـ بـالـمـثـقـوبـهـ سـوـاءـ

عدّ الثقب زينة أم لا - للصدق. نعم لو كان مخرومةً من المجنى عليه هل يقتضى من الجنى مع عدم كون اذنه مخرومةً؟ قيل: لا، بل يؤخذ بالقصاص إلى مقدار الخرم وبالحكومة في المقدار الزائد، كما قيل بالانتقال إلى الديه، وذكر الماتن أنه لو قيل بالقصاص في كل المقدار وعلى المجنى عليه ردّ ديه الخرم كان حسنا.

و الظاهر أن اختيار الأخير لخبر الحسن بن العباس عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قال: أبو جعفر الأول عليه السلام عبد الله بن عباس: يا ابن عباس

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٨٤.

(٢) سورة المائدـة: الآية ٤٥.

تفصيـل مـبـانـي الـاـحكـام - كـتاب الـقـصـاص، ص: ٣١١

وفي السنـةـ القصاص (١) فإنـ كانت سنـةـ مـثـغـرـ وـعـادـتـ نـاقـصـةـ أوـ مـتـغـيـرـةـ كـانـ فـيـهاـ حـكـومـةـ، وـ إـنـ عـادـتـ كـماـ كـانـتـ فـلـاـ قـصـاصـ وـ لـاـ دـيـهـ، وـ لـوـ قـيلـ بـالـأـرـشـ كـانـ

انشدـكـ اللهـ هـلـ فـيـ حـكـمـ اللهـ اـخـتـلـافـ قـالـ فـقـالـ: لاـ، قـالـ: فـمـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ قـطـعـ رـجـلـ أـصـابـعـهـ بـالـسـيفـ حـتـىـ سـقـطـتـ فـذـهـبـ وـ أـتـىـ رـجـلـ آـخـرـ فـأـطـارـ كـفـ يـدـهـ فـأـتـىـ بـهـ إـلـيـكـ وـ أـنـتـ قـاضـ كـيـفـ أـنـتـ صـانـعـ؟ـ قـالـ: «أـقـولـ لـهـذـاـ قـاطـعـ اـعـطـهـ دـيـهـ كـفـهـ وـ أـقـولـ لـهـذـاـ مـقـطـوـعـ صـالـحـهـ عـلـىـ مـاـ شـيـئـ وـ أـبـعـثـ إـلـيـهـمـاـ ذـوـيـ عـدـلـ، فـقـالـ لـهـ: قـدـ جـاءـ الـاخـتـلـافـ فـيـ حـكـمـ اللهـ وـ نـقـضـتـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ أـبـيـ اللهـ أـنـ يـحـدـثـ فـيـ خـلـقـهـ شـيـئـ مـنـ الـحـدـودـ وـ لـيـسـ تـفـسـيرـهـ فـيـ الـأـرـضـ، اـقـطـعـ يـدـ قـاطـعـ الـكـفـ أـصـلـاـ ثـمـ اـعـطـهـ دـيـهـ أـصـابـعـ هـذـاـ حـكـمـ اللهـ»ـ (١ـ).

وـ لـكـنـ قـدـ تـقـدـمـ ضـعـفـهـاـ سـنـداـ وـ عـدـمـ إـمـكـانـ اـسـفـادـةـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـةـ مـنـهـاـ.

وـ الـأـظـهـرـ ثـبـوتـ الـاقـتصـاصـ بـالـمـخـرـومـةـ لـصـدـقـ الـمـمـاـلـةـ وـ إـطـلـاقـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـ الـأـذـنـ بـالـأـذـنـ (٢ـ).

(١ـ) كـمـاـ هـوـ مـقـتضـىـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: الـسـنـ بـالـسـنـ (٣ـ)ـ وـ لـكـنـ إـذـاـ قـلـعـ أـوـ أـسـقـطـ سـنـ الطـفـلـ الـذـيـ سـقـطـ أـسـنـانـهـ الـتـىـ نـبـتـ مـنـ زـمـانـ الرـضـاعـةـ وـ عـادـتـ سـنـةـ الـمـقـلـوـعـةـ نـاقـصـةـ أوـ مـتـغـيـرـةـ كـانـ فـيـهاـ حـكـومـةـ، أـىـ مـلـاحـظـةـ كـوـنـهـ مـعـيـوبـ السـنـ وـ تـدـارـكـهـ بـالـمـالـ عـلـىـ مـاـ نـذـكـرـ فـيـ مـعـنىـ الـحـكـومـةـ، وـ إـنـ عـادـتـ كـمـاـ كـانـتـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ قـصـاصـ وـ لـاـ دـيـهـ. وـ ذـكـرـ الـمـاتـنـ (قـدـسـ سـرـهـ): وـ لـوـ قـيلـ بـرـدـ الـأـرـشـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ كـانـ حـسـنـاـ بـأـنـ يـلـاحـظـ كـوـنـهـ لـوـ لـاـ قـطـعـ كـانـ ذـاـ سـنـ فـيـ تـلـكـ الـمـدـدـةـ فـيـلـاحـظـ ذـلـكـ وـ يـتـدارـكـ.

وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ الـقـصـاصـ وـ إـنـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ الـفـرـضـ كـمـاـ يـأـتـىـ إـلـاـ أـنـهـ

(١ـ) الـوـسـائـلـ: جـ ١٩ـ، الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ قـصـاصـ الـطـرفـ، الـحـدـيـثـ ١: ١٢٩ـ.

(٢ـ) وـ (٣ـ) سـورـةـ الـمـائـدـةـ: الآـيـةـ ٤٥ـ.

تفصيـل مـبـانـيـ الـاـحكـامـ - كـتابـ الـقـصـاصـ، صـ: ٣١٢ـ

حـسـنـاـ وـ أـمـاـ سـنـ الـصـبـىـ فـيـتـظـرـ بـهـ سـنـ، إـنـ عـادـتـ فـيـهـاـ حـكـومـةـ وـ إـلـاـ كـانـ فـيـهـاـ قـصـاصـ، وـ قـيلـ فـيـ سـنـ الـصـبـىـ بـعـيـرـ مـطـلـقاـ، وـ لـوـ مـاتـ قـبـلـ الـيـأسـ مـنـ عـودـهـاـ قـضـىـ.

قدـ يـقـالـ بـثـبـوتـ الـدـيـهـ أـخـذـاـ بـإـطـلـاقـ مـاـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـاـ فـيـ سـنـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـقـصـاصـ.

وـ مـاـ فـيـ مـرـسـلـةـ جـمـيـلـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـهـاـ عـلـىـهـاـ الـسـيـلـامـ أـنـهـ قـالـ فـيـ سـنـ الـصـبـىـ يـضـربـهـاـ الرـجـلـ فـتـسـقـطـ ثـمـ نـبـتـ قـالـ: «لـيـسـ عـلـيـهـ قـصـاصـ وـ عـلـيـهـ الـأـرـشـ»ـ (١ـ)، لـاـ يـنـافـيـ ثـبـوتـ الـدـيـهـ، إـنـ الـأـرـشـ يـعـمـ الـدـيـهـ وـ لـاـ يـنـحـصـرـ فـيـ الـحـكـومـةـ.

و أَمَا روايَة مسمَع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ عَلِيًّا قُضِيَ فِي سَنَّ الصَّبَى قَبْلَ أَنْ يَغُرِّ بَعِيرًا فِي كُلِّ سَنٍ»^(٢). و كَذَا روایَة السکونی^(٣) فلا يمكن الاعتماد عليهم لضعفهما سندًا، فإنَّ سندَ الشِّيخ إِلَى التَّوْفِلِ ضعيفٌ و سنته إِلَى سهل بن زياد وإنَّ كانَ معتبراً إِلَّا أَنَّ فِي السندِ ابنَ شِمْوَنَ وَالْأَصْمَ مضافاً إِلَى ضعف سهل بن زياد.

و تفصيل الكلام في المقام أنَّه إذا قلع أو أسقط السنَّ من البالغ الذي لا يثبت مكان المقلوع والساقط سنَّ عادةً فمع التعيم يثبت القصاص وفي غيره يثبت الديه، ولو عاد في هذا الفرض مكانه سنَّ سواء كانت سنَّا كما كانت في الأصل أو سنَّا ناقصة ظاهر الماتن أنَّه يسقط القصاص والديه.

غايةُ الْأَمْرِ إِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّرَةً أَوْ ناقصَةً كَانَ فِيهَا الْحُكُومَةُ، وَهِيَ عَلَى الْمُشْهُورِ تفاوتُ القيمةِ مَا بَيْنَ كُونِهِ بَسَنٍ تَامَّةً وَ كُونِهِ بَسَنٍ ناقصَةً عَلَى تَقْدِيرِ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١٣٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٨.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٥٨.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٣١٣

لوارثه بالأرش و لو اقتضى البالغ بالسنَّ فعادت سنَّ الجانِي لم يكن للمجنِي عليه إِزالتها؛ لأنَّها ليست بجنسه.

كونه عبداً أو مع ملاحظة كونه بسنَّ في تلك المدَّة و كونه بلا سنَّ مع كون سنَّه متغيرةً.

ولكنَ الصحيح أنَّه يثبت القصاص في الفرض مع التعيم و الديه بدونه سواء نبت مكانه سنَّ تامةً أو متغيرةً و ناقصةً أو كاملةً أم لم تنبت فإنَ الجنائية الأولى موجبة للقصاص أو الديه و النابت يحسب عضواً جديداً و هبه الله إِيَاه فلَا يرتفع موضوع الاقتصاص أو أخذ الديه.

و أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْلُوعَ سَنَّهُ أَوْ الْمَسْقُطَ عَنْهُ صَبِيًّا مُثْغِرًا بَأْنَ كَانَ الْمَقْلُوعَ أَوْ السَّاقِطَ سَنَّا أَصْلَيَّهُ حَيْثُ سَقَطَتْ مِنْ قَبْلِ أَسْنَانِهِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ زَمَانِ الرِّضَايَةِ ثَبَّتَ عَلَى الْجَانِيِ الْدِيَهُ دُونَ الْقَصَاصِ سَوَاءَ نَبَتَ سَنٌّ مَكَانَ الْمَقْلُوعَ أَوْ السَّاقِطَ أَمْ لَا، وَ سَوَاءَ كَانَ جَنَاحِيَّتَهُ مَعَ التَّعِيمِ أَوْ بَدْوِنِهِ. وَ ذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي صَحِيحَةِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا مَجْنُونًا قَالَ: «... وَ إِنْ كَانَ قَتْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قُودٌ لِمَنْ لَا يَقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الْدِيَهُ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ»^(٤).

و وجَهُ الدَّلَالَةِ اطْلَاقُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا قُودٌ لِمَنْ لَا يَقَادُ مِنْهُ» فإنَّ الصَّبَى كالمجنون لا يقاد منه في جنائيته على البالغ نفساً أو طرفاً، فيكون مقتضاها عدم الاقتصاص من البالغ بسنَّ الصَّبَى كسنَّ المجنون، بل يكون عليه الديه والاستغفار، وهذا على رغم أنَّ المشهور التزموا بالقصاص إذا لم تنبت السنَّ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥١.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٣١٤

.....

ولو كان الطفل لم يغير حيث ان عدم نبات السن في محل المقلوعة يكشف أنها قد سقطت من أصلها. وأمّا إذا نبت مكانها السن وعادت صحيحة فلا قصاص ولا دية، وإنما يكون على الجاني الارش، أى تفاوت القيمة ما بين كون الطفل مقطوعها مدة لو كان رقا وبين كونه غير مقلوعة كما هو ظاهر الماتن (قدس سره).

ولعل وجهه أن كونه مقلوع السن مدة نقص دخل على المجنى عليه بفعل الجاني فلا يكون هدرا وعود السن تامة كاملة يوجب انتفاء القصاص والدية لا الارش ومع عدم التفاوت يثبت التعزير فقط.

و على الجملة ما دل على القصاص أو الدية منصرف عن صورة العود لكون السن سن غير مثغر بحيث يكون عودها أمرا عاديا، و يؤيده مرسلة جميل المرويـة في الكافي عن بعض أصحابنا عن أحدـهما عليه السلام أنه قال: في سن الصبي يضرـها الرجل فتسقط ثم تنبـت قال: «ليس عليه قصاص و عليه الارش»^(١). بخلاف كونـها سنـ مثـغر، فإنـ عـودـها كـما كـانـتـ هـبـةـ من الله سبحانه، فإنـ كانـ سنـ الصـبـيـ فـلاـ قـصـاصـ لـمـ تـقـدـمـ، لأنـ الصـبـيـ لـاـ يـقـادـ مـنـهـ فـلاـ قـوـدـ لهـ، فـيـنـتـقـلـ إـلـىـ الـدـيـةـ، وـ يـؤـيـدـهـ إـطـلـاقـ الـمـرـسـلـةـ. وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـالـغـاـ فـإـنـهـ لـاـ مـوـجـبـ لـسـقـوـطـ الـقـصـاصـ مـعـ التـعـمـدـ وـ الـدـيـةـ مـعـ الـخـطـأـ.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٤.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١٥

ويشترط في الأسنان التساوى في المحل، فلا يقلع سن بضرس (١) ولا بالعكس، ولا أصلية بزائدة، وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغير المحلين، وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائد، وتقطع الأصبع بالاصبع مع تساويمـاـ، وـ كـلـ

ثم ما ذكره العـلامـةـ (قدس سره) وـ تـبـعـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـانتـظـارـ سـنـةـ لـاـ أـعـرـفـ لـهـ مـسـتـنـداـ، وـ لـذـاـ اـطـلـقـ المـصـنـفـ (قدس سره) الـانتـظـارـ بـهـ إـذـاـ كـانـ الطـفـلـ غـيرـ مـثـغرـ وـ الـانتـظـارـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـعـادـةـ، فـقـدـ يـزـيدـ عـلـىـ السـنـةـ وـ قـدـ لـاـ يـزـيدـ عـنـهـ وـ الـمـعـيـارـ إـحـرـازـ عـدـمـ الـعـودـ لـإـحـرـازـ تـعـلـقـ حـقـ الـقـصـاصـ مـنـ الـجـانـيـ عـنـدـ الـمـشـهـورـ وـ الـدـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ حـيـثـ لـوـ طـالـبـ وـ لـيـهـ الـدـيـةـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ يـجـبـ إـجـابـتـهـ؛ لـعـدـمـ إـحـرـازـ الـاشـغالـ بـالـدـيـةـ. نـعـمـ لـوـ قـيلـ بـثـبـوتـ الـدـيـةـ حـتـىـ مـعـ عـودـهـ وـ جـبـتـ الإـجـابـةـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

(١) التساوى في الأسنان بمعنى أنه لا يقلع الناب بالضرس ولا من الثانيا بالضرس مما لا ينبغي التأمل في اعتباره؛ لأن المعتبر في القصاص المماثلة في المعنى به وأمّا تساويمـاـ في الموضع بأن يكون المقلوع من الأعلى فمع وجوده في الموضع في المقتضى منه فلا يعد اعتباره؛ لأن قلع مثـلهـ في غير مثـلـ مـوـضـعـهـ مع وجودـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ لـاـ يـعـدـ مـنـ الـمـمـاثـلـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـمـقـتـضـىـ منهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ، فإـنـهـ يـصـدـقـ مـعـ الـقـصـاصـ بـالـمـمـاثـلـ، نـظـيرـ مـاـ إـذـاـ قـطـعـ الـيـدـ الـيـمـنـيـ مـنـ رـجـلـ وـ لـمـ يـكـنـ لـلـجـانـيـ إـلـاـ الـيـدـ الـيـسـرىـ، فإـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ آـنـهـ مـعـ الـيـدـ الـيـمـنـيـ لـلـجـانـيـ تـقـطـعـ يـمـينـهـ وـ أـمـاـ مـعـ عـدـمـهـ لـاـ يـنـتـقـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـدـيـةـ، بلـ تـقـطـعـ يـسـراهـ.

وـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ آـنـ القـوـلـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ التـسـاوـيـ فـيـ الـمـوـضـعـ مـطـلـقاـ أوـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ التـسـاوـيـ فـيـ الـعـنـوـانـ الـخـاصـ فـيـ الـقـصـاصـ بـالـسـنـ مـطـلـقاـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـيـهـ.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١٦

عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل أن يقطع اصبعين و له واحدة أو يقطع كفـاـ تـامـاـ وـ لـيـسـ لـلـقـاطـعـ أـصـابـعـ (١).

وـ يـجـرـىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـقـصـاصـ فـيـ قـطـعـ الـأـصـبـعـ، فـلـوـ قـطـعـ الـأـصـبـعـ السـبـابـةـ مـنـ يـدـهـ الـيـمـنـيـ وـ لـمـ يـكـنـ لـلـجـانـيـ فـيـ يـدـهـ الـيـمـنـيـ الـأـصـبـعـ السـبـابـةـ تـقـطـعـ السـبـابـةـ مـنـ يـدـهـ الـيـسـرىـ، وـ هـكـذـاـ.

وـ لـكـنـ لـاـ تـقـطـعـ الـأـبـهـامـ بـدـلـ السـبـابـةـ وـ لـوـ مـنـ يـدـهـ الـيـمـنـيـ كـمـاـ يـظـهـرـ أـيـضاـ آـنـهـ لـاـ يـقـطـعـ الـعـضـوـ الزـائـدـ مـنـ الـجـانـيـ بـدـلـ الـعـضـوـ الـأـصـلـىـ مـنـ

المجنى عليه، كما لا يجوز ذلك في العكس، كما إذا كانت جنايته بقطع أصبع أصلية من المجنى عليه ولم يكن للجاني إلا أصبع زائد، و كذا الأمر بالعكس، كما إذا قطع من المجنى عليه أصبع زايد فلا يقطع أصبعه الأصلية. نعم، إذا كان لكل من المجنى عليه والجاني أصبع زايد فيجوز الاقتراض بقطع الزائد وإن اختلف موضعهما من يدهما، و كذا الحال في السر الزائد منهما، و كل ذلك لرعاية المماثلة في القصاص بنظر العرف.

(١) إذا لم يمكن الاقتراض من الجنائي في قصاص الطرف لعدم العضو المماثل للجاني أو أن جنايته لا يقتضي منها لعدم إمكان رعاية المماثلة تصل النوبة إلى أخذ الديه؛ لأنّه لا يمكن الالتزام بذهب حق المجنى عليه هدرا فإن لم تكن لجنايته ديه تصل النوبة إلى الديه الثابتة بالحكومة.

نعم، ذكرنا فيما تقدّم أنه في الموارد التي لا تضبط القصاص وانتقل الأمر إلى الديه يجوز الاقتراض من الجنائي بالأقل ويعطي ديه الجنائية بعد وضع الديه من الجنائية التي اقتضي منها و على ذلك فللجمني عليه حق الاقتراض بالأقل أو مطالبة الديه لجنايته.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٣١٧

[مسائل:]

[الاولى: إذا قطع يدا كاملة و يده ناقصة اصبعا]

مسائل:
الاولى: إذا قطع يدا كاملة و يده ناقصة اصبعا كان للمجنى عليه قطع الناقصة، و هل يأخذ ديه الاصبع؟ قال في الخلاف: نعم (١)، و في المبسوط: ليس

(١) إذا قطع الجنائي الذي يده ناقصة اصبعا يدا كاملة يثبت للمجنى عليه الاقتراض من الجنائي بقطع يده الناقصة، و هل له مع ذلك مطالبة الجنائي بالديه لا أصبعه أو أصبعه؟

قال الشيخ في الخلاف: نعم؛ لأنّه ليس للجنائي الاصبع أو الأصبعين فينتقل الأمر فيها إلى الديه.
لا يقال: إذا قطع الجنائي ذو اليد الشّلاء اليد الصحيحة من آخر، فقد تقدّم أن للمجنى عليه قطع اليد الشّلاء من الجنائي. فإنّه يقال: ليس الفرض كما في الجنائي الأشل؛ لأنّ اليد الشّلاء تامة، و لكن غير صحيحة بخلاف الفرض في المقام فإنّ يد الجنائي فاقدة للاصبع الذي قطع بقطع اليد.

وفصل في المبسوط بين ما كان النقص في يد الجنائي بالجنائية التي أخذ ديتها فللجمني عليه المطالبة بالديه و إلا فلا حق له إلا بقطع يده الناقصة.

ويستدل على التفصيل بما رواه الكليني و الشيخ (قدس سرهما) بإسنادهما عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمني فقال: «إن قطعت يده في جنائية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده الذي قيد منها إن كان أخذ ديه يده و يقتلوه، و إن شاءوا طرحوا عنه ديه يده وأخذوا الباقي» قال: «و إن كانت يده قطعت في غير جنائية جناها على نفسه و لا أخذ لها ديه قتلوا قاتله و لا يغرن شيئا، و إن شاءوا أخذوا ديه كاملة» قال: «و هكذا وجدناه في

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٣١٨
له ذلك، إلا أن يكون أخذ ديتها.

كتاب على عليه السلام» «١».

أقول: مع الأعمراض عن سند الرواية لعدم ثبوت توثيق لسورة بن كلبي ولا أقل من تردد بين الأسدى والنھدى مدلولها ما إذا كان المجنى عليه بالقتل ناقص العضو دون الجنائى، والمفروض في المقام كون المجنى عليه بغير القتل تمام العضو والجنائى ناقصا، فلا يمكن التعدى من الأول إلى الثاني حتى مع فرض العمل بالرواية.

وذكر جماعة أنه لو كان المجنى عليه ناقص العضو كما إذا قطع من كانت يده تامة يدا ناقصة يقتضى من الجنائى بعد دفع دية النقص للجنائى. وفي استظهاره من رواية سورة بن كلبي مع ضعف سندها وورودها في القتل تأمل.

نعم، ربما يستظهر ذلك من رواية الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثانى قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام بعد الله بن عباس: «يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع أصابعه بالسيف حتى سقطت، فذهبت وأتي رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع اعطاه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم اعطاه دية الأصابع هذا حكم الله» «٢». ولكن الرواية ضعيفة سندًا، ومقتضى إطلاق ما دل على القصاص قطع يد الجنائى بلا رد شئ عليه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٣١٩

ولو قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندرلت ثبت القصاص فيهما (١) وهل له القصاص في الأصبع وأخذ الدية فيباقي الوجه لا لإمكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتضى في اليدين (٢) وله المحكمة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتضى منه ولا يقتضى في اليدين ويأخذ ارش الزائد والفرق بين.

(١) ذكر (قدس سره) أنه لو قطع عمداً أصبعاً من آخر فسرت جراحه الأصبع إلى الكف بحيث سقطت كفه ثم انقطعت السراية بحيث اندرلت كأن للمجنى عليه الاقتصاص من أصبع الجنائى وكفه بقطعهما، ولو أراد المجنى عليه الاقتصاص بقطع أصبع الجنائى وطالبة الارش لكفه وليس له ذلك إلا أن يرضى الجنائى فإن حقه منحصر في القصاص.

أقول: فيما ذكره (قدس سره) تأمل لما تقدم من أن السراية إذا لم تكن عمديه ولا عاديه لا تحسب من الجنائية العمديه، فعليه فإن اتفقت من غير قصد السراية حتى سقطت كفه وليس للمجنى عليه إلا القصاص في الأصبع وله مطالبه الدية لكتفه الساقطة.

نعم، إذا كان الجرح بقصد السراية وإسقاط يده أو كان أمراً غالباً كما إذا كان بألة مسمومة ثبت للمجنى عليه القصاص، كما يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس عند السراية الغالية والعمديه.

ولا يقتضي ذلك بما إذا كانت الجنائية على العضو متعددة كما إذا قطع كفه ثانياً فإن على المجنى عليه القصاص في كل من الأصابع والكف فالسراية فيما إذا كانت موجبة للقصاص يكون كما إذا قطع كفه من مفصل الكوع فإنه يجب القصاص بالمثل بقطع يد الجنائى من كوع.

(٢) ذكر (قدس سره) أنه لو قطع عمداً يده من الكوع أى من مفصل

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٣٢٠

[الثانية: إذا كان للاقاطع اصبع زائدة]

الثانية: إذا كان للاقاطع اصبع زائدة (١) و للمقطوع كذلك ثبت القصاص

الكاف الذي يلى الإبهام ثبت القصاص أخذنا بإطلاق ما دل على القصاص فى الأعضاء و الجروح و لكن لو قطع مع كفه بعض الذراع أيضا ثبت القصاص فى اليدين فقط من الكوع و يؤخذ منه فى الزائد بالحكومة حيث لا يجرى القصاص على الزائد فإنه يدخل فى بعض العضو الداخل قطعه فى كسر العظام.

وهذا بخلاف ما إذا قطع يده من المرفق، وليس له القصاص فى اليدين بقطعها من الكوع و مطالبة ارش الزائد، أى ديتها؛ و ذلك لأن القصاص فيما إذا كان القطع من المرفق ثابت فيكون الأخذ بغيره موقوفا على التراضى بل جواز قطع يده من الكوع و الأخذ بالارش على الزائد محل إشكال؛ لأنّه ليس له حق القطع من الكوع حتى مع رضا الجنائي ولا يقاس بما تقدّم في مثل المأموره من جواز القصاص في الأقل و الأخذ في الزيادة بالارش، حيث إن الجنائية بالأقل كانت واقعة من الجنائي بخلاف المقام.

أقول: فيما إذا كانت الجنائية بقطع اليدين من بعض الذراع فمجدد ذلك لا يوجب دخولها في عنوان كسر العظام المنفي فيه القصاص فإن أمكن القطع بمثله ثبت القصاص و إلا ثبتت الديه أى ديه اليدين و لا موجب لجواز الاقتصاص بقطع يد الجنائي من الكوع؛ لعدم وقوعه من الجنائي حتى يقتضي منه بمثله، و الجنائية إذا وقعت على بعض الذراع و لم يمكن القصاص ثبت فيه ديه اليدين لما يأتي من عدم اختلاف الديه في الجنائية على اليدين بذلك.

(١) ذكر (قدس سره) أنه إذا كان للاقاطع اصبع زائدة و كذا للمقطوع ثبت

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢١

لتحقق التساوى، و لو كانت الزائد للجنائي (١) فإن كانت خارجه عن الكاف اقتضى منه أيضا؛ لأنّها تسلم للجنائي، و إن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائد و دون الكاف و كان في الكاف الحكومة و لو كانت

القصاص؛ لتحقيق المساواه و المماطله و قيده في الجواهر «١» بما إذا كان الأصبع الزائد من كلّ منهما مماثله للزائد للآخر حتى في المحل، و لكن سنذكر أنه لا يعتبر هذه المماطله بل المماطله بين اليدين في اليمنى و اليسرى كافية في جواز الاقتصاص.

(١) حاصله أنه إذا كانت الزيادة في يد أحدهما فقط فإن كانت في يد الجنائي و كانت الزائد خارجه عن كفه بأن كانت في سعاده مثلا يثبت القصاص عليه في كفه، يعني يقطع المجنى عليه كف الجنائي؛ لأن الزيادة في الفرض تبقى للجنائي.

و أمّا إذا لم تكن خارجه عن الكاف فإن كانت في سمت الأصابع غير متصلة باصبع يثبت القصاص في الأصابع الأصلية من الجنائي، يعني يقطع المجنى عليه الأصابع الأصلية من الجنائي و يبقى كفه و اصبعه الزائد و يرجع المجنى عليه في الكاف الذي لم يقطعه للتغريب على الجنائي إلى الحكومة.

و أمّا إذا كانت الزيادة ملتصلة باصبع الجنائي يثبت للمجنى عليه الاقتصاص في غير تلك الأصبع و يرجع في اصبعه التي لم يتمكّن من الاقتصاص منه إلى ديتها كما يرجع في الكاف إلى الحكومة.

أقول: قد تقدّم أن القصاص يثبت بالجنائية و إذا كانت الجنائية واحدة

(١) جواهر الكلام: ٤٠٣ / ٢٤

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢٢

متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتراض فيما عدا الملتسبة و له دية أصبع و الحكومة في الكف، وأما لو كانت الزائدة للمجنى عليه فله القصاص و دية الزائدة و هو ثلث دية الأصلية.

و الاقتراض منها ممكن ثبت القصاص و إلّا يرجع إلى الديه، فالجناية التي صدرت من الجنائي قطع يد المجنى عليه لا قطع أصابعه، فإذا كانت اليد المشتملة على أصبع زائدة من الجنائي مماثلة مع يد المجنى عليه كما هو كذلك و لو لم يكن في يد المجنى عليه أصبع زائدة تقطع يد الجنائي فإنّ أصبعه الزائدة لا حرمه له بعد ثبوت القصاص من يده و إن لم تكن مماثلة فرعاً يتقلّل الأمر إلى الديه و لا وجه لثبوت القصاص في الأصابع؛ لأنّ الجنائية الصادرة من الجنائي وقعت على اليد لا على الأصابع. و مما ذكرنا يظهر أنه لو كانت الزيادة للمجنى عليه ثبت له القصاص من يد الجنائي.

و المشهور كما التزم به الماتن أيضاً أنّ المجنى عليه حيث لا يمكن له القصاص باصبعه الزائدة يأخذ من الجنائي ديتها و هو ثلث دية الأصلية، بل في كلمات بعضهم دعوى الاجماع عليه، ولكن لم يثبت الديه في الأصبع الزائدة في الفرض؛ لأنّه لم يقع الجنائية عليها، بل وقعت على اليد و كون اليد باليد في القصاص مقتضاه عدم استحقاق المجنى عليه أزيد منها و قد تقدّم الكلام في ذلك فيمن يده ناقصة أصبعاً أو أزيد و قد قطع اليد الكاملة من الآخر، حيث ذكرنا أنه ليس للمجنى عليه إلّا قطع يده الناقصة أصبعاً أو أزيد.

نعم، إذا قطعت الأصبع الزائدة من المجنى عليه أولاً ثم قطع يده استحقّ المجنى عليه المطالبة بارش الأصبع الزائدة و قطع يده بيده.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢٣

ولو كانت له أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية لم تقطع يد الجنائي إذا كانت أصبعه كاملة أصلية و كان للمجنى عليه القصاص في أربع و ارش الخامسة (١).

و أما لو كانت الأصابع (الأصبع خ ل) التي ليست أصلية للجنائي ثبت القصاص؛ لأنّ الناقص يؤخذ بالكامل، فلو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إبهام بخنصر، ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فإنّ كان

(١) قد يفرض الكلام فيما إذا قطع الجنائي الأصابع من المجنى عليه خاصيّة و كانت الأصابع الأربع من المجنى عليه أصلية و الآخر غير أصلية يتم ما ذكره (قدس سره) من أنّ المجنى عليه يقتضي من أصابعه الأصلية و يرجع في الزائدة إلى الديه حيث لا مورد للقصاص منه.

و أما إذا انعكس الأمر بأن يكون الأصابع الأربع من الجنائي أصلية و الآخر زائدة ثبت القصاص للمجنى عليه في جميع أصابعه؛ لأنّ الناقص يؤخذ بالكلّ على ما تقدّم من الاقتراض من اليد الشّلاء باليد الصحيحة، ولكن هذا خلاف فرض الماتن و ظاهره وقوع الجنائية على اليد و عدم تساوي اليدين في الأصابع، ففي الفرض قد تقدّم أنّ القصاص يقع على اليد لا على الأصابع، فلا فرق في ذلك بين كون اليد التي بعض أصابعها غير أصلية من الجنائي أو المجنى عليه فيثبت القصاص في نفس اليد و لا اعتبار بالأصابع.

و مما ذكر يظهر الحال فيما كان الاختلاف بين اليدين في الانملة أو في الأصبع الزائدة التي نبت على الأصبع الأصلية فإنه إن وقعت الجنائية في الفرض على اليد فالأمر كما تقدّم، وإن وقعت على الأصبع من أصلها فهو أيضاً كما تقدّم بالإضافة إلى اختلاف الانملة و الأصبع الزائدة النابتة على الأصبع، وأما إذا نبتت على الكف فلا يقطع أصلية بتلك الزائدة.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢٤

للجنائي مساويه ثبت القصاص لتحقق التساوى (١) و إلّا اقتضى و أخذ الأرش للطرف الآخر، ولو كان الطرفان للجنائي لم يقتضي منه و كان للمجنى دية أنملة و هو ثلث دية الأصبع.

و لو قطع من واحد الانملة العليا و من آخر الوسطى (٢) فإن سبق صاحب

(١) ذكر (قدس سره) أنه لو كان لأنملة طرفان قطعهما الجانى، فإن كان الجانى متساويا مع المجنى عليه بأن كان له أيضاً انملة لها طرفان قطعهما المجنى عليه قصاصاً، وإلا قطع المجنى عليه انملته وأخذ الارش لأنملته الأخرى التي لا يمكن القصاص منها. وأما إذا انعكس الأمر بأن كان لأنملة الجانى طرفان ولم يكن لأنملة المجنى عليه كذلك لم يقتضي من الجانى بل يأخذ دية أنملته لعدم إمكان القصاص بالعقد المماثل أو للتغريب بالجانى بزيادة القصاص عن جناته، ودية الأنملة ثلث دية الاصبع في غير الإبهام ونصفها في الإبهام على ما يأتي.

أقول: كان على المصنف أن يلتزم بأنه يجوز في الفرض قطع طرفى الانملة من الجانى ورد دية الزائد وأيضاً يمكن الالتزام بأنه إذا تميز الطرف الأصلى من غير الأصلى وأمكن قطع الأصلى منفرداً جاز القصاص، وإذا لم يمكن إلماً بقطعهما قطعهما ويعطى دية الزائد لو كان المستند في بعض المسائل السابقة رواية الحسن بن العباس بن الحريش المتقدمة^{١١}، فإن هذا أيضاً داخل في مقتضاه و إلّا فلا ردّ أصلًا.

(٢) ذكر (قدس سره) إذا جنى على أحد بقطع انملته العليا وعلى شخص آخر بقطع انملته الوسطى بأن لم يكن لهذا الآخر الانملة الأولى كان للمجنى

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاصات الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٣٢٥

العليا اقتضى له و كان للأخر الوسطى وإن سبق صاحب الوسطى آخر فإن اقتضى صاحب العليا اقتضى لصاحب الوسطى بعده وإن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقد استوفى حقه و زيادة فعليه دية الزيادة (الزائد خ ل) ولصاحب العليا على الجانى دية انملته.

عليه الأول قطع الأنملة العليا من الجانى، ولو سبق إلى الاقتصاص من الجانى لم يمنع و يكون للمجنى عليه الثاني بعده قطع انملته الوسطى، فإن أراد المجنى عليه بقطع انملته الوسطى القصاص منع حتى يقتضي الأول من انملته العليا.

نعم، لو عفا الأول عن القصاص مجاناً أو على مال ثبت للثانى الاقتصاص من انملته الوسطى مع ردّ الدية على الجانى كما هو مقتضى خبر الحسن بن العباس بن الحريش المتقدّم.

ولو بادر في الفرض المجنى عليه بقطع انملته الوسطى قطع الأنملة الوسطى من الجانى فقد استوفى حقه مع زيادة، فعليه رد دية الأنملة الأولى للجانى، لما تقدم من أنه إذا لم يمكن القصاص ينتقل الأمر إلى الدية.

أقول: قد تقدم في مسألة ما إذا قطع الجانى يد أحد وقتل آخر يجوز لأولياء الثاني الاقتصاص من الجانى بقتله و للمجنى عليه قطع يده ولو بادر المجنى عليه بالاقتصاص من الجانى بقطع يده فهو ولو بادر أولياء المقتول بقصاص النفس كان لهم ذلك لكونهم أولياء القصاص من غير رد الدية و بعده يرجع المجنى عليه بالدية لعدم إمكان الاقتصاص بيده المقطوعة.

ويجري ذلك في الجنائية على الأطراف ولو قطع الجانى الاصبع من شخص و اليدي من شخص آخر فللمنفذ عليه الثاني قطع يده من غير رد الدية فإن بادر المجنى عليه الأول بقطع اصبعه فهو و إلّا يكون حق مطالبة

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٣٢٦

الثالثة: إذا قطع يميناً فبذر شمالاً فقطعها المجنى عليه من غير علم، قال في المسوط: يقتضي مذهبنا سقوط القود (١)، وفيه تردد؛ لأن المتعين قطع اليمين فلا تجزى اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً ويؤخر حتى يندمل اليسار توقياً من السراية بتوارد القطعين.

الدية مطلقاً أو إذا لم يكن للجاني اصبع مماثل في يده الأخرى باقياً واللتزام برد الدية إذا قطع الانملة الوسطى على ما ذكره الماتن لا يمكن المساعدة عليها لما ذكر من ضعف الخبر وأن الجناية الصادرة من الجاني كانت قطع الانملة الوسطى.

(١) قد تقدّم أنّ الجناية عمداً على شخص بقطع يده اليمنى يوجب القصاص من الجاني بقطع يده اليمنى، نعم إذا لم يكن له إلّا اليسرى تقطّع يسراه، وفي مفروض المسوّلة مع وجود اليمنى للجاني قطع المجنى عليه يسراه فذكراً الماتن أنّ مع جهل المجنى عليه بأنّ ما يقطعه يسراه بل حتّى مع جهله بأنّ اليسرى لا تقطّع باليميني لا يسقط حقّ الاقتصاص من الجاني بقطع يده اليمنى.

نعم، قال في المسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود، ولكنّه لا وجه له فإنّ مورد القصاص وهو اليد اليمنى من الجاني وقطع يده اليسرى كقطع عضو آخر منه عالماً فضلاً عن الجهل لا يوجب سقوط القصاص وعلى ذلك يقطع المجنى عليه يمناه، ولكن بعد اندمال اليسرى توقياً من تغيير نفس الجاني من سراية الجرحين، وحيث أنّ المجنى عليه كان جاهلاً في قطعه يسراه فلا يكون للجاني القصاص من تلك اليد بل يأخذ دية يده اليسرى من المجنى عليه مع جهله أيضاً بالحال، حيث يحسب جناية المجنى عليه شبه الخطأ بخلاف ما إذا كان عالماً بالحال وإخراج يسراه عمداً فإنه لا يكون على المجنى

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٣٢٧

وأمّا الدية فإنّ كان الجاني سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنّها لا تجزى وقصده إلى إخراجها فلا دية أيضاً. ولو قطعها مع العلم، قال في المسوط: سقط القود إلى الدية؛ لأنّه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه إشكال؛ لأنّه أقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد وكلّ موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفاً فقال: بذلتها مع العلم لا بدلاً فأنكر البازل فالقول قول البازل (١) لأنّه أبصر بيته ولو اتفقاً على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً.

عليه الدية مع جهله بالحال لكونه مغوراً والجاني غاراً كما هو الحال في تقديم طعام الغير إلى شخص سأل الطعام مجاناً. نعم، إذا كان المجنى عليه عالماً بالحال وقطع يسراه عمداً تعلّق عليه القصاص بلا فرق بين كون الجاني عالماً بالحال وعدمه؛ لأنّ القطع جناية عمداً وعلم الجاني أيضاً بالحال لا يخرجها عن العمد بل قد يقال بتعلق الدية على المجنى عليه حتّى في فرض جهله وعلم الجاني بالحال بدعوى الفرق بينه وبين تقديم طعام الغير بأنّ في الثاني ظاهر تقديم الطعام أنه ملك للذى يقدم فيجوز تناوله للمتقدم إليه وهذا بخلاف الفرض الأوّل فإنّ تقديم اليد اليسرى من قبل صاحبها للقطع بدلاً عن اليمنى لا يؤثر في جواز قطعها للمجنى عليه مطلقاً سواء كان عالماً بالحرمة أم جاهلاً.

(١) المفروض في هذه الصورة أيضاً جهل المجنى عليه بأنّ المبذول اليد اليسرى أو أنها لا تكون بدلاً عن اليمنى في القطع واحتلالهما في علم الجاني فالمحظى عليه بعد قطعه اليسرى يدعى على الجاني البازل إنّك بذلت يسراً لك مع علمك بأنّها اليسرى ومع علمك بأنّها لا تقطع باليميني والجاني ينكر علمه فقال أخطأت في بذل اليسرى أو بذلتها بدلاً عن اليمنى مع

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٣٢٨

وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لأنّها موجودة. وفي هذا تردد (١).

جهلي بأنّها لا تقطع باليميني ففي النتيجة المجنى عليه يدعى براءة ذمته عن الدية والجاني يدعى استحقاقه الدية، وحيث أنّ دعوى

العلم على الجاني مخالف للأصل عدم علمه بالحال فيحلف على نفي علمه فإذا خذ ديه يسراه من المجنى عليه. ويمكن أن يقال: لا بد من التفرقة بين دعوى عدم الغفلة في تقديم اليسرى وبين دعوى العلم على الجاني بعلمه بأنه لا يقطع اليسرى باليميني، ففي الفرض الثاني مقتضى الأصل عدم علم الجاني بالحكم فيضمن المجنى عليه الديه وأما مع اعتراف الجاني بأنه يعلم بأنه لا يقطع اليسرى باليميني ولكن يدعى خطأه في بذل يسراه للدهشة و نحوها، فالاصل عدم غفلته في تقديمها فعله إثبات غفلته، و حيث لا يمكن إقامة البينة على غفلته إما أن يحلف المجنى عليه على عدم غفلة الجاني فلا يثبت الديه عليه أو يرد اليمين على الجاني فيحلف على غفلته فإذا خذ ديه يسراه.

(١) إذا كان المجنى عليه جاهلاً بأى اليسرى لا تقطع باليميني وكذا الجاني الباذل يتعلق على المجنى عليه ديه اليد اليسرى و له الاقتراض في يمينه؛ لأن مورد القصاص من الجاني أى يمينه موجودة، وما في المتن من قوله «في هذا تردد» لا وجه له. لا يقال: إذا كان قطع المجنى عليه من جهة عفوه عن قصاص يمينه في مقابل قطع يسرى الجاني يكون عفوه نافذا من غير عوض، فإن العفو بالعوض إنما يصح إذا كان بالمال لا في مقابل بذل العضو الآخر. فإنه يقال: مقتضى ذلك بطلان العفو لا بطلان العوض أو وقوع العفو

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب الـقـصـاص، ص: ٣٢٩

ولو كان المقتضى مجنوناً بذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدراً (١) إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلاً حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل: لا يكون قصاصاً؛ لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء وهو أشبه، ويكون قصاص المجنون باقياً على الجاني وديه جنائية المجنون على عاقلته.

بإزاء الديه حتى يتـسـاقـط الـدـيـتـان بـالتـهـاتـر.

(١) وفي الجواهر (١) هذا فيما إذا كان عالماً بأى المقتضى مجنون، وأما إذا كان جاهلاً بالحال يثبت له الديه على عاقلة المجنون نظير ما يقال فيما إذا وثب المجنون فقطع يمين الجاني.

أقول: قد تقدم أن الجنائية على المجنون لا يوجب الاقتراض من الجاني، كما أن المجنون لا يقتضى منه بجنايته على الغير، فإنه لا قود لمن لا يقاد منه كما تقدم ذلك في صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

و عليه، فإن بذل الجاني الذي قطع يده فقطعه المجنون فإن كان عالماً بأى مجنون تذهب يده هدراً، ويكون عليه ديه يد المجنون، وكذا إذا كان جاهلاً بأى مجنون أو جاهلاً بأى ليس بمحاجون فإن الاللاف يستند إلى نفسه بعد كون المبذول له مجنوناً بناء على أن ما دل على تحمل العاقلة الديه لا يعم مثل الفرض. وأما إذا وثب المجنون فقطع يده يثبت على عاقلة المجنون الديه وعلى الجنائي أيضاً الديه للمجنون يدفعها إلى ولائه، بل لو قيل بأنه إذا جنى عاقل على مجنون جنائية تستدعي ثبوت القصاص على الجنائي فإن كانت إفادة المجنون مرجو فهو، وإلا ينتقل الأمر إلى الديه فإذا خذ ولائه الديه من

(١) جواهر الكلام: ٤١٥ / ٤٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب الـقـصـاص، ص: ٣٣٠

[الرابعة: لو قطع يدى رجل و رجلـيه خطأ]

الرابعة: لو قطع يدى رجل و رجلـيه خطأ و اختلفا فقال الولي: مات بعد الاندماـل، و قال الجنـي: مات بالسرـائـة، فإنـ زـمانـ قـصـيراـ لا

يتحمل الاندماج فالقول قول الجنى مع يمينه (١)، فإنّ أمكن الاندماج فالقول قول الولي؛ لأنّ الاحتمالين متكافئان والأصل وجوب الديتين، ولو اختلفا في المدة فالقول قول

الجنى سواء كان وليه الأب أو الجد أو الحاكم مع فقدهما لأنّ حق الاستيفاء في القصاص غير ثابت للولي فيتناقل الأمر إلى الديه.
 (١) ذكر (قدس سره) إذا قطع شخص يدى شخص آخر و رجله خطأ ثم مات المجنى عليه فقال الولي: إنّ المجنى عليه مات بعد الاندماج، فعلى الجنى دفع دية اليدين والرجلين، وقال الجنى: مات بالسرائية فعلية دية النفس، فإن لم يكن بين الجنائية وموت المجنى عليه ففصل زمانى، بحيث يتحمل فيه الاندماج يقدم قول الجنى فيحلف على عدم موته بعد الاندماج، فيعطي دية النفس.
 بخلاف ما إذا كان بينهما فصل زمانى معتداً به بحيث يمكن موته بعد الاندماج، ففي هذه الصورة لا يكون قول الجنى مطابقاً للظاهر، بل الاحتمالان متكافئان والجنائيتان واقعتان والأصل عدم استناد موته إلى سرايتهما فيثبت على الجنى دية اليدين والرجلين.
 أقول: يمكن المناقشة بأنّه مع قصر الزمان لا يكون ظهور في موته بالسرائية إذا احتمل موته بسبب آخر كالدهشة من جرحه فالألصل في عدم السرائية جار حتّى فيما إذا كان الزمان قصيراً لا يتحمل فيه الاندماج عادةً وعليه يكون الولي منكراً للسرائية فيحلف على عدمها فإذا خذل الديتين من غير فرق بين القول بأنّ السرائية مسقطة للديتين إلى دية النفس أو كاشفة عن ثبوت دية النفس من الأول، فإنّ على الثاني أيضاً يكون ثبوت الجنائية على اليدين والرجلين وجданاً مع ثبوت عدم السرائية بالحلف محرازاً للموضوع

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٣٣١

الجنى، وأما لو قطع يده فمات وادعى الجنى الاندماج وادعى الولي السرائية فالقول قول الجنى إنّ مضت مدة يمكن الاندماج (١)
 ولو اختلفا فالقول قول الولي، وفيه تردد.

الديتين فلا تصل النوبة إلى عدم ثبوت الديتين على عهدة الجنى.
 وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا كان الفصل بين الجنائية وموته طويلاً بحيث يتحمل الاندماج، وأنّه يقدم قول الولي ولا يجري فيه أنّ قول الجنى موافق لظاهر الحال كما في الفرض السابق، فيحلف على عدم السرائية فإذا خذل الديتين كما تقدم.
 وممّا ذكر يظهر أنّ ما ذكر الماتن (قدس سره) من أنه لو اختلف الجنى والولي بأن قال الجنى: المدة بين الجنائية والموت كانت قليلة لا يندمل الجرح فيها، وقال الولي: كانت كثيرة بحيث يندمل فيها، فإنه يقدم قول الجنى، وكأنّه لأصالته بقاء الجرح إلى زمان موته.

ولكن فيه ما ذكرنا، فإنّ الاستصحاب في بقاء الجرح لا يثبت سرايته إلى النفس الموجبة لتعيين دية النفس بل مقتضى الاستصحاب في عدم السرائية تقديم قول الولي فيحلف على عدم السرائية فيثبت على الجنى الديتان.

(١) مراده (قدس سره) أنه إذا كانت الجنائية موجبة لنصف الديه كقطع إحدى يديه ثم مات وقال الولي: مات بالسرائية، فعلى الجنى دية النفس، وقال الجنى: مات بعد الاندماج، فليس عليه إلّا دية اليدين، فالقول قول الجنى لما تقدم من أنّ الأصل عدم السرائية.
 ولكن قيد الماتن تقديم قول الجنى بما إذا كان الفصل بين الجنائية والموت بحيث يمكن اندماليه فيه، و مقتضى التقييد أنه في فرض خلاف ذلك يقدم قول الولي ولكن قد تقدم عدم اعتبار الظهور حيث يتحمل استناد موته

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٣٣٢

ولو ادعى الجنى أنه شرب سماً فمات، وادعى الولي موته بالسرائية فالاحتمال فيهما سواء (١)، و مثله الملفوف في الكسأ إذا قدّه نصفين وادعى الولي أنه كان حتّياً وادعى الجنى أنه كان ميتاً إذا الاحتمالان متساويان فيرجح قول الجنى بما أنّ الأصل عدم الصمام، وفيه احتمال آخر ضعيف.

الخامسة: لو قطع اصبع رجل و يد آخر اقتضى للأول ثم للثاني (٢) و رجع بديه اصبع، ولو قطع اليد أولاً ثم الاصبع من آخر اقتضى للأول والزم للثاني دية الاصبع.

إلى سبب آخر كالدهشة والخوف لا إلى السراية، و ما ذكره (قدس سره) من أنه في صورة اختلافهما في المدة يقدّم قول الولي و كأنه لأصاله عدم مضي المدة بين الجنائية والموت، قد تقدّم أنّ مثل هذا الأصل لا يثبت السراية التي موضوع لثبوت دية النفس، ولعله لذلك ذكر التردد في تقديم قول الولي.

(١) لا يخفى أنّ الموضوع لثبوت دية النفس هو قتل الآخر خطأ و لو كان القتل بالسراية والاستصحاب في عدم شربه سما لا يثبت أنّ موته يستند إلى قطع إحدى يديه بل الأصل في عدم السراية جار بلا معارض، فيثبت على الجنائي نصف دية النفس. و مما ذكر يظهر الحال في الملفوف في الكساء، فإن الاستصحاب في حياته لا يثبت أنّ قده نصفين كان قتله حتى يثبت مع التعمّد القصاص ومع الخطأ دية النفس.

و على الجملة، الحكم في الفرضين تقديم قول الجنائي مع يمينه حتى فيما إذا قد الملفوف في الكساء و ادعى الولي أنه كان حيا و قال الجنائي كان ميتا، فإنه يجري الاستصحاب في عدم استناد الموت إلى الجنائي و عدم كونه قاتلا، والاستصحاب في حياته لا يثبت استناد الموت إلى الجنائي و أنه قتله.

(٢) ذكر (قدس سره) أنه إذا جنى على أحد بقطع اصبعه ثم جنى على تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٣٣٣

[السادسة: إذا قطع اصبعه فعفي المجنى عليه قبل الاندماج]

السادسة: إذا قطع اصبعه فعفي المجنى عليه قبل الاندماج، فإن اندملت فلا قصاص ولا دية؛ لأنّه إسقاط حق ثابت عند الابراء (١).

آخر بقطع يده يتعين للأول الاقتصاص من الجنائي بقطع الاصبع ثم يقتضي الآخر منه من قطع يده و يأخذ هذا الثاني من الجنائي دية الاصبع أيضاً لمكان اصبعه الذي لم يقتضي منه، و أمّا إذا قطع يد شخص أولاً ثم قطع من آخر اصبعه يقتضي الأول بقطع يد الجنائي و الثاني يرجع إلى دية اصبعه لعدم بقاء مورد القصاص منه، و كأن كل ذلك لثبوت حق الأولوية لمن جنى عليه أولاً و أنه إذا اقتضى المجنى عليه من يده الناقصة بالاصبع يأخذ دية مكان النقص.

و قد تقدّم من كلا الأمرين؛ لأنّ الثابت لكلّ من المجنى عليهما حق الاقتصاص من الجنائي بلا فرق بين كون الجنائيتين بالإضافة إلى شخصين تدريجية أو دفعية و كلّ منهما إذا سبق فإن كان للاقتصاص مورد يقتضي من غير استحقاقه الرجوع إلى دية النقص، و إن لم يبق للاقتصاص مورد يأخذ الدية؛ لعدم إمكان الاقتصاص لما دلّ على أنّ مع عدم إمكان القصاص لا يذهب الدم هدرا.

(١) المراد أنه إذا قطع اصبعه عمداً فإن عفواً المجنى عليه قبل الاندماج و كذلك إذا عفا فيما يوجب الدية على الجنائي كما لو قطع اصبعه خطأً فاندللت، يكون عفوه في الأول موجباً لسقوط القصاص، و في الثاني لسقوط الدية، حيث أنّ المجنى عليه يستحق الاقتصاص في الأول و الدية في الثاني بمجرد حدوث الجنائية، كما هو ظاهر خطابات القصاص و الدية.

و دعوى توقف استحقاقه أحدهما يكون بالاندماج لما ورد في موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أنّ علينا عليه السلام كان يقول: «لا يقضى في شيء

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٣٣٤

.....

من الجراحات حتّى تبرأ» «١»، و مقتضاها توقيف الحكم في الجراحات على الاندماج، مدفوعة بأنّ هذا يكون في الموارد التي يكون للاندماج أثر في تغيير الحكم، وأمّا في ما لم يكن الحكم متغيراً بالاندماج فلا معنى لايقاف الحكم فيه على الاندماج، كما إذا قطع اصبعه عمداً و سرى اتفاقاً إلى الكف فإنّ هذه السرايّة لا توجب سقوط القصاص من اصبع الجندي، غاية الأمر أنه إذا اندملت يكتفى بالقصاص من اصبعه و إذا سرت يأخذ المجنى عليه دية كفه أيضاً.

نعم في ما إذا قطع اصبعه بقصد أن ينقطع كفه أو كانت الجراحة مسيرة عادة فإنّ إذا اندملت يقتصر فيه على القصاص بالاصبع و إذا سرت إلى الكف يؤخذ القصاص من الكف ففي هذه الصورة و إن كان يتوقف ما يستحقه المجنى عليه من القصاص بأنه من الاصبع أو من الكف على الاندماج و عدمه إلا أنه لا مانع من عفوه عن الجنائيّة سواء كان موجبه القصاص من الجندي باصبعه أو كفه. و هكذا لو قيد عفوه بما إذا كان موجبه القصاص من الاصبع سقط القصاص إذا اندملت دون دية الكف إذا سرت، فنفوذ العفو عن الاقتصاص باصبعه مع فرض الاندماج و لو فيما بعد، لا يتوقف إلا على إحراز الحقّ الفعلى و ما دام لم تسر الجنائيّة فحقّ المجنى عليه القصاص في الاصبع فقط.

نعم إذا سرت إلى الكف يكون له الحق في أخذ دية الكف أيضاً إذا لم تكن السرايّة موجبة للقصاص و مع كونها موجبة له، يتبدل إلى القصاص في الكف.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ٢١١.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٣٣٥

.....

و على ذلك، فلو قطع اصبع الجندي قصاصاً ثم سرت جراحة المجنى عليه إلى الكف يكون له القصاص من كف الجندي إذا كانت السرايّة موجبة للقصاص. فإن كان المجنى عليه عالماً بتلك السرايّة، يكون للجندي أيضاً حق الاقتصاص من اصبعه التي قطعها المجنى عليه أو أخذ ديتها كما هو الحال في صورة جهل المجنى عليه بالسرايّة. كما أنّ عفو المجنى عليه في هذه الصورة قبل السرايّة عن الجنائيّة عليه في اصبعه لا أثر له في سقوط دية الكف أو القصاص فيه حيث أنه إسقاط لما لا يجب، حيث أنّ الدية ثبتت بعد سقوط الكف بالسرايّة الاتفاقية و القصاص فيها أيضاً يثبت بعد سقوط الكف بالسرايّة الموجبة للقصاص.

و نفوذ العفو في بعض الموارد كأخذ الطيب البراءة عن ولئ المريض، لا يوجب تسريته إلى غيره مما لم يتم فيه دليل خاص على نفوذ البراءة.

و لو كانت جنائيّة الجندي عمديّة فعفا المجنى عليه الجنائيّة للجندي سقط عنه القصاص منه كما لا يكون عليه دية؛ لأنّ ثبوت الدية في الجنائيّة العمديّة يكون بالصلح أي عفو حق القصاص بالدبة برضاء الجندي، و المفروض عفو المجنى عليه الجنائيّة بلا عوض.

ثم ذكر (قدس سره) أنّ لو عفا المجنى عليه عن الجنائيّة العمديّة على اصبعه ثم سرت الجراحة إلى كفه سقط القصاص في اصبعه حيث عفا عنه و لكن يكون على الجندي دية الكف و علل بعضهم أنه يلزم من عفو الجنائيّة العمديّة على اصبعه عفو ما يحدث منها بمعنى أنّ السرايّة في الجنائيّة على العضو لا-يوجب القصاص و إن كان يثبت القصاص في النفس بالسرايّة و لكن لا-قصاص في الأطراف بالسرايّة.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب القصاص، ص: ٣٣٦

و لو قال: عفوت عن الجنائيّة، سقط القصاص و الدية؛ لأنّها لا تثبت إلا صلحاً، و لو قال: عفوت عن الجنائيّة، ثم سرت إلى الكف سقط

القصاص فى الاصبع و له دية الكف، ولو سرت إلى نفسه كان للولي القصاص فى النفس بعد ردّ دية ما عفا عنه (١)، ولو صرّح بالغفو صحّ مما (فيما خ ل) كان ثابتًا وقت

و لا يخفى ما فيه، فإنه إذا كانت السراية اتفاقية فلا توجب القصاص لا في الأطراف ولا في النفس، وإنما توجب الديه، وإن كانت الجنائية بقصد السراية أو كونها بالله تسرى عادة يثبت القصاص بالسراية في الأطراف وفي النفس؛ لصدق كونها جنائية عمدية. وما ذكر الماتن (قدس سره) من أن في الجراحة بقطع الاصبع فيما لو سرت إلى النفس يثبت القصاص على إطلاقه، غير صحيح، فإنه إنما يكون كذلك إذا كانت السراية مقصودة للجاني أو كانت السراية إلى النفس أمراً عادياً غالباً، وإلا فعلى الجاني الديه كما أنه فيما كانت السراية إلى الكف اتفاقية يثبت ديتها وإنما ثبت القصاص في الكف، غاية الأمر يكون على المجنى عليه مع الاقتصاص بالاصبع أولاً مع جهله بسراية جرحه دية اصبع الجاني بل مع علمه بها أيضاً إذا قلنا بعدم مورد القصاص مع سقوط كفه و ان الاصبع من كفه الآخر لا يقوم مقامه.

(١) قد ظهر مما تقدّم أنه لا أثر لغفو المجنى عليه في صورة السراية إلى النفس بل إذا كانت السراية موجبة للقصاص يكون للولي القصاص من غير ردّ شيء ولو مع عفو المجنى عليه عن جنايته فإن الجنائية موجبة للقصاص في النفس، وهذا حق الولي دون المجنى عليه، وأما إذا كانت موجبة للديه فالديه وإن كانت ملكاً للميت و يعمل معها معاملة التركة إلا أنها تثبت بموت المجنى عليه، إسقاط المجنى عليه دية النفس إسقاط لما لا يجب، كما لا يخفى.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب القصاص، ص: ٣٣٧

الابراء وهو دية الجرح، وأما القصاص في النفس أو الديه فيه تردد؛ لأنّ إبراء مما لم يجب، وفي الخلاف: يصح العفو عنها و عمّا يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث؛ لأنّه بمنزلة الوصيّة.

[السابعة: لو جنى عبد على حرّ جنائية تتعلق برقبته]

السابعة: لو جنى عبد على حرّ جنائية تتعلق برقبته فإن قال: أبرأتك، لم يصح، وإن أبرأ السيد صح؛ لأنّ الجنائية وإن تعلقت برقبة العبد فإنّه ملك للسيد، وفيه إشكال من حيث أنّ الابراء إسقاط لما في الذمة، ولو قال: عفوت عن أرش هذه الجنائية صح (١).

و على الجملة فيما إذا لم تعد السراية إلى النفس قتلاً عمدياً تكون الجراحة المفروضة مما يقتضي بها، فإن اقتضي المجنى عليه بها فالقصاص حقه وإذا سرت إلى النفس يكون على الجاني دية نفسه بموته فلا يكون أثر لغفوه عن دية النفس فإن العفو في الحقيقة إبراء و إسقاط لما لم يجب عند العفو.

نعم إذا عفا عن القصاص في الجراحة مع سرايتها إلى نفسه ولو فيما بعد نفذ العفو في القصاص من الجراحة ولا ينفذ في إسقاط الديه.

و دعوى أن العفو عن الديه وصيّة لحسابها من ثلثه كما ترى.

و أما إذا كانت السراية موجبة للقصاص في النفس فلا ينفذ عفوه أصلاً، فإن القصاص ولاية ثابتة لأوليائه بموته بل لو اقتضي قبل موته في الجراحة يكون عليه دية الجراحة تؤخذ من تركته؛ لأنّ القصاص مع عدم علمه بالسراية يعدّ جنائية خطئية على الجاني فيكون له على المجنى عليه ديتها.

(١) ما ذكر (قدس سره) مبني على التفرقة بين الإبراء والغفو بأنّ الأول إسقاط لما في الذمة قبل الإسقاط، وإذا لم يكن في الذمة شيئاً قبله بل يتحقق في الذمة فيما بعد يكون إسقاطاً لما لا يجب فلا يصح بخلاف الثاني، يعني العفو، فإن المعفو عنه يعمّ ما لم يثبت في

الذمة بأن يكون شيئاً

تنقح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٣٨

ولو أبراً قاتل الخطأ الممحض لم يبرأ (١)، ولو أبراً العاقلة أو قال: عفوت عن أرش هذه الجنائية صحيح، ولو كان القتل شيء العمد فإن أبراً القاتل أو قال: عفوت عن أرش هذه الجنائية صحيح، ولو أبراً العاقلة لم يبرأ القاتل.

إذا دفعه الغير يستحقه كما إذا كانت جنائية العبد على العز بما ينقص أرشهما عن قيمة العبد فإنه لو أدى المولى الأرش فهو وإنما يكون للمجنى عليه استرقاقه بالحصيّة، فيباع العبد فإذا خذ أرش الجنائية ويدفع الباقى إلى مولاه ففى مثل الفرض إذا عفا المجنى عليه عن الأرش صحيح ونفى.

(١) هذا مبني على ما هو المشهور من أنّ معنى تحمل العاقلة الديه في الخطأ الممحض اشتغال ذمهم، وعلى ذلك يكون إبراء القاتل بالخطأ الممحض لغوا و لم تبرأ ذمة العاقلة. وأما بناء على اشتغال ذمة الجنائي بالديه بلا فرق بين الخطأ الممحض والعمد لخطأ وإنما العاقلة في الخطأ الممحض مكلّفون بإفراغ ذمتهم صحيح الإبراء ولم يجب على العاقلة دفع الديه ولو أبراً العاقلة في العمد لخطأ لكان الإبراء لغوا؛ لأن العاقلة لا شأن لهم في الجنائية التي من شيء العمد.

نعم إذا عفا الجنائي أو أبراً في هذا الفرض نفى.

والحمد لله أولاً وآخرًا

تبزيزى، جواد بن على، تنقح مباني الأحكام - كتاب القصاص، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، دوم،

١٤٢٦ هـ

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وآنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنِّا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَنَ كَلَامَنَا لَتَّبَعُونَا... (Bensonader bighar - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أليس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا - تبليغ المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين والطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغباء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمـة لتسهيل رفع الإبهام و الشـبهـات المنتشرـة في الجامـعـة، و...
 - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالـأجهـزة الحديثـة متـصـاعـدة، على أنه يمكن تسـريع إبرـاز المـراـفق و التـسـهـيلـاتـ في آـكـنـافـ الـبلـدـ و نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلامـيـةـ و الإـيرـانـيـةـ - فـىـ أنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوانـ كـتـبـ، كـتـبـيةـ، نـشـرـةـ شـهـرـيـةـ، مع إـقـاـمـةـ مـسـابـقـاتـ الـقـرـاءـةـ
 بـ) إـنـتـاجـ مـنـاثـ أـجـهـزـةـ تـحـقـيقـيـةـ وـ مـكـتـبـيـةـ، قـابـلـةـ لـلـتـشـغـيلـ فـىـ الـحـاسـوبـ وـ الـمـهـمـولـ
 جـ) إـنـتـاجـ الـمـعـارـضـ ثـلـاثـيـةـ الـأـبـعـادـ، الـمـنـظـرـ الشـامـلـ (=ـ بـاـنـوـرـاـمـاـ)، الرـسـومـ المـتـحـرـكـةـ وـ...ـ الـأـمـاـكـنـ الـدـيـتـيـةـ، السـيـاحـيـةـ وـ...ـ
 دـ) إـبـادـعـ الـمـوـقـعـ الـإـنـتـرـنـتـيـ "ـ الـقـائـمـيـةـ"ـ www.Ghaemiyeh.comـ وـ عـدـدـ مـوـاقـعـ أـخـرـ
 هـ) إـنـتـاجـ الـمـتـجـاتـ الـعـرـضـيـةـ، الـخـطـابـاتـ وـ...ـ لـلـعـرـضـ فـىـ الـقـنـوـاتـ الـقـمـرـيـةـ
 وـ) الـإـطـالـقـ وـ الـدـعـمـ الـعـلـمـيـ لـنـظـامـ إـجـابـةـ الـأـسـئـلـةـ الـشـرـعـيـةـ، الـاـخـلـاقـيـةـ وـ الـاعـقـادـيـةـ (ـ الـهـاـفـ:ـ ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٤٢٤ـ)
 زـ) تـرسـيمـ الـنـظـامـ الـتـلـقـائـيـ وـ الـيـدـوـيـ لـلـبـلـوتـوـثـ، وـيـبـ كـشـكـ، وـ الرـسـائـلـ الـقـصـيـرـةـ SMSـ

حـ) الـتـعاـونـ الـفـخـرـيـ معـ عـشـرـاتـ مـرـاكـزـ طـبـيـعـيـةـ وـ اـعـتـبارـيـةـ، مـنـهـ بـيـوـتـ الـآـيـاتـ الـعـظـامـ، الـحـوـزـاتـ الـعـلـمـيـةـ، الـجـوـامـعـ، الـأـمـاـكـنـ الـدـيـتـيـةـ كـمـسـجـدـ جـمـكـرانـ وـ...ـ

طـ) إـقـاـمـةـ الـمـؤـتـمـراتـ، وـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوـعـ "ـ مـاـ قـبـلـ الـمـدـرـسـةـ"ـ الـخـاصـ بـالـأـطـفـالـ وـ الـأـحـدـاثـ الـمـشـارـكـينـ فـىـ الـجـلـسـةـ
 يـ) إـقـاـمـةـ دـورـاتـ تـعـلـيمـيـةـ عـمـومـيـةـ وـ دـورـاتـ تـرـبـيـةـ الـمـرـبـىـ (ـ حـضـورـاـ وـ اـفـرـاضـاـ) طـيلـةـ السـنـةـ
 الـمـكـتبـ الـرـئـيـسـيـ:ـ إـيـرـانـ/ـ أـصـبـهـانـ/ـ شـارـعـ "ـ مـسـجـدـ سـيـدـ"ـ /ـ ماـ بـيـنـ شـارـعـ "ـ پـنـجـ رـمـضـانـ"ـ وـ مـفـتـرـقـ "ـ وـفـائـيـ"ـ /ـ بـنـيـةـ "ـ الـقـائـمـيـةـ"ـ
 تـارـيخـ الـتـأـسـيـسـ:ـ ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـةـ الـشـمـسـيـةـ (=ـ ١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)
 رقمـ التـسـجـيلـ:ـ ٢٣٧٣ـ

الـهـوـيـةـ الـوطـيـةـ:ـ ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ـ

المـوـقـعـ:ـ www.ghaemiyeh.comـ

الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ:ـ Info@ghaemiyeh.comـ

الـمـتـجـرـ الـإـنـتـرـنـتـيـ:ـ www.eslamshop.comـ

الـهـاـفـ:ـ ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٢ـ

الـفـاـكـسـ:ـ ٠٣١١(ـ ٢٣٥٧٠٢٢ـ)

مـكـتبـ طـهـرـانـ ٨٨٣١٨٧٢٢ـ (ـ ٠٢١ـ)

الـتـجـارـيـةـ وـ الـمـيـعـاتـ ٩١٣٢٠٠٠١٠٩ـ

اـمـوـرـ الـمـسـتـخـدـمـينـ ٢٣٣٣٠٤٥ـ (ـ ٠٣١١ـ)

مـلـاحـظـةـ هـامـةـ:

المـيـزـاـنـيـةـ الـحـالـيـةـ لـهـذـاـ الـمـرـكـزـ، شـعـيـةـ، تـبـرـعـيـةـ، غـيرـ حـكـوـمـيـةـ، وـ غـيرـ رـبـحـيـةـ، اـقـتـيـتـ باـهـتـمـامـ جـمـعـ مـنـ الـخـيـرـيـنـ؛ـ لـكـنـهاـ لـاـ تـوـافـيـ الـحـجـمـ
 الـمـتـزاـيدـ وـ الـمـتـسـيـعـ لـلـأـمـورـ الـدـيـتـيـةـ وـ الـعـلـمـيـةـ الـحـالـيـةـ وـ مـشـارـيعـ التـوـسـعـ الـشـفـاقـيـةـ؛ـ لـهـذـاـ فـقـدـ تـرـجـيـ هذاـ الـمـرـكـزـ صـاحـبـ هذاـ الـبـيـتـ (ـ الـمـسـمـيـ)
 بـالـقـائـمـيـةـ)ـ وـ مـعـ ذـلـكـ، يـرـجـوـ مـنـ جـانـبـ سـمـاـحةـ بـقـيـةـ اللـهـ الـأـعـظـمـ (ـ عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ)ـ أـنـ يـوـفـقـ الـكـلـ تـوـفـيقـاـ مـتـرـاـئـاـ لـإـعـانـتـهـمـ
 -ـ فـيـ حـدـ الـتـمـكـنـ لـكـلـ اـحـدـ مـنـهـمـ -ـ إـيـاناـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـعـظـيمـ؛ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ـ وـ اللـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

